



جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2



كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في مقياس القانون الدستوري
والأنظمة السياسية
الجزء الثاني " الأنظمة السياسية "

مطبوعة بيداغوجية جامعية موجهة لطلبة السنة الأولى حقوق - جذع مشترك -

إعداد الدكتور: ضريف قدور

خلال السداسي الثاني من السنة الجامعية 2024/2023

مقدمة

مقدمة:

تحتل دراسة مقياس الأنظمة السياسية مكانة متميزة في حقل العلوم القانونية ككل وبالنسبة لمقررات طلبة السنة الأولى على وجه الخصوص، ذلك أنها تشكل المقرر الفعال الذي تتضح من خلاله ممارسات الحكام السلطوية على بقية أفراد الشعب، على اعتبار أن السلطة هي إحدى الأركان الأساسية التي تقوم عليها الدولة القانونية إلى جانب ركني الشعب والاقليم، وهي تأتي نتيجة انقسام البشر إلى فئة حاكمة وأخرى محكومة تتمتع الفئة الأولى بمجموعة من الامتيازات اتجاء الفئة الثانية، تجعلها المتحكم الرئيسي فيها وفي ادارة شؤونها العامة.

وتزداد أهمية دراستها في العالم المعاصر لأنها تسمح بفهم حقيقة الأنظمة السياسية المختلفة التي تتكفل بتنظيم شؤون الحكم في دول العالم المتعددة، بعد ما كان هذا المقياس في السابق يكتفي بدراسة القانون الدستوري دون النظم السياسية، مما نجم عنه عجز كبير في تصور حقيقة الأنظمة السياسية السائدة في الواقع، بل كانت الدراسة تقتصر على النصوص التي تحويها الوثائق المكتوبة الجامدة التي تنظم طريقة الحكم في دولة ما من زاوية نظرية بحتة، بينما ترمي النظم السياسية إلى أبعاد وأعمق من ذلك من خلال دراسة كيفية سير المؤسسات الدستورية في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحيطة بها، وبهذا تكون مادة النظم السياسية أعمق مادام أنها تبحث دائما عن الإجابة الموضوعية للطريقة التي تحكم بها الشعوب فعليا لا شكليا من خلال الاعتماد على النصوص القانونية فقط.

على هذا الأساس فإن المتأمل في الأنظمة السياسية يلحظ أنها نوع من أنواع الأنظمة التي تقوم عليها المجتمعات في الدولة، وهي مجموعة عناصر مهمتها الإبقاء على المجتمع من حيث هو كيان حي قائم بحد ذاته، والعناصر التي تتألف منها الأنظمة السياسية هي تلك التنظيمات السياسية، والقواعد السياسية، والعلاقات السياسية، والوعي السياسي، ويؤثر كل من هذه العناصر على الآخر، وفي الوقت نفسه يعد كل عنصر منها نظاماً فرعياً.

ويعد تأثير النظام السياسي في المجتمع أكثر فاعلية من الأنظمة الأخرى، ذلك أن بيده مفتاح السلطة العليا في الدولة ككل، مهامه تكمن في اجراء مطابقة بين القواعد السياسية والقواعد القانونية الرسمية وتوضيح أهداف المجتمع ومهامه.

ومن ثم ينبغي علينا قبل الخوض في تفاصيل محتوى مقياس النظم السياسية البدء بتحديد المعاني التي تتضمنها المصطلحات المكونة له، خصوصا وأن تعريف النظام عموما سيسمح لنا بتوضيح معناه في

أي تخصص نريد وصفه به، كأن نقول النظام الاجتماعي أو الاقتصادي أو الثقافي... إلخ ، لاسيما وأن في دراستنا هذه قد أَلحَقنا مصطلح النظام بمصطلح آخر هو مصطلح السياسي، الذي بدوره يحتاج منا إلى تحديد مضامينه ومفاهيمه.

على هذا الأساس فإن البداية سوف تكون بتحديد معنى النظام، الذي هو في اللغة كلمة مفردة جمعها نظم، والنظام مصدر، ونظم الشيء بمعنى أَلفه وجمعه، ويقال نظم الأمر بمعنى ضمه وأَلفه، والنظام أيضا يطلق على الطريق والعادة نظام الأمر قوامه.

أما اصطلاحا فالنظام يعني الطريقة التي تحدث بها بعض الظواهر والأحداث المتتابعة والمتراطة فيما بينها أو هو مجموعة الإجراءات و الاستعدادات التي تنظم مؤسسة أو هيئة ما. ويعني عموما فعل القيادة وطريقة للإدارة والحكم في المجتمع، وهذا هو المراد عندما يقال، نظام سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، فهو يشير إلى نوع الحكم أو المذهب الاقتصادي أو الاجتماعي في مجتمع ما¹.

ووفقا لهذا المعنى يعرفه المعجم *marriam webster' collegiate dictionnary* بأنه "مجموعة من العناصر المتفاعلة باستمرار والمعتمدة على بعضها البعض والتي تشكل كلا موحدًا".

ويعرف كذلك بأنه "مجموعة القواعد الاجتماعية المتعلقة بمجال ما، وهذه القواعد قد تشتمل على قواعد قانونية كما قد تشتمل على عادات ومبادئ و قيم اجتماعية".

كما يعبر النظام عن مجموعة متناسقة من البشر المتحددين للسعي في إطار نشاط بسيط أو معقد من أجل أداء مجموعة من الوظائف والمهام كلها تصب في صالح تحقيق الصالح العام، كما عرف من جهة أخرى بأنه "مجموعة من العناصر أو المكونات التي تتفاعل مع بعضها البعض لتحقيق هدف في إطار محدد " مثل النظام السياسي ، النظام الاقتصادي ، النظام العددي ونظام المعلومات².

أما أكثر العلوم استحواذا على مصطلح النظام واستعمالا له فهي العلوم العسكرية التي اعطت له تعريف على أنه "كل تركيب من التجهيزات والمهارات والتقنيات القادرة على تنفيذ ودعم دور عملياتي

¹ - سعيدة سلامة، مطبوعة في مقياس النظم السياسية الافريقية، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر دراسات افريقية، 2023، ص 4.

ما"، لذلك يمكن القول أن مصطلح النظام ما هو إلا تركيب متكامل ومتناسق يضم مجموعة من الناس والمنتجات التي توفر قدرة واستطاعة على تحقيق حاجة معينة أو هدف محدد، وبذلك يكون النظام عبارة عن مجموعة من المفاهيم يمكن تحديدها كما يلي:

- مجموعة من الأجزاء التي يتشكل منها النظام.

- مجموعة من العلاقات المتبادلة فيما بين هذه العناصر.

- إطار يجمع هذه العناصر وتلك العلاقات في كيان واحد.

ويمكن تعميق فهم النظام من خلال تحديد العناصر المكونة له والمتمثلة فيما يلي:

- يتألف النظام من تركيب معقد من الموارد المادية والبشرية والمالية.

- يحتوي كل نظام على نسبة ودرجة من الهرمية ، فأجزاء النظام القاعدية تتأثر بشكل كبير بأداء النظام في هرمه.

- يمكن تجزئة النظام إلى نظم جزئية ومكونات تتعلق بها

- يجب أن يكون للنظام غاية يسعى إليها عن طريق اشتغاله بمجموعة من الوظائف

وقد ظهر مفهوم النظام في مختلف فروع المعرفة ، حيث جرى التعامل مع مختلف العلوم الاجتماعية على أنها تعبر عن نظم أو أنساق قائمة بذاتها ، لذا وصفت بالنظام الدولي ، النظام الاقتصادي النظام الاجتماعي وأخيرا النظام السياسي الذي هو محل دراستنا. لذلك لا يمكن تصور وجود المجتمع بدون نظام يسيطر على مختلف انواع النشاط التي يمارسها الافراد بهدف تحقيق أهدافهم ومثلهم العليا من خلال تضافر جهودهم وتكثف قواهم وتضامنهم مع بعضهم¹

أما بالنسبة لمفهوم السياسة فهو الآخر يثير غموض وصعوبة في القبض على معناه ومدلوله، خاصة وأن كلمة السياسي تعتبر صفة مشتقة من السياسية، وهي توحى باستخدام السلطة من قبل الحكام ليتمكنوا من بسط قبضتهم على من يسوسون من المحكومين لتحقيق المصلحة العامة، فالسياسة لغة

¹ - محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومة، دار النهضة العربية ص 17

الدهاء والمكر والحكمة واللباقة، أو هي القيام على الشيء بما يصلحه، أما اصطلاحاً فتعني طريقة إدارة شؤون الدولة والحكم أو التصرف الحاذق في شؤون العامة¹.

¹ - خلف بوبكر، القانون الدستوري والأنظمة السياسية المعاصرة، مطبعة منصور، الوادي، الجرائر 2022، ص 67.

الفصل التمهيدي:

ماهية مبدأ الفصل بين السلطات

الفصل التمهيدي:

ماهية مبدأ الفصل بين السلطات

ينطوي مبدأ الفصل بين السلطات على أهمية كبيرة كونه يمثل إحدى وسائل منع الحكام من الاستئثار باختصاصات السلطة كافة ومنعهم من الاستبداد والطغيان مادام أن توزيع السلطات يتطلب تعدد في الهيئات العامة التي تتولى أو توكل إليها مهمة ممارسة السلطة، حيث توجد في الدولة وظائف جوهرية متباينة من حيث طبيعتها لا يمكن أن تمارس إلا بشكل منفصل عن بعضها البعض، كما أن مبدأ توزيع السلطات أو الفصل بينها يعد فكرة قديمة بالمقارنة مع تقسيم الوظائف لأنها ظهرت مع ظهور المدنية بعد أن تعددت المشاكل وعجز الحكام من الانفراد بمباشرة هذه السلطات مجتمعة فضلاً عن ظهور المبادئ الديمقراطية الحرة ودعوتها إلى توزيع السلطات بعد أن كانت متركزة بيد الحاكم الفرد¹.

ومن المعلوم كذلك أن مبدأ الفصل بين السلطات كان ولا زال واحداً من المبادئ الهامة والأساسية على مستوى تبيان كيفية توزيع الصلاحيات والمهام بين السلطات الدستورية بصورة تمنع ولو من الناحية النظرية هيمنة إحدى الهيئات على غيرها.

إلا أن الأمر ليس كذلك من الناحية العملية أو التطبيقية نتيجة لصعوبة تحقيق الفصل المطلق بين السلطات حتى في الأنظمة الدستورية التي تأخذ بالفصل المطلق هذا من جهة.

ومن ناحية أخرى، يلاحظ من الناحية العملية أن هناك تداخلاً في الاختصاصات بين السلطة التنفيذية والتشريعية، وهو الأمر الذي يفرض وجوب التسليم بحقيقة مفادها أن القواعد والضوابط والأفكار المبنية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات لتوزيع الاختصاصات بين البرلمان والحكومة لم تعد صالحة ولا تتماشى ومستجدات العصر نتيجة ما لحق هذا المبدأ من تطورات من الناحية العملية².

ومن الناحية التاريخية ارتبط هذا المبدأ باسم الفيلسوف السياسي الفرنسي " مونتيسكيو " الذي يرجع له الفضل في إبرازه كمبدأ أساسي لتنظيم العلاقة بين السلطات الثلاث في الدولة وكوسيلة لتوزيع الوظائف بين الهيئات الثلاث ومن تركيزها في يد شخص واحد أو هيئة واحدة على نحو يهدد حقوق الأفراد

¹ - أمين رحيم حميد، مبدأ توزيع السلطة (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة بابل، العراق، العدد الأول، السنة الثالثة عشر، 2021، ص 313.

² - بن مسعود أحمد، محاضرات في القانون الدستوري والنظم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور، 2022، ص

وحرياتهم، وذلك في كتابه المشهور روح القوانين الذي ألفه سنة 1748، ومن ثم فإن المبدأ اعتبر كسلاح من أسلحة الكفاح ضد الملكيات المطلقة التي كانت تعمد على تركيز جميع السلطات بيدها من أجل ممارسة هيمنتها واستبدادها على الأفراد والشعوب.

على هذا الأساس يمكن تلخيص الفكرة الأساسية التي يقوم عليها مبدأ الفصل بين السلطات -كما أشرنا- في ضرورة توزيع وظائف الحكم الرئيسية في الدولة من تنفيذ وتشريع وقضاء على هيئات منفصلة ومتساوية تستقل كل منها عن الأخرى في مباشرة وظيفتها، بحيث يكون نظام الحكم في كل الأحوال قائماً على أساس أن "السلطة تحد أو توقف السلطة" فيؤدي ذلك إلى ضمان تحقيق حريات الأفراد وضمان حقوقهم واحترام القوانين وحسن تطبيقها تطبيقاً عادلاً وسليماً¹.

كما أن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة، فهي باعتبارها وسيلة للقيام بعمل تضبطه وتحدد آليات العمل به القوانين، تكون دائماً بحاجة إلى من يوقفها ويردعها في حال تجاوزت هذه القوانين، والسبب في ذلك راجع إلى كونها ليست غاية في حد ذاتها بل هي مجرد وسيلة تهدف إلى تحقيق الصالح العام للجماعة وهو ما لا يتحقق في حالة عدم وجود ضمانات فاعلة من شأنها إيقاف السلطة عندما تتحرف عن مسارها².

من هذا المنطلق اتضح للفقهاء مونتيسكيو من خلال دراسته للتجارب التاريخية المتراكمة أن كل إنسان ذي قوة وسلطان يميل إلى إساءة استعمال سلطانه وقوته وجبروته ولا يقف عند حد إلا إذا ظهر في طريقه سلطان جديد موازي له في القوة والندية، فلا يوقف السلطان غير السلطان، ولا يقف وجه الحديد غير الحديد، وعند توازن السلطات الثلاث تتحقق حرية الأمة وتتجسد حقوقها، إذ أن تجميع السلطات الثلاث (تشريعية، تنفيذية وقضائية) في يد هيئة واحدة يقود ذلك إلى الاستبداد والطغيان وضياع الحقوق والحريات.

ولقد اعتنق رجال الثورة الفرنسية لعام 1789 هذا المبدأ وجعلوه شعاراً خاصاً بالثورة حيث تضمن إعلان حقوق الإنسان والمواطن المبدأ، كما تضمنته دساتير الثورة المتعاقبة بدءاً من دستور 1791 إلى غاية آخر دستور للجمهورية الفرنسية، إذ نصت المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن عليه، كما تأثرت الثورة الأمريكية أيضاً بهذا المبدأ إذ نص عليه دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر

¹ - حسن مصطفى البحري، النظم السياسية المقارنة، الطبعة الثالثة 2019، ص 12.

² - محمد دده، مبدأ فصل السلطات في الدستور الموريتاني، مجلة الفقه والقانون، عدد 11، سنة 2013، ص 189.

عام 1787 ، كما اعتنقت إنجلترا أيضا المبدأ في القرن الثامن عشر تحت تأثير أفكار جون لوك والثورات الشعبية التي قامت على أفكاره¹.

وبناء عليه سوف نتناول ماهية مبدأ الفصل بين السلطات وفق المباحث الثلاثة التالية:

- **المبحث الأول: نشأة وتطور مبدأ الفصل بين السلطات.**

- **المبحث الثاني: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات.**

- **المبحث الثالث: ايجابيات وسلبيات مبدأ الفصل بين السلطات.**

المبحث الأول:

نشأة وتطور مبدأ الفصل بين السلطات.

أوضحنا فيما سبق أن الفقيه مونتيسكيو يعتبر أول من أبرز مبدأ الفصل بين السلطات وفق شكله الحديث، غير أن أصول المبدأ تمتد للماضي البعيد حيث سبق مونتيسكيو عدة فقهاء من مفكري وفلاسفة النهضة الأوروبية من أشهرهم المفكر الانجليزي جون لوك بل أن جذور المبدأ تمتد إلى أقدم من ذلك للماضي البعيد أين نجد بعض اعلام الفكر السياسي الاغريقي قد مهدوا الأساس له ومن أشهرهم في ذلك الوقت أفلاطون وأريستو، لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول نشأة مبدأ الفصل بين السلطات قبل ظهور نظرية مونتيسكيو، وفي الثاني نتناول نشأة مبدأ الفصل بين السلطات بعد ظهور نظرية مونتيسكيو.

المطلب الأول:

نشأة مبدأ الفصل بين السلطات قبل ظهور نظرية مونتيسكيو

مما لا شك فيه أن الفقيه مونتيسكيو قد لعب دورا كبيرا وبارزا في إخراج معالم مبدأ الفصل بين السلطات بشكله الحالي إلى الوجود وفي جعله نظرية متكاملة الأركان، إلا أنه لم ينطلق من العدم في ابتكار هذا المبدأ بل هناك مفكرين آخرين قد سبقوه في التلميح له من خلال كتاباتهم وأفكارهم انطلاقا من العصور القديمة على غرار فلاسفة اليونان بالأخص أفلاطون وأريستو(فرع أول) وصولا إلى الفكر السياسي الحديث في القرن السابع عشر وبالذات في التجربة الديمقراطية الانجليزية (فرع ثان).

الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات في العصور القديمة.

سوف نوضح من خلال هذا الفرع أفكار أفلاطون حول المبدأ ثم ننتقل إلى توضيح أفكار أرسطو حوله.

¹- بن مسعود أحمد، المرجع السابق، ص 126.

أولاً: أفكار أفلاطون حول مبدأ الفصل بين السلطات: لقد لعب أفلاطون منذ العهد القديم في كتابه القوانين دورا كبيرا وبارزا في أن يكون أول من ينادي بضرورة الفصل بين هيئات الدولة الثلاث بعضها عن بعض، حيث يرى أن هذه الهيئات ينبغي لها أن تشمل الأجهزة التالية:

- **مجلس السيادة:** وهو المجلس الذي يكون مهيمنا على مختلف الشؤون العامة في الدولة وهو يضم عشرة أعضاء.

- **جمعية:** مهمتها حماية الدستور من عبث الحكام والوقوف على سلامة تطبيقه وهي تضم كبار الحكماء والمشرعين.

- **مجلس شيوخ:** يكون منتخبا من قبل الشعب مهمته القيام بالتشريع من خلال سن القوانين اللازمة لسير الدولة.

- **هيئة قضائية:** تضم مجموعة من المحاكم على مختلف الدرجات مهمتها السهر على حل مختلف النزاعات.

- **هيئة البوليس:** تشمل كل من جهاز الشرطة الذي وجوده يكون من أجل المحافظة على الأمن داخل الدولة وجهاز الجيش الذي وجوده يكون من أجل الدفاع عن سلامة البلاد من كل الاعتداءات الخارجية.

- كما توجد هيئات تعليمية مختلفة وهيئات تنفيذية تتولى إدارة وتسيير المرافق العامة في الدولة¹. وحسب أفلاطون فإنه ينبغي من جهة أخرى التأكيد على ضرورة وجود تعاون بين جميع هذه الهيئات من أجل بلوغ غاية الدولة في تحقيق الصالح العام للجماعة، وفي الوقت ذاته يجب أن يتقرر لهذه الهيئات في مواجهة بعضها البعض كذلك مجموعة من وسائل الرقابة لمنع خروج إحداهم عن الحدود المرسومة لها.

ثانياً: أفكار أرسطو حول مبدأ الفصل بين السلطات

بدوره حاول أرسطو منذ العهد القديم من خلال مؤلفه السياسة التأكيد على حرية الشعوب في مواجهة الحكام والملوك من خلال حرصه على أن السلطة لا ينبغي لها أن تتبع إلا من طرف الجماعة كلها، وبالتالي لا يحق أن تسند لفرد أو أقلية من الشعب وإنما تنسب وتسد إلى الجماعة كلها التي تكون دون غيرها مخولة لاحتكار السيادة وحدها.

¹- حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 17.

كما لعب هذا الفقيه دورا كبيرا وفعالا في المناداة بضرورة تنوع وظائف الدولة وتعددتها وتوزيعها على هيئات مختلفة، لأن الجماعة باعتبارها صاحبة السيادة ومالكة السلطة في الدولة يصعب عليها ممارسة السلطات عندما تكون محتكرة في يد واحدة، إضافة إلى ذلك فإن اجتماع السلطات كلها في يد شخص واحد أو هيئة واحدة كفيل بأن يفسد نظام الحكم برمته ويجعل ذلك الشخص أو تلك الهيئة سلطة استبدادية غير محبذة من قبل الشعب للبقاء في ممارسة السلطة.

على هذا الأساس فإن أرسطو يرى ضرورة تقسيم وظائف الدولة على ثلاث هيئات مع الفصل بينها بحيث لا تهيمن واحدة منها على البقية، حتى وإن كانت نظرة هذا الفقيه لم تتضمن الدعوة إلى الفصل بين السلطات بشكل واضح وصريح إلا أنها مهدت لها بصورة ضمنية غير مباشرة، لذلك يمكن القول بأن فكر أرسطو قد أسهم في نشأة وتكوين وتطور مبدأ الفصل بين السلطات ولو بصورة غير صريحة¹. وفي الأخير يمكن أن نشير إلى أنه ينبغي أن تشمل الهيئات التي يراها أرسطو مؤهلة في تولي السلطة داخل الدولة مجموعة من الأجهزة تتحد فيما يلي:

- **01 - هيئة المداولة:** وتكون مهمتها فحص المسائل والقضايا العامة ومناقشتها والتشاور حولها، وهي مهمة منوطة بسلطة أسماها أرسطو بالسلطة التداولية التي يتولاها المجلس العام في البلاد.

- **02 - هيئة الأمر:** تقوم بوظيفة الحكم وإصدار الأوامر وكذا تنفيذ القوانين، وهي مهمة مخولة للحكام وكبار الموظفين.

- **03 - هيئة القضاء أو العدالة:** وهي وظيفة تمنح للسلطة القضائية من خلال المحاكم باختلاف درجاتها، وتكون مهمتها الفصل في النزاعات ومختلف الجرائم المرتكبة.

الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في العصر الحديث. إن الفصل الكبير في التطور الحديث لمبدأ الفصل بين السلطات يعود بشكل مباشر للتجربة الديمقراطية الإنجليزية، أين تطورت الملكية في بريطانيا من الملكية المطلقة إلى الملكية المقيدة القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات، حيث أنه في القرن السابع عشر صدر في بريطانيا دستور باسم الحاكم **كرومويل** أين أراد هذا الأخير القضاء على الاستبداد والطغيان الناتج عن طول عهدة البرلمان، فبدأ بفصل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية كما حرص على استقلال القضاء، إلا أنه مع تلاشي حكم هذا الأخير وعادت الملكية المطلقة كما كانت بعدما ألغي الدستور الجمهوري الذي تبعه الغاء العمل بمبدأ الفصل بين السلطات في بريطانيا وفي غيرها من الدول الأجنبية.

¹ - حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 20.

وبقي الحال على هذا الوضع إلى غاية بروز فكر الفقيه جون لوك الذي يعود له الفضل في إعادة احياء مبدأ الفصل بين السلطات من جديد من خلال أطروحته الثانية عن الحكومة المدنية والتي حاول فيها تلخيص أفكاره حول المبدأ من خلال المسائل التالية:

أولاً- فيما يخص تقسيم السلطات العامة في الدولة: يفسر جون لوك حياة الفطرة لدى الفرد قبل إبرام العقد الاجتماعي الذي أنشأ الدولة أنها كانت مبنية على التمتع بسلطتين. الأولى: هي سلطة اتخاذ الاجراءات المناسبة للمحافظة على نفسه وعلى غيره في حدود ما تسمح به مبادئ القانون الطبيعي.

الثانية: هي سلطة توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم التي تمثل انتهاكا وخرقا لقواعد القانون الطبيعي، غير أنه حين انتقل الفرد إلى الحياة المنظمة بالعقد تنازل عن هذين السلطتين لصالح الجماعة التي تم انشاءها، والتي أصبحت باعتبارها وارثة للأفراد الطبيعيين تستحوذ على سلطتين هما:

- **السلطة التشريعية:** وهي التي يتم من خلالها وضع القواعد اللازمة لحفظ الجماعة وأفرادها.
- **السلطة التنفيذية:** وهي التي تتولى مهمة تنفيذ القوانين في داخل الدولة.

كما يرى لوك من جهة أخرى أن هناك سلطة ثالثة سماها **السلطة الاتحادية أو المركزية** مهمتها تولى وظائف الدولة في علاقتها مع غيرها من الدول من خلال اعلان حالتها الحرب والسلم وعقد المعاهدات والتحالفات ومباشرة العلاقات الخارجية، ولا مانع لدى لوك في دمج هذه السلطة مع السلطة التنفيذية مادام أن كلاهما يحتاج عند ممارسة مهامه إلى الاستعانة بالقوة المادية للدولة¹.

والملاحظ مع كل هذا التصنيف الذي أجراه لوك على السلطات العامة في الدولة أنه لا وجود للسلطة القضائية في تصنيفه، حيث أنه لم ينظر لها كسلطة مستقلة وإنما اعتبرها تابعة للسلطة التشريعية أكثر من السلطة التنفيذية، وما يفسر التوجه الذي سار عليه لوك هو أن القضاء في ذلك الوقت في بريطانيا لم يكن مستقلا بل كان تابعا تبعية مطلقة للتاج الملكي فهم يتلقون منه الأوامر والتعليمات كما أن استمرارهم في مناصبهم وبقائهم فيها أمر مرهون بشكل مباشر بعدم عزلهم من طرفه.

ثانيا- فيما يخص وجوب الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية: ذهب لوك إلى ضرورة الفصل بين هذين السلطتين بحيث لا تتدخل أيا منها في عمل الأخرى، ونبه في الوقت ذاته إلى خطورة الجمع بينها في يد هيئة واحدة على الحقوق والحريات الفردية.

¹ - حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 22.

على هذا الأساس يمكن القول بأن **لوك** وفق في توضيح أهمية تقسيم السلطات في حماية الحريات الفردية إلا أنه عجز عن تحرير نظرية بارزة المعالم فيما يخص مبدأ الفصل بين السلطات بالشكل الذي أبدع فيه مونتيسكيو من بعده.

المطلب الثاني:

مبدأ الفصل بين السلطات بعد ظهور نظرية مونتيسكيو

كما أشرنا سابقاً فقد ارتبط مبدأ الفصل بين السلطات باسم "مونتيسكيو" الذي ساغه بصياغة دقيقة وبمعالم واضحة ومضبوطة في مؤلفه الشهير "روح القوانين" عام 1748 ، حيث انطلق مونتيسكيو من الفكرة التي تقضي بتقسيم السلطات الى هيئات ثلاث هي: السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، أي سلطة تصنع القانون وسلطة تنفذ القانون وسلطة البت في الخلافات التي تنشأ عن مخالفة أحكامه أثناء القيام بتلك الوظائف.

وأساس تفكيك السلطة عند مونتيسكيو هو إمكانية إساءة استعمالها من الشخص أو الهيئة التي يتمتع بها من يديرها أو حتى لا يساء استعمال السلطة، يجب بمقتضى الأمور إقامة توازن بين السلطات من غير أن يكون باستطاعة إحداها شل أو عرقلة أعمال السلطة الأخرى عندما تمارس عملاً له علاقة بأعمال سلطات أخرى.

إذن فحسب مونتيسكيو فحماية الحقوق والحريات وتحقيق المساواة ورفع الظلم والاستبداد إنما يتطلب نظام قائم على أساس أن السلطة توقف السلطة¹.

لذلك فإن تشكل نظرية مونتيسكيو لمبدأ الفصل بين السلطات تعتبر نظرة متطورة ومختلفة تماماً عن كل الأفكار والآراء التي سبقته، فهي نظرية عامة مثالية لازالت تحمل اسمه منذ آلاف القرون، من خلالها يرى مونتيسكيو ضرورة توزيع سلطات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية على هيئات مختلفة حتى يكون لكل هيئة أو سلطة صلاحيات في حدود وظيفتها، وبالمقابل يكون لها وسائل لتقييد السلطة الأخرى، ومنعها من الانحراف و تجاوز الحدود، ولا يتحقق هذا إلا من خلال قاعدة السلطة تحد أو توقف السلطة².

كما يرى أيضاً أن اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات يؤدي إلى صون الحريات وإتقان العمل وفرص احترام القانون، لهذا يمكن تلخيص أفكار هذا الفقيه في النقاط التالية:

¹ بن عثمان فوزية، مباحث في القانون الدستوري ص-ص 19،20.

² - بن مسعود أحمد، المرجع السابق، ص 127.

الفرع الأول: ضرورة تقسيم سلطات الدولة بين ثلاث هيئات: يرى مونتسكيو أنه يجب تقسيم سلطات الدولة بين ثلاث هيئات مع تحديد المهام التي تسند لكل واحدة منها:

أولاً-السلطة التشريعية: وهي تتولى سن وتشريع القوانين لمدة مؤقتة وعلى سبيل الدوام كما يكون من حقها تعديل وإلغاء القوانين المعمول بها متى أصبحت غير ملائمة للظروف التي وضعت فيها، وهذه السلطة تسند إلى الشعب بصفة مباشرة كما هو معمول به في الديمقراطيات المباشرة أو إلى ممثلين منتخبين من طرفه كما هو معمول به في الديمقراطيات شبه المباشرة.

ثانياً-السلطة التنفيذية: تكون مهمتها اقرار السلم وإعلان الحرب وإرسال السفراء للدول الأجنبية وكذا اعتماد سفراء هذه الدول وكذلك من مهامها توطين الأمن في الداخل وهي يتولاها للملك.

ثالثاً-السلطة القضائية: من مهامها معاقبة المجرمين والفصل في منازعات الأفراد لذلك ينبغي أن تختص بها هيئة مستقلة عن باقي السلطتين.

لذلك يرى مونتسكيو أنه ليس أخطر على الحرية وأقرب إلى الطغيان والاستبداد من جمع السلطات الثلاث للدولة في يد هيئة واحدة حتى ولو كانت هذه اليد هي قبضة الشعب نفسه أو مجلس منبثق عنه، فالاستبداد قرين بالاستئثار بالسلطة¹.

الفرع الثاني: ضرورة وضع رقابة متبادلة بين سلطات الدولة: ويتحقق ذلك من خلال قيام كل سلطة بتوقيف السلطة الأخرى عند الحدود المرسومة لها إذا ما خرجت عن الأطر المحددة لها مسبقاً بموجب النصوص الدستورية، وهذا حتى يتم تجنب السلطة صفة الكلية والشمولية، وبذلك أراد مونتسكيو من خلال ما تم طرحه من أفكار بأن يكون للسلطة التشريعية مجموعة من الآليات لامكانية تقييد السلطة التنفيذية والحد من غلوها وكبح جماحها، وأن تعطى السلطة التنفيذية ذات الامكانية اتجاه السلطة التشريعية، وبالتالي يرى مونتسكيو أنه لا فائدة من آلية القيد الذاتي للسلطة التي قد تفتح الباب واسعاً نحو التمرد والانفلات من هذه القيود وإنما ينبغي أن يكون هذا القيد خارجي عنها وممارس من سلطة موازية لها².

¹- حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 32.

²- مرجع نفسه، ص 32.

المبحث الثاني:

مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات.

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من الوسائل التي تم اعتمادها بقصد درء المخاطر التي قد تحصل جراء تركيز السلطة بين يدي الحاكم الفرد والذي كثيراً ما يستخدمها لتحقيق أغراضه الشخصية إشباعاً لنزواته الخاصة أو على الأقل لا يأبه في ممارسته لاختصاصاته برغبات المحكومين ومطالبهم¹، ولتحديد مفهوم هذا المبدأ لابد من الرجوع إلى النظرية التقليدية التي بدأ بها الفقيه مونتسكيو وكذلك دراسة نظريته على ضوء ما تم طرحه من أفكار من خلال النظرية الحديثة (مطلب أول) ثم ننتقل إلى تبيان التطبيقات التي عرفها مبدأ الفصل بين السلطات (مطلب ثان).

المطلب الأول: مضمون مبدأ الفصل بين السلطات

لتوضيح مضمون مبدأ الفصل بين السلطات لابد من الرجوع إلى النظرية التقليدية التي بدأ بها الفقيه مونتسكيو تدقيقه في هذا المبدأ (فرع أول) ثم ننتقل بعد ذلك لدراسة نظريته على ضوء ما تم طرحه من أفكار من خلال النظرية الحديثة (فرع أول).

الفرع الأول: تحديد مضمون مبدأ الفصل بين السلطات على ضوء النظرية التقليدية: عند الرجوع للأفكار التي صاغها مونتسكيو لهذا المبدأ من خلال القواعد التي بلورها في هذا المجال عند بداية طرحه لهذا المبدأ يتبين أن له بعدان أساسيان:

الأول تنظيمي وهو يعبر عن البعد الوظيفي والبعد العضوي، والثاني وهو البعد القانوني، ويقصد به توضيح طبيعة العلاقة الوظيفية أو العملية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وبناء على هذه الخطوط العريضة التي صاغها الفقيه مونتسكيو، ظهرت قاعدة **التخصص الوظيفي** بمعنى أن كل سلطة من السلطات العامة تتخصص بوظيفة معينة بالذات وبالتالي لا يجوز لأي سلطة تجاوزها مما يدخل في اختصاصات غيرها، وكذا قاعدة **الاستقلالية العضوية** والتي تجعل كل سلطة من السلطات في مرتبة مساوية لغيرها ومستقلة عنها، وهذين القاعدتان تعتبران لدى الفقه عن أسس ومقومات النظرية التقليدية لتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات التي بنيت عن تفسير خاطئ لهذا المبدأ حيث جعل كل سلطة من سلطات الدولة في عزلة تامة عن بقية السلطات، ويتضح ذلك من خلال أن الوزراء باعتبارهم يمثلون السلطة التنفيذية ينبغي تعيينهم من قبل رئيس الدولة وحده ولا دخل للبرلمان في ذلك، كما يجب

¹ - أمين رحيم حميد، المرجع السابق، ص 315.

اختيارهم من غير أعضاء البرلمان، ومن جهة أخرى فإنه ليس للسلطة التنفيذية أي سلطان أو نفوذ عن السلطة التشريعية، فالمجلسان يمكن لهما أن يجتمعا دون حاجة لدعوة من السلطة التنفيذية، كما ليس لهذه السلطة الحق في حل أي من المجلسين، أو القيام بأي دور في مجال الوظيفة التشريعية كعدم قدرتها على اقتراح مشاريع القوانين أو الاعتراض عليها مثلا.

وقد كانت الغاية من الوصول لهذه العزلة أو الفصل المطلق هو منع الاستبداد وصون الحريات، لكن بسبب انفراد كل سلطة من السلطات الثلاث بوظائفها بعيدا عن غيرها من الهيئات دون أن توجد رقابة تسمح بتدخل إحداها في مجال تخصص غير وجدنا أنه سرعان ما اتضح أن الفصل المطلق قد ادى بدوره إلى تفشي الاستبداد والطغيان مع قمع الحريات¹، ومن ثم تم التفكير في تطبيق الفصل النسبي بين السلطات عوض الفصل المطلق بينها.

الفرع الثاني: تحديد مضمون مبدأ الفصل بين السلطات على ضوء النظرية الحديثة:

في البداية لابد من الإشارة إلى ملاحظة أساسية وهي أن مونتسكيو لم يطرح فكرته في البداية على أساس الدعوة إلى تطبيق الفصل المطلق أو الجامد بين السلطات، لأنه كان متيقنا من البداية أن هذا الفصل غير واقعي بحكم أن هذه السلطات تكون دائما في حاجة إلى التعاون والتضامن فيما بينها من أجل سهولة بلوغ المصلحة العامة وبطريقة منسقة منسجمة².

كما أن الفصل التام بين السلطات يستحيل تحقيقه في الواقع باعتباره أمرا مستبعدا من التطبيق العملي وحتى لو تم تطبيقه فإنه سوف يؤدي إلى نتائج عكسية كما أشرنا إلى ذلك سابقا.

على هذا الأساس فإن المفهوم المتطرف لمبدأ الفصل بين السلطات، الذي تبناه رجال الثورة الفرنسية خاصة في الدساتير الفرنسية الأولى التي عقبها الثورة، على غرار دستور 1791 ودستور السنة الثالثة لقيام الجمهورية عام 1795، كان مفهوما مخالفا للتصور الذي طرحه مونتسكيو ذلك أن هذا الأخير لم يخطر في ذهنه أبدا أن يقيم فصلا كاملا وتاما بين الهيئات الحاكمة في الدولة، وإنما أراد أن يقيم بينها نوعا من الاعتدال والانسجام في الحركة³، القائم على الفصل المتوازن النسبي بين السلطات الذي يعمل على تحقيق الرقابة والتعاون فيما بينها⁴، لذلك نجد أن فكرة الفصل المطلق بين السلطات لم تعمر

¹ - حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 32.

² - بن مسعود أحمد، المرجع السابق، ص 127.

³ - حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 40.

⁴ - بن مسعود أحمد، المرجع السابق، ص 127.

طويلا لتعارضها مع وحدة السلطة في الدولة، حيث أن الدساتير الفرنسية الأخيرة قد عدلت عنها واتجهت نحو فكرة الفصل النسبي أو المرن الذي يسمح بوجود نوع من التعاون بين الهيئات العامة المختلفة دون أن يؤدي ذلك إلى حد إلغاء الفواصل بينها أو تمكين إحدى السلطات من الهيمنة على غيرها من السلطات الأخرى وإخضاعها لإرادتها¹.

وفكرة الفصل المرن هي التي أمكن تطبيقها على مستوى الواقع كما أنها هي الفكرة السائدة في الفقه القانوني المعاصر وعلى أساسها تتم عملية تصنيف الأنظمة السياسية في العصر الحديث².

المطلب الثاني:

تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات

كما رأينا سابقا فإنه كان لمبدأ الفصل بين السلطات تأثيرات واسعة وكبيرة على الكثير من الفلاسفة والمفكرين والفقهاء الذين رأوا فيه نموذجا ناجحا لإمكانية اصلاح الحكم وتقويم اختلالاته كما أنه يعد أسلوبا مثاليا في تحقيق النظام الديمقراطي الذي يكرس ويحمي الحقوق والحريات ويضمن إرساء دولة الحق والقانون³.

وتبعاً لذلك فقد عرف هذا المبدأ تطبيقات مختلفة ونماذج متنوعة تدور كلها في فلك مجالية الفصل بين السلطات الثلاث تراوحت أبرزها في الفصل المطلق والفصل المرن وفق التفصيل التالي:

الفرع الأول: الفصل المطلق بين السلطات

بمقتضى هذا النوع من الفصل بين السلطات نكون بصدد **نظام رئاسي**، بمعنى ضمان استقلال البرلمان عن الحكومة وفق مقتضيات ثلاث هي:

أولاً-المساواة والتي تعني أن لا تتفرد أية سلطة بسيادة الدولة وإنما تتقاسمها⁴.

ثانياً-الاستقلال: ويكون على مستوى الهيئات والوظائف بحيث لا يحق لعضو في السلطة أن يكون في آن واحد نائبا في البرلمان ووزيرا، وكذلك فإن الهيئات مستقلة عن بعضها فلا وجود للتعاون بينهم فلا يحق للبرلمان سحب الثقة من الحكومة كما لا يحق للحكومة حل البرلمان.

¹- حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 37.

²- مرجع نفسه، ص 39.

³- بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص 22.

⁴- مرجع نفسه، ص 22.

ثالثاً- التخصص: الذي يعني أن كل هيئة تمارس وظيفة محددة فكل منها تقوم بوظيفتها لكنها لا تنجزها كاملة لان ذلك يؤدي الى تدخل في اختصاصات غيرها¹.

الفرع الثاني: الفصل المرن بين السلطات

الفصل المرن يشير الى **نظام برلماني**، الذي يعتبر أن سلطات الدولة موزعة بين ثلاث، ولكل منها وظيفة متميزة وفق اعتبارات أهمها:

أولاً- أن توزيع السلطات لا ينبغي إمكانية التعاون بين الهيئات والوظائف.

ثانياً- أن الوزراء يمكن أن يختاروا من البرلمان، وأحيانا كلهم مثل بريطانيا.

ثالثاً- يمكن أن تشارك السلطة التنفيذية في ممارسة السلطة التشريعية كالمبادرة بتقديم مشاريع القوانين.

رابعاً- يملك البرلمان حق سحب الثقة من الحكومة، وتملك السلطة التنفيذية في المقابل حق حل البرلمان.

خامساً- يمكن القول أن تطبيق هذا المبدأ " مبدأ الفصل بين السلطات " أنتج ليس فقط النظام الرئاسي والنظام البرلماني ولكن أيضا يوجد نظام حكومة الجمعية النيابية والنظام المختلط (النظام السياسي المختلط الذي يجمع بين تقنيات النظام البرلماني وتقنيات النظام الرئاسي²).

المبحث الثالث:

تقييم مبدأ الفصل بين السلطات (ايجابياته وسلبياته)

تتوقف عملية تقييم مبدأ الفصل بين السلطات على سرد ايجابياته (مطلب أول) وكذلك تحديد سلبياته (مطلب ثان).

المطلب الأول:

ايجابيات مبدأ الفصل بين السلطات:

إن مبدأ الفصل بين السلطات يبقى دائما يشكل ضمانة أساسية من خلالها يتم منع وكبح كل مظهر من مظاهر استبداد أو تعسف أي سلطة.

¹- بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص 22.

²- مرجع نفسه، ص 22.

كما أن هذا المبدأ من شأنه أن يؤدي إلى تقسيم العمل وإتقانه في الدولة وهذا بسبب تعدد وتشعب وظائفها، ذلك أن تركيز هذه الوظائف وحصرها لدى جهة واحدة يحول دون الإلتقان سواء في سن أو تطبيق النصوص القانونية بالقدر اللازم.

ومن ثم فإن توزيع الوظائف على هيئات متخصصة يمنح النصوص القانونية والقرارات الإدارية التكامل والانسجام ويكفل احترامها وتطبيقها على نحو سليم، وهذا في ظل وجود رقابة تمارسها السلطة القضائية التي تتولى توقيع الجزاءات المختلفة على من يخالف هذه القوانين. ويلاحظ عموماً من خلال هذه الانتقادات التي تعرض لها مبدأ الفصل بين السلطات في ظل النظرية التقليدية أنها مست بشكل مباشر السلطة التشريعية التي فقدت بعض الصلاحيات. وبالمقابل استفادت السلطة التنفيذية من هذا الوضع حيث حققت جملة من المكاسب والتي في مقدمتها الاعتراف لها بالسلطة التنظيمية المستقلة بعدما كانت وظيفتها تقتصر على مجرد تنفيذ التشريعات الصادرة عن البرلمان¹.

المطلب الثاني:

سلبيات مبدأ الفصل بين السلطات:

لم يسلم مبدأ الفصل بين السلطات رغم غزارة مزاياه العديدة والواضحة من الانتقادات شأنه في ذلك شأن أي مبدأ آخر حتى وإن كانت بعض الانتقادات لها مبرراتها ودوافعها المقنعة، لاسيما وأن تطبيقاته العملية في الأنظمة البرلمانية الحديثة حفزت جانباً من الفقه إلى توجيه سهام النقد والتوبيخ لهذا المبدأ، والتي يمكن سردها فيما يلي:

فحسب بعض الفقهاء الفرنسيين، إن مبدأ الفصل بين السلطات أصبح مبدأ عديم الفائدة، حيث أنه قام في الأساس على اعتبارات تاريخية الهدف منها محاربة السلطان المطلق للملوك دون الاهتمام بمسألة تنظيم العلاقة بين السلطات.

كما يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ وهمي خيالي لا صلة له بالواقع، وهذا بسبب عدم تحقيق التساوي المراد بلوغه بين السلطات، ذلك أن الواقع العملي يؤكد هيمنة إحدى السلطات على الأخرى خاصة مع النفوذ الكبير الممنوح للسلطة التنفيذية في جل دساتير العالم.

كما أدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات إلى تجزئة السلطة والمسؤولية وصعوبة حصر نطاق وحدود هذه المسؤولية، وهو ما تترتب عنه بالضرورة ضعف سلطات الدولة، فأصبحت عاجزة عن أداء

¹ - بن مسعود أحمد، المرجع السابق، ص 130.

مهامها ومن ثم تضيع المسؤولية بينهم على نحو يصعب تحديدها وهو ما يقود في النهاية إلى التهرب من تحملها بسبب أن كل واحدة ترمي المسؤولية على غيرها في حين لو اعتمد تركيز السلطة فإنه يجعل الهيئة قادرة على بلوغ غايتها وتحمل مسؤوليتها في حالة عجزها عن بلوغها¹.

كما ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن مبدأ الفصل بين السلطات في طريقه إلى الزوال والفناء، ذلك لأنه فقد الغاية التي أبتكر من أجلها في بداية وجوده، فتحول الآن إلى مجرد مبدأ نظري غير ذي موضوع، وهذا بسبب تضاعف مسألة تركيز السلطة لدى الحكام التي جاء المبدأ لمحاربتها في بداية نشأته، ومن ثم أصبح مجرد مبدأ نظري لا مبدأ واقعي حقيقي².

¹ - مبدأ الفصل بين السلطات، ص 12.

² - بن مسعود أحمد، المرجع السابق، ص 129.

الفصل الأول:

النظام البرلماني

الفصل الأول:

النظام البرلماني

سوف نتناول ضمن هذا الفصل نشأة وتطور النظام البرلماني مبحث أول ثم نتطرق للأركان التي يقوم عليها هذا النظام في المبحث الثاني:

المبحث الأول:

نشأة وتطور النظام البرلماني

لقد نشأ النظام البرلماني بالتدرج نتيجة لتطور تاريخي كبير حدث في بريطانيا إبان القرنين السابع عشر والثامن عشر، ومن ثم فالنظام البرلماني لم يكن ابتكاراً توصلت إليه البحوث النظرية للفقهاء والمفكرين أو ثمرة لإبداع سياسي ناجح أو نتاج مذهب أو رأي فكري صائب، وإنما كان هذا النظام وليد الظروف والسوابق التاريخية التي عرفتھا الدولة البريطانية، فقد ساعد على نشأته وتطور أصوله في هذا البلد قيام النظام السياسي هناك على القواعد العرفية التي ترتبط بالعوامل السياسية والاجتماعية مما جعل أحكامه تتسم بالمرونة¹، فالأحداث التاريخية هي التي صمته ورفعت قواعده وحددت ملامحه الأساسية، وبالتالي لم يقد هذا النظام على أساس نصوص دستورية مدونة فحسب، إنما كان للعرف دور مؤثر في إرساء قواعده وتعد انجلترا مهد النظام البرلماني حيث نشأ واكتملت قواعده وأصوله فيها، منها انتقل إلى الدول الأخرى مع تباين في التطبيق، لكن يبقى جوهر النظام البرلماني واحدا مهما تعددت الاجتهادات في والآراء والتطبيق²، بما أنه يرتكز على أمرين أساسيين هما المسؤولية السياسية وحق الحل، بمعنى أن الوزراء مسؤولون سياسياً أمام البرلمان فلا يمكن بقاء الوزير في الحكم إلا إذا كان متمتعاً بثقة البرلمان حايزاً عليها، فإذا فقد هذه الثقة ما عليه إلا أن يستقيل، كما أن الوزارة باعتبارها كتلة واحدة متضامنة يتحتم عليها الاستقالة إذا اقترح البرلمان على عدم الثقة بها وانتهى إلى سحبها منها، وفي مقابل هذه مسؤولية الوزارة يكون من جق الرئيس الدولة حل البرلمان بأكمله أو على الأقل أحد المجلسين³.

¹ - محمد نصر عبد الله نصر، العلاقة بين السلطات في النظام البرلماني، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد 05، العدد 01، 2022، ص 1489

² - ممتاز على حمه حسين، التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في الدستور العراقي لسنة 2005، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية القانون والسياسة، جامعة السلمانية، العراق 2017، ص ص 23-24.

³ - محمد كامل ليلة، النظم السياسية- الدولة والحكومة- دار النهضة العربية، بيروت لبنان، 1969، ص ص 900-901.

المطلب الأول:

تطور النظام البرلماني أثناء مرحلة المجلس الكبير

تعود البدايات الأولى لنشأة النظام البرلماني إلى الغزو النورماندي لإنجلترا عام 1066 عندما غزا وليم الفاتح الجزر البريطانية وأصبح ملكا عليها، مع أن حكمه تميز بتركيز السلطة بيده، إلا إنه أوجد إلى جانبه جمعية تضم عددا كبيرا من كبار رجال الكنيسة وطبقة الأعيان ورجال التاج أطلق عليها اسم **المجلس الكبير**، الذي كان الملك يلجأ إليه لاستشارة كبار اعضائه أو طرح عليه قوانين من أجل الموافقة عليها، فضلا عن اختصاصه بالنظر في القضايا الهامة التي تهم كبار رجال الدولة، أي أنه لم يكن له سلطات فعلية إنما كان دوره استشاريا فقط، وكان اجتماع هذا المجلس يتم بإرادة الملك وحدها¹، حيث كان في السابق ملوك إنجلترا هم الذين يسيرون دفة الأمور في الدولة مباشرة ويعاونهم في أداء هذه المهمة عدد من الموظفين ومجموعة من المجالس المختلفة منها هذا المجلس الكبير².

وعندما تولى الحكم الملك **هنري الثاني** عام (1154) تم توسيع المجلس الكبير، ولكن الانعطاف الحقيقي والمهم حصل في فترة حكم الملك **جان سانتير ابن هنري الثاني** الذي بدأ حكمه عام 1199 فقد حصل خلاف كبير بين الملك **جان** وأعضاء المجلس الكبير مما أدى إلى نشوب الحرب بين جيوش الطرفين انتصرت في نهايتها جيوش النبلاء على الملك، وهنا فرض المجلس الكبير (العهد الأعظم أو ما يعرف بالماجنا كارتا) على الملك **جان** عام 1215، وبموجب هذه الوثيقة التي اعتبرت أول دستور انكليزي مكتوب وافق الملك على استشارة المجلس وأن يكون له دور في الأمور العامة بالتحديد فيما يتعلق منها بقوانين الضرائب، أي بعد ذلك أصبح المجلس الكبير يبدى رأيه في التشريع وتوسعت اختصاصاته في هذا المجال، أما في القرن الثالث عشر توسعت اختصاصات هذا المجلس إلى المجال القضائي وأطلقت تسمية **البرلمان** على المجلس الكبير، وأصبحت اجتماعاته دورية وبدأت اختصاصاته تتحدد بشكل واضح ، ذلك فيما يتعلق بأمور التشريع والضرائب والقضاء، فمثلا فيما يتعلق بالتشريع أصبح له حق إبداء الرأي في جميع التشريعات إلا إن رأيه ظل استشاريا لا يلزم الملك، أما بالنسبة للضرائب فلقد حرم على الملك فرض أية ضريبة إلا بموافقة البرلمان³، ثم أصبح هو المختص بالنظر في التهم الموجهة ضد اعضائه وكبار رجال الدولة إبتداء من عصر **الدوارد**

¹ - ممتاز على حمه حسين، المرجع السابق، ص 24.

² - محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص 901.

³ - ممتاز على حمه حسين، المرجع السابق، ص 24.

الثالث فأطلقت حينذاك تسمية لورد على أعضائه بذلك ظهرت البذرة الاولى لأحد مجلسي البرلمان الانكليزي الحالي وهو مجلس اللوردات، في عهد الملك هنري الثالث ابن الملك جان سانتير عام 1761 حدث تطور هام في تشكيل المجلس وهذا التشكيل الجديد للمجلس أدى إلى حدوث صراع بين الأشراف ورجال الدين من جانب، ونواب المقاطعات والمدن من جانب آخر، وكان نتيجة هذا الصراع انقسام البرلمان إلى مجلسين أولهما مكون من الأشراف ورجال الدينو الذي لقب بمجلس اللوردات، وثانيهما مكون من ممثلي المدن والذي سمي بمجلس العموم، فكان مجلس اللوردات هو المجلس الأعلى في المملكة وصلاحياته وامتيازاته أكبر قياسا بمجلس العموم، مما دفع بهذا الأخير إلى المطالبة خلال القرنين الرابع عشر والخامس عشر، بتوسيع صلاحياته ومساواته بمجلس اللوردات في سن التشريعات، لاسيما المالية منها¹، أما بشأن الصراع والتنافس بين الملك والبرلمان فقد استمرت على مدى الفترات المتتالية، ويمكن القول بأن إصرار البرلمان على رفض تصرفات الملك وانفراده ومجلسه الخاص بإصدار القوانين دون استشارة البرلمان حتى لا يتمكن من إعطاء رأيه فيها والمشاركة بإقرارها حدا بالملك هنري الخامس إلى الإقرار بعدم إصدار أي تشريع إلا بعد موافقة البرلمان، فكانت هذه الخطوة الأولى باتجاه مشاركة البرلمان بأعمال التشريع وبدأ البرلمان بتقديم مشاريع القوانين وأصبحت حقا من حقوقه، وفي القرن السابع عشر شهد إنجلترا حركة ديمقراطية من خلال إصدار " ميثاق الحقوق " سنة 1619 التي وقعها الملك وليام الثالث وقد تضمن العديد من المبادئ التي دعمت اختصاص البرلمان التي يعد نقطة البداية في قيام الملكية المقيدة وانتهاء لعصر السلطان المطلق، وبذلك تنازل الملك عن سلطة التشريع بصورة نهائية ليدعم سلطة البرلمان مما دفع بفقهاء الانجليز إلى اعتبار قانون الحقوق دستور إنجلترا الحديث².

المطلب الثاني:

تطور النظام البرلماني أثناء مرحلة انتقال سلطات الملك للوزارة

بعدما كان ملوك إنجلترا في العصور الوسطى يتمتعون بسلطات مطلقة من خلال سيطرتهم على دفة الأمور في الدولة مباشرة مع مساعدة -كما قلنا- عددا من المجالس وظل هذا الأمر سائدا عدة قرون³، إلا أن سلطاتهم أخذت تتكشم قليلا في القرن التاسع عشر حتى تضاءلت تماما وأصبحت مجرد

¹- ممتاز على حمه حسين، المرجع السابق، ص 25.

²- مرجع نفسه، ص 25.

³- محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص 902.

سلطات إسميه أو رمزية، هكذا بدأ تكوين النظام البرلماني في إنجلترا يأخذ شكله التام في القرن التاسع عشر، وانتقلت سلطات الملك إلى الوزارة التي أصبحت مسؤولة عن سياستها أمام البرلمان¹، وترجع نشوء هذه الوزارة إلى النواة الأولى ممثلة في المجلس الخاص الذي بدوره كون عدة لجان تختص كل منها بالإشراف على مصلحة من مصالح الدولة، وكان من بين لجان هذا المجلس لجنة يطلق عليها لجنة الدولة التي كانت تعرض عليها أهم أعمال الدولة، لذلك أعتبرت اللجنة الأولى في المجلس الخاص واعتبرت الأصل التاريخي للوزارة في النظام البرلماني².

وبذلك برزت الوزارة باعتبارها كيانا مستقلا عن المجلس الخاص وساعد على ظهورها عمال أساسي وهو أن إنجلترا شهدت عددا من الملوك تميزوا بالرداءة في أداء مهامهم إذ اعتمدوا على وزراءهم الذين تمكنوا من ممارسة السلطة عوضا عنهم، فلقد أهمل الملك جورج الأول الذي تولى العرش سنة 1213 شؤون الحكم، ترك رئاسة الوزارة لأحد الوزراء نظرا لعدم معرفته للغة الانجليزية، ونشأ منذ ذلك الحين عرف دستوري أصبح بمقتضاه اجتماع الوزراء فيما بينهم، لتداول شؤون الدولة في غياب الملك . وانصاع جورج الثاني عام 1271 إلى هذا العرف بالرغم من معرفته للغة الانجليزية، أما جورج الثالث الذي تولى الحكم عام 1261 فكانت تعثره نوبات من الجنون لذلك لم يستطع المحافظة على ثلاث عشرة ولاية أمريكية تحت سيطرة التاج البريطاني، ولم يتغير الأمر عند اعتلاء جورج الرابع عرش إنجلترا وذلك لضعف شخصيه واتسامه بالكسل، وابتعدت الملكة فكتوريا التي اعتلت عرش إنجلترا عن إدارة شؤون الدولة بسبب صغر سنها في الأول ووفاة زوجها سنة 1161 وقد كان لضعف الملوك الذين تعاقبوا على عرش إنجلترا من عائلة هانوفر، أثرا كبيرا في انتقال السلطات التنفيذية من الملك إلى مستشاريه، هكذا أسفرت التطورات المتلاحقة خلال عدة قرون عن ظهور النظام البرلماني وبروز أهم مميزاته في إنجلترا، وخاصة تقرير مبدأ عدم مسؤولية الملك بصفة مطلقة ، سياسيا وجنائيا ومدنيا³.

وأدى نجاح النظام البرلماني في إنجلترا إلى الأخذ به في عدد من الدول الأوروبية، كما هو الحال في كثير من الدول العالم، كنظام للحكم فيها فشكل هذا النظام مثلا يحتذى به الدول منها فرنسا فقد عملت بهذا النظام انطلاقا من القرن التاسع عشر، من خلال ميثاقي (1814 1830) وكذا بداية الجمهورية الثالثة سنة 1875 والجمهورية الرابعة سنة 1946 ومن ثم انتشر النظام البرلماني في دول

¹ - ممتاز على حمه حسين، المرجع السابق، ص 26.

² - محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص 902.

³ - ممتاز على حمه حسين، المرجع السابق، ص 26.

أوربية أخرى كألمانيا وإيطاليا والنمسا وهولندا وغيرها، أما تبني النظام البرلماني في القارات الأخرى فنجد أنه في بداية القرن التاسع عشر قد انتقل إلى دول أمريكا اللاتينية، منها البرازيل ومن ثم كندا ونيوزيلندا وأستراليا، ونجد دولاً أخرى اتخذت النظام البرلماني لممارسة الحكم فيها منها الهند واليابان وماليزيا والعراق ولبنان في آسيا ومصر ونيجيريا في أفريقيا¹.

وإذا كان لظهور الوزارة أثر بالغ الأهمية في تشكيل أسس النظام البرلماني في إنجلترا من خلال بروز مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية بوجود كل من الملك من جهة والوزارة من جهة أخرى فإن الخاصية الأخرى لهذا النظام تكمن في قيام العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية على الفصل المرن من خلال وجود رقابة متبادلة بينهما تجعل لكل من السلطتين آليات ووسائل للتأثير على السلطة الأخرى، وهذا هو جوهر النظام البرلماني الذي ينادي بأن يكون هناك تضافر للجهود وتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مع توازن في السلطات والصلاحيات بينهما، توازن يركز على قدرة كل واحدة منهما في التدخل والاشتراك في اختصاصات السلطة الأخرى بقدر منع بعضهما البعض من الاستبداد والهيمنة على الأخرى، ولعل أخطر أساس يبنى عليه هذا التوازن هو امكانية اسقاط الوزارة من خلال تحريك مسؤوليتها السياسية من قبل البرلمان وإمكانية الوزارة حل البرلمان من جهة أخرى².

وقد تنوعت نماذج تطبيق النظام البرلماني واختلفت مع اختلاف النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في البلاد، مما ترتب عنه إشكالية اختلاف في نطاق تطبيقه، فهناك دول تطبقه بكامل أركانه، أما الأخرى المقلدة لهاف عملت على المزج بين النظام البرلماني والرئاسي، حيث أخذت بالرئاسي في جانب رئيس الجمهورية الذي منحت له صلاحيات عدة على خلاف ما هو مأخوذ به في النظام البرلماني.

ويقوم النظام البرلماني على مبدأ الفصل المرن بين السلطات حيث يعد هذا المبدأ جوهر هذا النظام الذي يسود أغلب دساتير دول العالم، لأنه يقوم على أساس الفصل المرن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، إذ أنه يحتفظ بمظاهر وعناصر استقلال كل سلطة من هاتين السلطتين، لكنه يسمح في الوقت نفسه بوجود آليات وأطر للعمل المشترك بينهما.

¹ - ممتاز على حمه حسين، المرجع السابق، ص 27.

² - Pierre Pactat, *Institutions politiques et droit constitutionnel*, Masson, Paris, 4 edition, 1978. p.106.

وقد مر تطور هذا النظام بمراحل ثلاث هي مرحلة الملكية المقيدة ثم مرحلة الملكية المزدوجة وأخيرا مرحلة الملكية البرلمانية الديمقراطية¹.

أما أساس هذا النظام فيرجع إلى خلق التوازن *L'équilibre* والتعاون *Collaboration* بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بحيث تصبح جل السلطات في هذا النظام تقف كلها على قدم المساواة دون أن تتبع أو تسيطر إحداها على البقية مما يترتب عنه توازن في أسس قيام هذا النظام².

المبحث الثاني:

أركان النظام البرلماني

يرتكز وجود النظام البرلماني على ركنين أساسيين هما ازدواجية أو ثنائية السلطة التنفيذية (مطلب أول) وكذا التوازن والتساوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال منح كل سلطة لآليات وأدوات من أجل بسطة رقابتها على السلطة الأخرى (مطلب ثان).

للحديث عن هاتين الميزتين الأساسيين سنتناول كل واحد منها وذلك في مطلبين مستقلين كما يلي:

المطلب الأول:

ثنائية السلطة التنفيذية

يتميز النظام البرلماني بوجود ازدواجية أو ثنائية³ على مستوى هرم السلطة التنفيذية من خلال توزيع مهام هذه الأخيرة بين جهازين هما رئيس الدولة من جهة والحكومة أو الوزارة من جهة أخرى، وهما جهازين متميزين عن بعضهما البعض بشخصيتها وسلطاتها وكذا مسؤوليتهما السياسية⁴.

¹ - النظام البرلماني، المرجع السابق، ص 01.

² - بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص 24.

³ - تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن غالبية الفقه قد استخدم لفظ ثنائية السلطة التنفيذية للتعبير عن السمة المميزة لسلطة التنفيذية في هذا النظام ، غير أن كلمة الثنائية قد تعني المساواة بين رئيس الدولة من جانب ، والوزارة من جانب آخر، وهذا بالقطع يتنافى مع حقيقة سمات ذلك النظام في صورته التقليدية، إذ يقتصر دور رئيس الدولة على ممارسة الدور الأدبي والشرفي فقط دون ممارسة أية اختصاصات فعلية ، إلى جانب عدم مسؤوليته السياسية أمام البرلمان ، بينما تمارس الوزارة كافة السلطات الفعلية إلى جانب تقرير مسؤوليتها السياسية أمام البرلمان مما يؤكد أنها بمثابة حجر الزاوية في هذا النظام.

للمزيد من المعلومات والتفاصيل حول هذا الموضوع أنظ بالخصوص:

- محمد نصر عبد الله نصر، المرجع السابق، ص 1486.

⁴ - نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011، ص 376.

ومن ثم يقصد بثنائية السلطة التنفيذية في الأنظمة البرلمانية وجود رئيس غير مسؤول ووزارة مسؤولة، وهذا يعني حيث وجد رئيس الدولة سواء كان ملكا أو رئيسا للجمهورية وجدت إلى جانبه الحكومة (الوزارة) تشاركه السلطة التنفيذية.

وتكون المسؤولية السياسية ملقاة على عاتق الحكومة من حلال جعل الوزارة مسؤولة مسؤولية تضامنية أو مسؤولية فردية أمام البرلمان، وهذا يفضي بطبيعة الحال في نهاية المطاف إلى وجود رئيس للدولة غير متحمل أية مسؤولية سياسية لأنه يشغل منصبه بصورة رمزية وفخرية فقط.

وعلى هذا الأساس فإن السلطة التنفيذية في النظام البرلماني تتكون من طرفين هما رئيس الدولة من جهة والوزارة أو الحكومة من جهة أخرى¹ وهو ما سنبينه من خلال الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: رئيس الدولة غير مسئول سياسيا:

في النظام البرلماني لا ينفرد بممارسة مهام السلطة التنفيذية رئيس الدولة وحده بل يشاركه في ذلك الحكومة من رئيس ووزراء، لذلك فمن مميزات هذا النظام هو وجود فصل بين منصب رئيس الدولة سواء كان ملكا أم رئيس جمهورية منتخب، وبين منصب رئيس مجلس الوزراء ويتمتع رئيس الدولة في ظل هذا النظام كذلك بالاستقلال التام اتجاه كل من البرلمان ومجلس الوزراء على حد سواء².

ومن جهة أخرى يبقى رئيس الدولة ومهما كان نوعه في منأى عن أية مسؤولية من الناحية السياسية عن أعماله أمام البرلمان، ولكنه قد يكون مسؤول جنائيا عما يرتكبه من جرائم سواء كانت عادية أو لها علاقة بوظيفته إذا كان رئيس جمهورية، أما إذا كان ملكا فإنه لا يسأل لا سياسيا ولا جنائيا انطلاقا من القاعدة التي مفادها " أن الملك لا يخطئ"، وأن ذاته لا تمس، أما في الدول البرلمانية الجمهورية، فإن رئيس الجمهورية-كما قلنا- يسأل جنائيا فقط عن جميع أعماله وتصرفاته التي تشكل جرائم تقع تحت طائلة العقاب³.

ويعود سبب عدم تحميل رئيس الدولة المسؤولية السياسية كونه لا يتمتع بأي سلطة تنفيذية فعلية في شؤون الحكم مادام أن القاعدة العامة تقضي في النظام البرلماني أنه " حيث توجد السلطة توجد المسؤولية"، والعكس صحيح أين لا توجد السلطة لا توجد المسؤولية، وكل ما له هناك هو سلطة اسمية وشكلية محضة وشرفية من خلال الحفاظ على التعاون والتوازن بين السلطات باعتباره شعارا

¹ - ممتاز على حمه حسين، المرجع السابق، ص 27.

² - محمد نصر عبد الله نصر، ص 1487

³ - بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص 25.

ورمزا لوحدة الدولة من خلال القاعدة القائلة بأن الملك يسود ولا يحكم¹ ، فدوره إذن مجرد العمل على إيجاد نوع من التوازن بين سلطات الدولة طبقا للدستور²، ويترتب على ذلك عدم مسؤوليته عن التصرفات التي يقوم بها ومن ثم عدم جواز انتقاده عن أعماله مهما كانت خاطئة، لأنه لا يملك سلطة فعلية وإنما منحت هذه السلطة للوزارة أو الحكومة وحدها نتيجة تقرير مسؤوليتها، لذلك فمهمة الرئيس هنا هي حفظ التوازن بين ممثلي الأمة (البرلمان) والحكومة.

على هذا الأساس شبه البعض دور رئيس الدولة في النظام البرلماني بدور الحكم الرياضي العادل والمحايد بين الوزارة والبرلمان، ومن الصلاحيات المحددة لرئيس الدولة في هذا النظام، فإن قراراته بشأنها لا تكون نافذة إلا إذا كانت متبوعة بتوقيع أحد الوزراء المعنيين، وأهم الصلاحيات الممنوحة له هي تعيين رئيس الحكومة ولكنه مقيد بموافقة الأغلبية البرلمانية عليه³.

الفرع الثاني: الحكومة مسؤولة سياسيا أمام البرلمان.

تعد الحكومة أو الوزارة حجر الزاوية في النظام البرلماني وهي تتميز بمركزها الخاص اتجاه رئيس الدولة الذي يعينها من ناحية، واتجاه السلطة التشريعية التي أنشأتها من ناحية أخرى، وهي تشكل الطرف الثاني الممارس لمهام السلطة التنفيذية إلى جانب رئيس الجمهورية، وهي كما قلنا الطرف الفعال المسؤول في ميدان السلطة التنفيذية سواء كانت مسؤولية فردية تمس كل وزير على حدة أو مسؤولية جماعية تضامنية تمس هيئة الوزارة بكاملها⁴، تضم إلى جانب رئيس الوزراء مجموعة من الوزراء، ويتولى رئيس الدولة تعيين رئيس الوزراء، ويقوم هذا الأخير باقتراح الوزراء الذين يتم تعيينهم عن طريق رئيس الدولة كما له الحق في اقالتهم لكن ليس بصفة مطلقة، بل يكون مقيدا لاسيما في ممارسة سلطة التعيين بضرورة اختيارهم من الحزب الذي نال الأغلبية في البرلمان ولو كان ذلك يشكل عدم رضا منه شخصيا، فرئيس الوزراء يتمتع بحرية نسبية في اختيار الوزراء الذين سيتحملون معه مسؤولية إدارة شؤون الدولة وفي الغالب يختار الوزراء من بين قيادات حزبه حيث يكون لقيادة الحزب دور مؤثر في عملية الاختيار، علما أن قاعدة اختيار الوزراء من بين نواب الأغلبية كانت مطبقة باطراد في انكلترا ، لكن بدأت مخالفتها منذ وزارة لويد جورج⁵.

¹ - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 376.

² - النظام البرلماني، ص 02.

³ - مرجع نفسه، ص 2.

⁴ - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 378.

⁵ - ممتاز على حمه حسين، المرجع السابق، ص 38.

وتجتمع الوزارة برئاسة رئيس الوزراء في مجلس واحد متجانس ومتضامن يسمى مجلس الوزراء الذي يتولى وضع السياسة العامة للحكومة¹.

فمجلس الوزراء في النظام البرلماني هو الهيئة العليا في الحكومة ورئيس الوزراء هو روح الوزارة وقلبها النابض والمحرك الفعلي لمجلس الوزراء، وإذا استقرأنا التاريخ فأنا نجد من غير الممكن وجود مجلس للوزراء أو انعقاده إلا بوجود منصب يطلق عليه رئيس الوزراء ، كما أننا نجد من الناحية السياسية أن الوزارة كلها تسقط بسقوطه².

وبذلك تعتبر الحكومة أو الوزارة بمثابة الوسيط بين رئيس الدولة والبرلمان وهمزة الوصل بينهما، وعلى حدّ تعبير الفقيه الفرنسي " كاريه دي مال برج" الوزارة تتصل برئيس الدولة كما تتصل بالبرلمان.

وكما يقول الفقيه الانكليزي ولتر باجوت إن الوزارة هي الصلة التي تصل الرابط الذي يشد الجزء التشريعي من الدولة إلى الجزء التنفيذي ففي منشئها تتبع أحدهما وفي وظائفها تتبع الآخر.

يتميز النظام البرلماني بوجود مجلس الوزراء المنوط به ممارسة كافة الاختصاصات التنفيذية فهو المهيم على سائر شئون الحكم في الدولة ، كما يقع على عاتق الوزارة عب ممارسة السلطة الفعلية في تصريف كافة شئون الدولة إلى جانب تقرير مسئوليتها السياسية أمام البرلمان³.

وبذلك يعتبر هذا المجلس الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة يتولى تنفيذ السياسة العامة وفقا للقوانين هذا المجلس يكون وحدة قائمة بذاتها وهو يدير شؤون الدولة ، ويرسم سياستها العامة ، ويصدر القرارات الهامة ، ويعمل على تحقيق الانسجام والتوافق بين الوزارات المختلفة وهو الذي تقع على كاهله المسؤولية التضامنية لأنه يضم أعضاء الوزارة ويجعل منهم جسما واحدا لا يتجزأ⁴.

ومن جهة أخرى تعد الحكومة الهيئة الحاكمة فعلا في داخل قطبي السلطة التنفيذية من خلال دورها الفعال في رسم السياسة العامة للدولة الخارجية والداخلية، لذلك فالمسؤولية السياسية أمام البرلمان تقع عليها والتي إما أن تكون مسؤولية تضامنية لهيئة الوزارة جميعا كهيئة أو مجلس يتمتع بكيان متميز بالنسبة للسياسة العامة للحكومة، ويؤدي تقرير هذه المسؤولية الى إسقاط الوزارة بأكملها⁵، أو مسؤولية

¹- نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 378.

²- ممتاز على حمه حسين، المرجع السابق، ص 37.

³- محمد نصر عبد الله نصر، المرجع السابق، ص 1487.

⁴- ممتاز على حمه حسين، المرجع السابق، ص 37.

⁵- بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص 25.

فردية تقع على كل وزير على حدى¹ في إطار الأعمال المتصلة بشؤون وزارته، ويؤدي تقريرها الى وجوب استقالته².

إن تطور النظام البرلماني في انجلترا انعكس على تطور تاريخ نظام الوزارة الذي يرتبط بتاريخ مجلس الملك الخاص الذي تطور بدوه إلى أن تمت تسميته بالوزارة³، حيث كان ملوك انجلترا فيما مضى هم الذين يسيرون الأمور في الدولة مباشرة يعاونهم في أداء هذه المهمة جماعة من الموظفين وعدد من المجالس المختلفة وظل هذا النظام سائدا في انجلترا عدة قرون.

ومما سبق يتضح أن الوزارة هي محور أداء مهام السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، باعتبارها العنصر المهم والعضو الفعال لأنها هي المسؤولة سياسيا أمام البرلمان عن أعمال السلطة التنفيذية، وأن مجلس الحكومة هو الذي يتولى وضع السياسة العامة للدولة ويعمل على تنفيذها، والمسؤولية الوزارية قد تطبق بصفة فردية أو بصفة جماعية في حالة تحققها تؤدي إما إلى استقالة أحد الوزراء أو الوزارة برمتها⁴.

المطلب الثاني:

الفصل المرن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية

إن أهم ميزة تطبع معالم النظام البرلماني كما نشأ وتطور في بريطانيا بعد ثنائية السلطة التنفيذية هي قيام العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية على أساس الفصل المرن بما يسمح لكل سلطة امتلاك آليات ووسائل للتأثير على السلطة الأخرى تفضي في النهاية إلى قيام توازن ومساواة بينهما.

لذلك سوف نوضح من خلال هذا المطلب مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في مجال السلطة التشريعية وفي الوقت ذاته تبيان مظاهر تأثير سلطة التشريع في مجال التنفيذ، بالشكل الذي يجنب طغيان وهيمنة احدهما على الأخرى ويسهم في خدمة الاستقرار المؤسساتي داخل الدولة.

ولا يكمن الهدف من وراء فرض الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في جعل كل من السلطتين تقفان موقف العداوة والصراع اتجاه بعضهما البعض وإنما الهدف المرجو من ذلك يكمن في الوصول إلى سلامة وحسن تطبيق القواعد الدستورية على نحو يكفل التزام كلا من السلطتين بالحدود

¹ - النظام البرلماني، ص 2..

² - بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص 25.

³ - النظام البرلماني، ص 2.

⁴ - مرجع نفسه، ص 2..

الدستورية المرسومة لها، من خلال أن تكون لكل منها رقابة على الأخرى في نطاق اختصاصها بحيث يكون نظام الحكم قائما على أساس أن السلطة تحد أو توقف السلطة.

وسوف نتولى التفصيل في هذا المطلب من خلال تناول محتواه في فرعين تناولنا في الأول مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في مجال عمل السلطة التشريعية وفي الثاني تطرقنا إلى مظاهر تدخل السلطة التشريعية في مجال عمل السلطة التنفيذية.

الفرع الأول: مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في مجال عمل السلطة التشريعية.

تتولى السلطة التنفيذية في النظام البرلماني مجموعة متعددة من الأعمال التي قد يمتد تأثيرها إلى المجال المخصص للسلطة التشريعية كذلك التي تمس بتكوين السلطة التشريعية في حد ذاتها (أولا) أو تلك التي تتعلق بالدعوة لانعقادها (ثانيا) أو التي تؤدي إلى المساس بعملها التشريعي (ثالثا) أو بإمكانية جمع العضو فيها بين العمل البرلماني وبين تولي منصب وزاري (رابعا) وتشمل أخيرا تلك التي تتعلق بأخطر تدخل وهو إمكانية حلها (خامسا).

أولا: مساهمة السلطة التنفيذية في تكوين السلطة التشريعية:

السلطة التنفيذية في النظام البرلماني تلعب دورا محوريا في ميلاد السلطة التشريعية وذلك من خلال قيامها بمجموعة من الاجراءات المترابطة إلى غاية الوصول إلى تكوين البرلمان، حيث تبدأ هذه الاجراءات بتحديد الدوائر الانتخابية وضبط الوعاء الانتخابي في مختلف المقاطعات ثم دعوة هيئة الناخبين للقيام بعملية انتخاب أعضاء البرلمان تجرى هذه الانتخابات عادة إما بعد حل المجلس النيابي قبل اتمام عهده الدستورية أو تأتي بعد انتهاء هذه العهدة، وهنا تتولى الحكومة القيام بمجموعة من الاجراءات المتعلقة بعملية الانتخابات والتي تؤثر من خلالها بشكل أو بآخر في نتائج هذه الأخيرة كقيامها بتحديد موعد اجراء الانتخابات بالإضافة إلى قيامها بالإشراف على العملية الانتخابية وتولي الرقابة عليها وفرز نتائجها¹.

غير أنه إذا كان اجراء العملية الانتخابية لا يشكل تدخلا ظاهرا وصريحا في مسألة اختيار أعضاء البرلمان بحكم أن الكلمة الأولى والأخيرة في اختيارهم تعود بصفة مباشرة للإرادة الشعبية من خلال

¹ - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 380.

دعمها للمترشح الذي تراه أهلاً لعضوية البرلمان، فإن تأثير هذا التدخل يتجلى بشكل صريح حينما يستبعد المؤسس الدستوري مبدأ الانتخاب في اختيار نواب البرلمان واستبداله بطريقة التعيين في اختيارهم كما هو الشأن عند اختيار بعض أعضاء مجلس اللوردات البريطاني¹.

ثانياً: الحق في دعوة البرلمان للانعقاد وفي تأجيل دورات انعقاده:

البرلمانات لا تتولى القيام بأعمالها بصفة دائمة ومستمرة أي طوال الفصل التشريعي وإنما هناك دورات انعقاد سنوية تقررها وتحدد مدتها الدساتير، ومن ثم فدور الانعقاد هو الوقت الزمني الذي يكون فيه البرلمان ممارساً لمهامه الدستورية تتخلل هذه الدورات عطل برلمانية تسمح بتوقف العمل خلالها، لذلك يخول النظام البرلماني للسلطة التنفيذية الحق في دعوة البرلمان لأدوار الانعقاد العادية أو غير العادية، فالعادية هي تلك التي يحدد عددها في صلب الدستور أما غير العادية فتكون بحسب ما تدعوا إليه الحاجة لمناقشة جدول أعمال معين ترغب في إثارته الجهة الداعية للانعقاد، والغرض من هذا هو تسهيل عمل الحكومة ومساعدتها على تنفيذ سياستها دون ارغامها على انتظار الدورات العادية للمجلس التي قد يتأخر حلول موعدها مما يؤثر سلباً على حسن تنفيذ برنامج الحكومة.

إضافة إلى حق السلطة التنفيذية في دعوة البرلمان للانعقاد في دورات عادية أو غير عادية فإنه يمنح لها الحق كذلك في تأجيل دورات انعقاده ومعناه وقف جلسات المجلس النيابي أو دورة من دوراته وهذا من أجل تخفيف حدة النزاع القائم بينها وبين البرلمان واعطاء فرصة لكل منهما في مراجعة مواقفه،

¹ - يجد مجلس اللوردات في إنجلترا أصله في المجلس الكبير الذي يتكون من الأشراف والنبلاء ورجال الدين وبالضبط من الطبقة الأرستقراطية الإنجليزية المالكة للأراضي والذين يرتبون على النحو التالي: أمير، ماركي، كونت، بارون وشوفالي، والتي تعتبر أثراً من آثار الماضي البعيد في إنجلترا مع أن آثارها لتزال قائمة إلى وقتنا الحالي ويتضح ذلك من خلال أسلوب اختيار تشكيلة أعضاء هذا المجلس التي تنقسم إلى طريقتين تتلخص فيما يلي:

- **الأعضاء بالوراثة:** وهم يمثلون الغالبية العظمى من مجموع أعضاء مجلس اللوردات حيث يبلغ عددهم 800 عضو من أصل 1000 عضو الذين يشكلون المجلس، ويصل هؤلاء إلى عضوية المجلس من خلال وراثتهم لقب اللورد من أسلافهم الذين منحهم الملك هذا اللقب.
- **الأعضاء بالتعيين:** يتم تعيين بعض هؤلاء من قبل الحكومة لمدى الحياة تقديراً لهم لما بذلوه في سبيل خدمة الوطن والبعض الآخر يعينون من قبل الملك يشملون فئات مختلفة.
- **الأعضاء بالانتخاب:** وهم اللوردات الذين يمثلون اسكتلندا يبلغ عددهم 16 عضواً يتم انتخابهم من جميع لوردات اسكتلندا فقط. للمزيد من التفاصيل حول طرق اختيار أعضاء مجلس اللوردات أنظر بالخصوص:
- محمد نصر عبد الله نصر، العلاقة بين السلطات في حالة النظام البرلماني، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، العدد الأول، المجلد الخامس، ديسمبر 2022، ص ص 1492-1493.

كما أن للظروف الاستثنائية التي قد تمر بها البلاد تفرض تأجيل جلسات البرلمان إلى غاية استتباب الأمن وعودة الظروف العادية، غير أن تأجيل جلسات البرلمان قد يحمل في طياته تمهيدا بحله حيث يقوم الوزير الأول في إنجلترا بتحديد موعد اجراء الانتخابات العامة بنية حل مجلس العموم وبعدها يصدر الاعلان الملكي بتأجيل الجلسات تليها عملية الحل مباشرة¹.

كما يمنح الحق للسلطة التنفيذية في انهاء وفض الدورات العادية قبل المدة المحددة لها مع تقيدها في ذلك بعدم جواز فض الدورة قبل اقرار الميزانية العامة حتى لا تتأثر مشاريع الدولة.

ثالثا: مساهمة السلطة التنفيذية في العمل التشريعي:

من المعلوم أن البرلمان نظريا يملك الحق التشريعي في كل موضوع يخص الشأن العام ومع عدم وجود هيئة أخرى تشريع إلا سلطة البرلمان كانت له الهيمنة في هذا المجال كما أن عدم وجود دستور مكتوب في بريطانيا يجعل المجال الذي يمكنه التشريع فيه واسع وغير محصور بمسائل معينة.

إلا أن سلطة مجلس العموم في هذا المجال لا تعتبر سلطة مطلقة وخالصة له كما يعتقد البعض، ذلك أن عملية اقتراح مشاريع القوانين هي مسألة مشتركة بين السلطتين بل أن الملاحظ عمليا أن غالبية القوانين تأتي مشاريعها من قبل السلطة التنفيذية بحكم أنها المهيمنة على إدارة كافة شؤون الأفراد داخل الدولة، وهو الأمر الذي يشكل أحد العناصر المهمة في تحقيق التعاون بين هذين السلطتين، إضافة إلى امكانية السلطة التنفيذية في اقتراح مشاريع قوانين فإن التقاليد العرفية في بريطانيا جرت على أن المجلس لا يمكنه فرض تشريع يكون موضوعه تبنى نفقات جديدة أو زيادة في النفقات القائمة إلا إذا وافق مجلس الوزراء على ذلك، بحكم أن أي مبادرة بشأن النفقات تكون من اختصاص مجلس الوزراء وحده، ومن جهة أخرى إذا كان للنواب نظريا حق اقتراح مشاريع قوانين وطرحها على مجلس الوزراء فإن العادة جرت منذ حوالي أربعين عاما على ترك المجال التشريعي للحكومة فيما يشبه ممارستها لعملية الاحتكار التشريعي، فأى اقتراح لم يتناوله مجلس الوزراء بالمناقشة نقل إن لم نقل تتعدم فرصة الموافقة عليه نظرا للصعوبة التي يجدها النواب في فرضه ضمن جدول الأعمال بسبب عدم قدرة أصحاب المبادرة في توجيه نظر باقي أعضاء المجلس إلى هذا المقترح².

¹ - See : M . Hook, O. Gay : *Dissolution of parliament. Library Hoose of commons* , 2010. P3.

² -ARDANT (PH) ; *Institution politique et droit constitutionnel*, L.G.D.J , Paris , edition, 1989. p. 248.

رابعاً: الجمع بين الوزارة وعضوية البرلمان:

جرت التقاليد البرلمانية في بريطانيا على اتباع قاعدة مفادها امكانية الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة¹، وهذا معناه أنه يمكن لعضو البرلمان أن يجمع بين عضويته هذه والوزارة دون أن يفقده ذلك عضويته في البرلمان، وهو مظهر من مظاهر مرونة الفصل بين السلطات والتعاون بينهما في ظل النظام البرلماني.

على هذا الأساس فإنه يشترط في كل من أراد شغل أحد المناصب الوزارية أن يكون عضواً في أحد مجلسي البرلمان (العموم والوردات) فذلك يعد أمراً ضرورياً لضمان الاتصال والتعاون بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وينشأ عن الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة تعاون وثيق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال حق الوزراء بحكم عضويتهم في الهيئة التشريعية حضور جلساتها والمساهمة في مناقشاتها والدفاع عن السياسة العامة للحكومة مع منحهم الحق في التصويت عند أخذ الآراء في المسائل المطروحة للنقاش، ولذا فإن هذه المناقشات تساهم إلى حد كبير في توضيح توجهات الحكومة وبتبادل الرأي والمعلومات بغية الوصول إلى تحقيق التعاون والتفاهم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية².

خامساً: حق حل البرلمان:

يقصد بالحل انتهاء عهدة البرلمان قبل نهاية المدة القانونية المحددة للنياحة، لذلك إذا كان انتهاء الفصل التشريعي الذي يشكل المدة الدستورية قبل نهاية المدة المحددة للوكالة البرلمانية فإننا نكون أمام الحل الاستثنائي أما إذا ما تم هذا الحل بعد انتهاء مدة البرلمان فهنا نكون أمام الحل الطبيعي للبرلمان³، ويترتب على ذلك فقدان النواب عضويتهم في المجلس النيابي فقداناً كاملاً وانتقال سلطة التشريع مؤقتاً إلى السلطة التنفيذية، وهو ما يعتبر بمثابة العودة إلى تطبيق الديمقراطية شبه المباشرة

¹ - *UK Parliament, Sittings of the House (London): House of Commons Information Office, Members Series, Factsheet P4, Parliamentary Copyright: 2007, p2.*

² - محمد أحمد محمد غوير، الوزير في التظم السياسية المعاصرة - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص ص 287، 288.

³ - *Markesans, B, S The Theory and practice of Dissolution parliament Comparative study Cambridge ; the university, 1972, p15.*

التي يستفتى الناخبون من خلالها في الخلاف القائم بين النواب والحكومة، وبذلك يشكل الشعب عن طريق الانتخابات العامة ركيزة أساسية لإرساء التوازن بين السلطات داخل النظام البرلماني.

وجدير بالذكر هنا أن حق الحل في البداية كان مقررا للملك وحده إلا أنه تماشيا مع فكرة انتقال السلطة من الملك إلى الوزارة وبفضل التنظيم الحزبي القوي انتقل حق ممارسة الحل بدوره من الملك إلى الوزارة، وبالتالي لا يجوز للملك في الوقت الحالي استعمال حق الحل من تلقاء نفسه دون أن يقدم له طلب من الوزارة، وقد تقرر قاعدة الحل في إنجلترا إبان إقالة الملك لوزارة (بورتلند) رغم حصولها على تأييد أغلبية أعضاء البرلمان وتكليف (وليم بت) بتأليف الوزارة الجديدة أين نجحت هذه الأخيرة في تفريق معارضيتها والقيام بحل البرلمان والدعوة إلى إجراء انتخابات جديدة أسفرت نتائجها عن فوز ساحق لها على حساب معارضيتها، ومنذ ذلك الحين تم منح الوزارة حقا دستوريا يخول لها حل البرلمان لتتمكن من اللجوء إلى هيئة الناخبين لبحث مسألة الخلاف القائمة بينها وبين البرلمان لتقرر أي من الكفتين ترجح.

وبذلك يعد هذا الحق أحد المعالم البارزة للنظام البرلماني بل يعتبر أخطر أسلحة الحكومة في مواجهة البرلمان يقابل في خطورته المسؤولية الوزارية المقررة أمام البرلمان، حيث أن مجرد التلويح باستعماله يجعل من أعضاء البرلمان يتأنون في معالجة كثير من المسائل ذات الطبيعة التنازعية مع الحكومة، وهو بذلك يقيم التوازن في النظام البرلماني من حيث القوة والفاعلية للسلاح المقابل الذي يملكه مجلس العموم اتجاه الحكومة وهو تقرير مسؤوليتها السياسية أي سحب الثقة منها بغية العودة الشعب عضو الهيئة الناخبة لتحكيمه في مسألة الاختلاف القائم بينهما، إذ لو اقتصر الأمر على تقرير المسؤولية السياسية للحكومة دون منح السلطة التنفيذية حق حل مجلس العموم لأنهار مبدأ التوازن من أساسه ببسط البرلمان لسيطرته المطلقة على الحكومة فيسقطها في الوقت الذي يشاء دون أن يأبه لمصيره المحمي من أي تأثير قد يلحقه من جانب الحكومة.

تلك هي أهم مظاهر تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في ظل النظام البرلماني، بقي لنا أن ننتقل إلى الجهة المقابلة من خلال البحث عن أهم مظاهر تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية وهو الأمر الذي نتولى تفصيله في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: مظاهر تدخل السلطة التشريعية في عمل السلطة التنفيذية

في مقابل ما تملكه السلطة التنفيذية من وسائل تأثير على السلطة التشريعية تملك هذه الأخيرة بدورها مجموعة معتبرة من الآليات تمكنها من التأثير على السلطة التنفيذية، وهي إشارة واضحة إلى أن النظام البرلماني يقوم على أساس التأثير المتبادل بين هذين السلطتين الذي يكون مفضيا إلى خلق توازن بينهما، مع أنه يجب التذكير بأن تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية هو تأثير البرلمان على الوزراء ورئيس الوزراء دون أن ينصرف تأثيره على الملك على اعتبار أن هذا الأخير يبقى غير مسؤول لا سياسيا ولا جنائيا تماشيا مع المبدأ الانجليزي القائل بأن " **الملك لا يمكن أن يخطئ** "، حيث أنه لا يقوم بأي دور فعال في شؤون الحكم ولأنه غير مسؤول سياسيا بوجه عام فلا يحق له بالتالي مباشرة السلطة الفعلية في الحكم طبقا لقاعدة " **حيث تكون المسؤولية تكون السلطة**"¹، وهو الأمر الذي جعل تأثير البرلمان منصبا فقط على الحكومة دون سواها بحيث يبرز هذا التأثير من خلال مجموعة من الصور تتجسد في قدرة البرلمان على اختيار رئيس الوزراء (أولا) وفي قدرته على توجيه أسئلة لأعضاء الحكومة (ثانيا) أو الحق في انشاء لجان تحقيق برلمانية (ثالثا) وأخيرا في امكانية محاسبتهم من خلال توظيف المسؤولية السياسية للحكومة (رابعا).

أولا: اختيار رئيس الوزراء:

¹ - إن المبدأ القائل "بأن الملك لا يخطئ" نشأ منذ القدم في إنجلترا عندما كان الملك يمثل كل شئ في المملكة، بحيث يجمع سلطات الحكم كلها (تشريعية، تنفيذية وقضائية) في يديه لدرجة أن حكمه كان يوصف بالحكم المطلق، وقد جرى تفسير هذا المبدأ الآن من قبل المحاكم على أنه " لا يوجد في القانون أي إجراء يجعل الملك مسؤولا بصفة شخصية عن أي فعل ارتكبه "، غير أن الظروف السياسية التي مرت بها بريطانيا والظروف الاجتماعية الخاصة بالشعب الانجليزي كلها عوامل أثرت في سلطة ونفوذ الملك، فأضعفتها ومهدت لنقل السلطة الفعلية من الملك إلى الحكومة، ومن بعض هذه الحوادث والظروف التي أضعفت سلطة الملك ونقلتها لصالح البرلمان نذكر ما يلي:

01- قيام مجموعة من الثورات الشعبية ضد بعض الملوك خاصة تلك التي قامت عامي 1648 و 1688

02 - عدم معرفة بعض ملوك إنجلترا كالمملك جورج الأول للغة الانجليزية لأنه من أصل ألماني وهو الأمر الذي جعله يتحاشى حضور جلسات مجلس الوزراء والمساهمة في مناقشاته.

03 - السمعة السيئة وعدم الكفاءة في التسيير لبعض الملوك والتي أدت إلى نفور الرأي العام منهم ومهاجمتهم.

04 - بروز وكفاءة ومهارة بعض الوزراء في تسيير شؤون الحكم. للمزيد من التفاصيل أنظر كل من:

- Dicey; A V; Introduction to the study of the Law constitution (London; Macmillan and co; Limited; Eighth Edition; reprinted; 1926) p.24.

- (M).Duverger : droit constitutionnel et Institution politique. Montchristain. 1955 .p. 280.

- Sir Ivor Jennings: The law of the constitution ELBD.fifth ed.1979 , p. 211.

إذا كانت تسمية رئيس الوزراء والوزراء وكذا إقالتهم في النظام البرلماني البريطاني تعتبر سلطة مخولة للملك وحده يستعملها في اختيار من يشاء من الأشخاص لتولي هذه المناصب، فإنه مع ذلك فإن سلطته ليست مطلقة بل تكون في الغالب مقيدة بضرورة اختيارهم من الحزب صاحب الأغلبية في البرلمان حتى ولو لم يكن ذلك الاختيار محل قبول ورضا منه شخصيا، والسبب في ذلك يكمن أنه في ظل هذا النظام فإنه لا بد للحكومة في سبيل توليها للسلطة واستمرارها في الحكم أن تكون محل ثقة البرلمان المنتخب من الشعب وإلا كان مصيرها مغادرة السلطة، ويستشف ذلك بقدرتها على الفوز بالأغلبية المطلوبة لذلك وإلا طرحت الثقة بها في أول جلسة يصوت فيها البرلمان على ذلك¹، على هذا الأساس فإن النظام البرلماني لا يعترف بالميلاد القانوني للحكومة إلا إذا تبعه تنصيبا لها من قبل البرلمان، وهو الأمر الذي يضع الحكومة كما وأنها كانت منتخبة من قبل البرلمان ويصبح هذا الأخير يشكل هيأتها الانتخابية، مادام أنه من اختار الحكومة بصفة فعلية²، وقد عبرت الأستاذة *carroll* المحاضرة في جامعة مانشستر عن الدور الشكلي للتاج البريطاني في اختيار الوزير الأول بقولها " طبقا للعرف فإن على الملك أن يعين كوزير أول الشخص الذي يسيطر على الأغلبية البرلمانية داخل مجلس العموم، أو من يكون في أفضل مركز أو مكانة لتشكيل الحكومة وتحمل تبعات وأعباء المنصب، وبناء عليه فإن دور الملك شكلي بكل معنى الكلمة، إنه أي الملك في بريطانيا يعين رئيس الوزراء ولا يختاره"³.

ثانيا: حق النواب في توجيه أسئلة لأعضاء الحكومة:

تعتبر الأسئلة البرلمانية من أكثر الوسائل الرقابية شهرة واستعمالا من قبل النواب بحكم السهولة الكبيرة التي يجدها عضو البرلمان حين توظيفها، اقترن ظهورها كآلية رقابية في بريطانيا بظهور البرلمان منذ القرن الثامن عشر، حيث باشر النواب استخدامها في أعقاب ظهور المسؤولية الوزارية⁴، غير أن تأثيراتها السياسية على الحكومة بقيت جد محدودة مادام أن الأمر فيها لا يصل إلى حد إثارة المسؤولية السياسية للحكومة، لذلك فإن الوظيفة الأصلية للأسئلة كأداة لممارسة الرقابة البرلمانية على الحكومة تقتصر فقط على الاستفسار والاستيضاح الذي يطلبه أي عضو من أعضاء البرلمان من الوزير بشأن

¹ - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 379.

² - محمد صالح، اشكالية التنصيب البرلماني للحكومة - دراسة مقارنة فرنسا والمغرب - منشورات مجلة العلوم القانونية، المغرب، العدد

الثامن، 2017، ص 8.

³ - *Carroll ; Alex constitutional and administrative Law.p255.*

⁴ - *Debard (t), Dictionnaire du droit constitutionnel, Ellipses, Paris, 2002, p.254.*

معرفة حقيقة معينة تخص مسألة قامت بها الحكومة وثبت فشلها في معالجتها، فيتصدى لها النواب من خلال تنبيهها إلى أوجه التقصير الخاص بهذه المسألة، لذلك توظف هذه الأسئلة غالبا من قبل البرلمانين للكشف عن مخالفات معينة تتعلق بتلك الأعمال الحكومية سواء كانت هذه المخالفات قد تمت من قبل الحكومة بشكل مقصود أو بشكل عفوي غير مقصود منها¹.

والسؤال عبارة عن علاقة ثنائية تربط بين عضو البرلمان السائل والوزير المسؤول لا يتدخل فيها أي عضو آخر من أعضاء البرلمان بالتعقيب أو المناقشة، لذا فهو حق شخصي لعضو البرلمان الذي يجوز له أن يتنازل عنه أو أن يحوله إلى استجواب إذا لم يقتنع بالاجابة التي قدمها الوزير².

وقد يقدم السؤال كتابة أو يقدم شفاهة وتتم الاجابة عنه أيضا بأحد الأسلوبين وفي كلا الحالتين تمنح للوزير المسؤول مهلة تقدر مدتها بيومين وهذا لتمكينه من تحضير الاجابة المتعلقة بموضوع السؤال بأريحية، غير أنه إذا كان واضح السؤال يستعجل الاجابة بحكم أن موضوعه لا يحتمل التأخير فإن مجلس العموم يشترط عليه تقديم طلب بهذا الشأن يرمي إلى تقليص مدة الاجابة من يومين إلى يوم واحد، بل ويمكن له في حالة الاستعجال القصوى أن يطلب الاجابة على سؤاله في ذات اليوم الذي يقدم فيه السؤال شريطة أن يعلن مقدم السؤال سؤاله إلى الوزير المعني وإلى رئيس المجلس قبل ظهر اليوم الذي طرح فيه السؤال³، مع ملاحظة أن تقرير الصفة الاستعجالية من عدمها للسؤال تعود لرئيس المجلس، حيث يحق له رفض الطلب إذا ما تبين له أنه لا وجود للحالة الاستعجالية أو هناك أسئلة أخرى مشابهة مقيدة في جدول أعمال المجلس⁴.

ثالثا: حق انشاء لجان تحقيق برلمانية:

يقصد بالتحقيق البرلماني تلك التحريات التي يلجأ لها البرلمان بواسطة لجنة مؤلفة من عدد معين من أعضائه المختارين بالتصويت السري لمدة محددة لكي يستتير أمامه الطريق في الشؤون التي تدخل في كل اختصاصه، وبالتالي فسلطة البرلمان في انشاء لجان تحقيق لا تقتصر على ناحية معينة أو جانب

¹ - عبد الكريم الحديكي، التأثير المتبادل بين الحكومة والبرلمان في النظام الدستوري المغربي -دراسة قانونية- أطروحة لنيل دكتوراه في الحقوق، وحدة القانون الدستوري وعلم السياسة، 2003، ص 159.

² - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 383.

³ - Charlot (monica), *Institutions et forces politiques du Royaume-Uni*, Masson/Armand Colin, Paris, 1999, p.198.

⁴ - عبد الكريم الحديكي، المرجع السابق، ص 170.

من جوانب العمل الحكومي، وإنما هي سلطة متشعبة النواحي ومتعددة الجوانب فله إجراء تحقيق في أي موضوع يتعلق بأي وزارة من الوزارات.¹ أما فيما يخص رئاسة اللجنة فإنها تعود للعضو الذي ينتخب من بين أعضائها.

ويكمن المغزى من وراء تشكيل هذه اللجان في عدم رغبة البرلمان في أن يستقي المعلومات التي تقدم له من الوزراء بل يقوم هو بنفسه بالإطلاع على أمر معين والاتصال بالأطراف المعنية وذلك ليتسنى له معرفة وتقدير الأمور بدقة نظرا لتشككه في حسن نية الحكومة وفي صحة ما تقدمه من معلومات أو بيانات، وهذه التحقيقات يمكن اثارها حول كل المسائل والشؤون التي تهم البلد تنتهي بتقديم الاقتراحات المناسبة بغية معالجة أوجه التقصير والمخالفات التي كانت محل تحقيق من قبل اللجنة ويكون ذلك على شكل تقرير مفصل تقدمه هذه الاخيرة للمجلس الذي تنتمي إليه.²

ويمتد تاريخ إنشاء لجان تحقيق برلمانية في النظام البريطاني إلى القرن السابع عشر وبالتحديد منذ أيام الملك " ادوارد الثاني " أين جرت التقاليد البريطانية في ذلك الوقت على تشكيل لجان قضائية أو شبه قضائية ضمنها أعضاء من المجلس النيابي للوقوف بنفسها على الحقائق بالنسبة للمسائل الخطيرة التي تمس الصالح العام، لذلك غالبا ما تكون تقارير هذه اللجان ذات أثر كبير بالنسبة للموضوع الذي أنشأت من أجله.

رابعا: المسؤولية السياسية للوزارة:

يقصد بالمسؤولية السياسية للوزارة كما هي مطبقة في بريطانيا قدرة مجلس العموم على سحب الثقة من أحد الوزراء في حالة اعتماد المسؤولية الفردية تتعلق بكل وزير على حدة عندما يتعلق الأمر بالأعمال الداخلية للوزارة التي يتولاها لا بالسياسة العامة للدولة أو من هيئة الوزارة ككل في حالة اعتماد المسؤولية التضامنية متى كان التصرف يخص السياسة العامة للحكومة فيصبح جميع الوزراء مسؤولون عنه جماعيا مما يحتم سقوطهم جميعا.³

¹ - Arnitz : *Les enquêtes parlementaires d'ordre politique, thèse, Paris, 1917*_Begouin : *les commissions denquêtes parlementaires, thèse, Paris, 1931.*

² - عبد الكريم الحديكي، المرجع السابق، ص 210.

³ - Sutherland, S. L ; *Responsible Gouvernement and Ministériel Responsibility ; Every Reform Is Its Own Problème. Canadian Journal of Political Science/ Revue Canadienne de Science Politique. Vol. 24 No.1.(Mar. 1991). P.95.*

على إثر ذلك يمكن للبرلمان أن يحجب ثقته عن الحكومة في حالة خلافه معها ورفضه للمسائل المتبعة في سياستها، مما ينجم عنه إما الاستقالة الجماعية طبقاً لمبدأ المسؤولية الوزارية التضامنية عن السياسة الحكومية، أو الاستقالة الفردية لوزير معين في حالة سحب الثقة عنه في البرلمان وعدم تضامن الحكومة مع هذا الوزير المقال، مع العلم أن المسؤولية الفردية في النظام السياسي الانجليزي سبقت في ظهورها المسؤولية التضامنية التي استغرقت زمناً طويلاً حتى وضعت أصولها وأرسيت قواعدها.

وتعد هذه المسؤولية من أهم وأخطر مظاهر تأثير البرلمان على الحكومة وهي تقابل في خطورتها حق الحل المسلط على البرلمان مما جعلها تشكل إحدى الدعائم الجوهرية لقيام النظام البرلماني الذي يتولى فيه البرلمان مراقبة نشاط الحكومة ومساءلتها مادام أنها هي التي تحكم والبرلمان هو الذي يحاسب، وهذا تطبيقاً للقاعدة القائلة " إنه حيث توجد السلطة توجد المسؤولية " وبالتالي لا يمتد مفعول هذه المسؤولية إلى التاج الملكي فهو في منأى عن أية مسؤولية لا سياسية ولا جنائية لأن الملك في الأعراف الانجليزية " لا يخطيء " نتيجة عدم امتلاكه لأية سلطة فعلية لذلك وضع في منأى عن أية مسؤولية وتركه كشعار ورمز لوحدة الدولة، لذلك كان لا بد من وجود هيئة أخرى تتحمل آثار مسؤولية أعباء الدولة نيابة عنه فوق الاختيار على الوزارة لتقوم بهذه المهمة.

وكانت بداية ممارسة المسؤولية السياسية في بريطانيا أمام الملك في زمن " جورج الثالث " (1738-1820) ثم أصبحت تمارس أمام المحاكم الجنائية العادية إلى غاية أن زادت شوكة البرلمان وبرزت قوة نشاطه فأصبحت تمارس المسؤولية أمامه على إثر الصراع بينه وبين الملك أين نجح البرلمان في انتزاع السلطة من الملك بفرض رقابته على أعضاء المجلس الخاص المعين من قبل هذا الأخير.

وفي سبيل تحقيق هذه الرقابة لجأ البرلمان في البداية إلى وسيلة الاتهام الجنائي للوزراء أعضاء هذا المجلس باعتبار المجلس مسؤول عن الأخطاء التي يرتكبها الملك، وما لبث أن اتخذ مجلس العموم من سلاح الاتهام الجنائي وسيلة للتخلص من أحد الوزراء عند نشوب خلاف بينهم وبين البرلمان من خلال إحالة الوزراء والموظفين السامين والقضاة على مجلس اللوردات لمحاكمتهم على الجرائم اتهموا بارتكابها، وكانت العقوبات التي يسلطها هذا المجلس أحياناً جسيمة قد تصل إلى حد الإعدام ومصادرة الأموال، وتطورت هذه الوسيلة مع مرور الوقت إلى أن أصبحت مسؤولية سياسية للوزارة أمام البرلمان

سواء مسؤولية فردية أو مسؤولية تضامنية وأضحت تقليدا واضح المعالم مستقرا في انجلترا ذات فاعلية كبيرة في حل الخلاف الذي قد ينشأ بين السلطة التشريعية والحكومة¹.

على هذا الأساس استقر في انجلترا مبدأ مؤداه ضرورة بقاء الوزارة حائزة لثقة ودعم مجلس العموم لتتمكن من الاستمرار في السلطة والبقاء فيها الأمر الذي يحتم عليها تقديم استقالتها ومغادرتها الحكم إذا فقدت ثقة ومساندة المجلس لها، ومن ثم اقتترنت نشأة المسؤولية بنشأة البرلمان بل إنها كانت من أقوى دعائم وجوده، إذ أنه كلما وظف هذا الأخير أدوات الرقابة أمام السلطة التنفيذية كلما استكمل أسس نشأته ورفع مكانه.

وهناك طريقتان يمكن للبرلمان توظيفهما لسحب ثقته عن الحكومة وإرغامها على تقديم استقالتها طبقا لمبدأ المسؤولية الوزارية وهما:

01- إجراء ملتئم الرقابة: وفيها يتولى نواب البرلمان المعارضون منهم بالخصوص العمل على جعل البرلمان يسحب ثقته عن الحكومة ومن ثم اسقاطها.

02 - إجراء طرح الثقة: وتكون فيها المبادرة للحكومة التي تتعمد طرح مسألة الثقة بها أو بمقترحاتها أو ببرنامجها لتبقى متحملة لمسئوليتها وفي حالة رفض البرلمان منحها هذه الثقة فإنه يؤدي ذلك إلى تقديم استقالتها ومغادرتها الحكم.

بناء على ذلك ولما كان الهدف الرئيسي للمسؤولية السياسية هو الزام الحكومة بالعمل باتفاق وانسجام مع الأغلبية البرلمانية، فإن النتيجة الرئيسية التي تترتب على فقدان ثقة هذه الأغلبية هي ذات طابع سياسي يتجلى من خلال مغادرتها للحكم وإتاحة الفرصة لحكومة أخرى بديلة عنها تحل محلها في ممارسة السلطة تكون حائزة على ثقة وتأييد البرلمان.

¹ - محمد نصر عبد الله نصر، المرجع السابق، ص 1494.

الفصل الثاني: النظام الرئاسي

الفصل الثاني

النظام الرئاسي

إذا كانت بريطانيا تعد مهد النظام البرلماني - كما رأينا سابقا- فإن الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر مهد النظام الرئاسي والمثال التقليدي البارز له، حيث ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية في نهاية القرن الثامن عشر¹، منها انتقل الى سائر دول العالم، خاصة دول أمريكا الجنوبية، وبغية الالمام أفضل بهذا النظام سوف نتطرق لمفهومه المبحث الأول، ثم ننتقل لتحديد أركانه في المبحث الثاني:

المبحث الأول:

مفهوم النظام الرئاسي

يعرف النظام الرئاسي بأنه ذلك النظام الذي يركز على وجود فصل شبه المطلق بين السلطات، من خلال تولى كل سلطة وظيفة معينة تمارسها بصورة مستقلة بعيدا عن تأثيرات السلطات الأخرى، وهذا نتيجة تأثر مفكري ورجال السياسة الأمريكيين بمبدأ الفصل بين السلطات بالطريقة التي نادى بها الفقيه مونتيسكيو.

وتتلخص المبادئ التي يقوم عليها النظام الرئاسي في الاستقلالية والمساواة بين السلطات، فالمساواة تتحقق بانتخاب رئيس السلطة التنفيذية مباشرة من الشعب مما يجعله على قدم المساواة مع البرلمان، أما الاستقلال فيتحقق باستئثار كل سلطة باختصاصاتها وممارستها بمعزل عن الأخرى الشيء الذي يفسر غياب وسائل الضغط بينهما².

لذلك فالأساس الذي يركز عليه هذا النظام هو **الاستقلال العضوي** بناء على الفصل الحاسم بين السلطات فإنه تستقل كل سلطة من سلطات الدولة عن السلطات الأخرى من خلال عدم امتلاكها لأي وسيلة ضغط اتجاهها و**التخصص الوظيفي** من خلال تخصص كل سلطة في القيام بوظيفة معينة دون تدخل من السلطة الأخرى³، بمعنى أن يكون لكل سلطة من السلطات الثلاث استقلال ذاتي في مواجهة باقي السلطات، وليس لأي سلطة أن تتخذ إجراءات من شأنها المساس بهذا الاستقلال، إضافة الى أنه لكل سلطة وظيفة معينة ليس لها تجاوزها إلى وظائف غيرها⁴.

¹ - محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، طبعة ثانية محينة، تونس 2010، ص 461.

² - رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء المغرب، الطبعة الأولى 1987، ص 76.

³ - محمد رضا بن حماد، المرجع السابق، ص 462.

⁴ - بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص ص 29-30.

على هذا الأساس يعرف نظام الحكم الرئاسي بأنه نظام ديمقراطي نيابي يقوم على وحدة رئاسة السلطة التنفيذية وحصر كافة أجزائها أصولاً وفروعاً في شخص رئيس الجمهورية مما يؤدي إلى تمتع هذا الأخير بسلطات ضخمة تعطيه قوة ونفوذاً وسلطاناً تمكنه من إدارة شؤون الحكم بنفسه¹.

المبحث الأول:

أركان النظام الرئاسي.

لقد حدد الفقه الدستوري دعامتين أساسيتين يقوم عليهما النظام الرئاسي هما حصر السلطة التنفيذية في يد رئيس الدولة المنتخب من الشعب أو ما يعبر عنه بأحادية السلطة التنفيذية (مطلب أول) والفصل الشديد أو المطلق بين السلطات (مطلب ثان).

المطلب الأول:

أحادية السلطة التنفيذية

على عكس النظام البرلماني الذي يركز على ثنائية السلطة التنفيذية في وجوده باعتبارها أهم ركن يقوم عليه فإن أو ما يعرف به النظام الرئاسي هو أنه النظام الذي ترجح فيه كفة رئيس الدولة في ميزان السلطات² بمعنى أن من أهم مظاهر النظام الرئاسي هو وجود أحادية أو فردية على مستوى السلطة التنفيذية، فهذه الأخيرة ليست موزعة بين جهازين اثنين، فالرئيس المنتخب من الشعب يمارس كل مظاهر السلطة التنفيذية، أي هو رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في نفس الوقت من خلال قدرته على الجمع بين الصفتين، كما أن المسؤولية الوزارية لكل وزير تكون أمام رئيس الجمهورية وليس أمام البرلمان مادام أنه هو من يتولى تعيينهم وتثبيتهم في نفس الوقت³، مع أن مجلس الشيوخ يشارك في تعيينهم من الناحية الدستورية إلا أنه جرى العرف في أمريكا على ترك رئيس الجمهورية يختار معاونيه من الوزراء بحرية دونما اعتراض على ذلك من جانب مجلس الشيوخ إلا فيما ندر من الحالات القليلة جداً، وهذا حتى يتمكن من إيجاد الجهاز الإداري السليم الرشيد الكفاء القادر على إدارة المهمة الموكلة إليه لصالح الشعب⁴.

¹ - مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 111.

² - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 365.

³ - صديق سهام، محاضرات في مقياس القانون الدستوري (السلطات السياسية والنظم السياسية المقارنة)، مطبوعة بيداغوجية، 2019، ص 52.

⁴ - مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 115.

كما ينفرد من جهة أخرى الرئيس ويستقل برسم وتقرير السياسة العامة للدولة وبتنفيذها، ومن ثم ينبغي أن يكون رئيس الدولة بموجب النظام الرئاسي منتخب من الشعب ويجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة¹.

الفرع الأول: رئيس الدولة منتخب من الشعب: في البداية ينبغي التأكيد على أن النظام الرئاسي لا يصلح للتطبيق إلا في الدول ذات النظام الجمهوري، فهو لا يتماشى مع النظام الملكي. فالشعب هو الذي ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام سواء كان مباشراً أو غير مباشر، ومن هنا تأتي قوة ومكانة رئيس الجمهورية الذي يتساوى مركزه مع البرلمان بشرعيته الديمقراطية الشعبية²، لذلك تكون مكانة رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي على قدم المساواة مع مكانة البرلمان، على اعتبار أن كليهما منتخب من قبل الشعب.

الفرع الثاني: رئيس الجمهورية يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة: يجمع الرئيس في النظام الرئاسي السلطة التنفيذية كلها في يده، فهو رئيس للدولة ورئيس للحكومة في ذات الوقت وهذا ما يعبر عنه بوحدة أو فردية رئاسة السلطة التنفيذية³، بناء على ذلك يضطلع رئيس الجمهورية برئاسة الحكومة وممارسة السلطة التنفيذية، وبناء على ذلك فهو يتولى ممارسة صلاحيات واسعة وكثيرة منها تعيين المساعدين والوزراء (السكرتاريين) وعدد كبير من الموظفين واللجان الاستشارية التي تقدم النصائح والإرشادات وتوضيح الأمور في العديد من الموضوعات المطروحة⁴، والذين كلهم يضطلعون بتنفيذ السياسة العامة التي يقوم الرئيس بوضعها دون أية مشاركة منهم، بمعنى أن الوزير لا يرسم سياسة وزارته وإنما هو قائم على تنفيذ سياسة رئيس الجمهورية، ولهذا يطلق على الوزير في الولايات المتحدة الأمريكية إسم السكرتير إشارة إلى أنه مجرد منفذ لتعليمات وسياسات رئيس الجمهورية الذي يعتبر الرئيس الإداري الأعلى للفرع التنفيذي للحكومة الفيدرالية⁵، ومن ثم فجميع الوزراء يخضعون له خضوعاً تاماً مما يمنح له الحق في إعفائهم من مناصبهم متى شاء إذا قدر أن أحدهم غير قادر على تنفيذ

¹ - بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص 30.

² - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 367.

³ - مصطفى حسن البحري، المرجع السابق، ص 112.

⁴ - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 368.

⁵ - مصطفى حسن البحري، المرجع السابق، ص 117.

سياسته أو سار على غير مقتضاها، وهو ما يعني قانونا، عدم وجود مجلس الوزراء مثلما هو معمول به في النظام البرلماني¹.

المطلب الثاني:

الفصل التام بين السلطات:

تأثر واضعوا الدستور الأمريكي في عام 1787 بأفكار مونتسكيو عن مبدأ الفصل بين السلطات، لكنهم لم يأخذوا بالفصل النسبي أو المرن بل أرادوا تحقيق الفصل التام أو المطلق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية دون أي تداخل بينهما، وذلك بهدف تحقيق التوازن والمساواة الكاملة بينهما، وحماية الحقوق الفردية ومنع الاستبداد، فصاغوا دستورهم على أساس هذا الفصل لضمان استقلال السلطات عن بعضها البعض استقلالا تاما وواضحا دون أي تداخل أو ترابط فيما بينها².

وهكذا فالرئيس والبرلمان مستقلان الواحد عن الآخر، فلا يملك الرئيس أن يحل البرلمان ولا يملك البرلمان صلاحية الاطاحة بالسلطة التنفيذية من خلال تصويته على لائحة لوم كما هو الشأن في نطاق النظام البرلماني³.

لذلك فإنه ومن أجل الامام الكامل بهذا الركن سوف نتطرق إلى مظاهر هذا الفصل (فرع أول) ثم نتطرق إلى الاستثناءات الواردة على عليه (فرع ثان) كل ذلك يكون فيما يلي:

الفرع الأول: مظاهر الفصل المطلق في النظام الرئاسي: تبرز هذه المظاهر من خلال النقاط التالية:

- لا يحق للوزراء الولوج إلى البرلمان لشرح سياسة الرئيس أو تبريرها أو الدفاع عنها أو حتى لمناقشتهم من جانب البرلمان⁴.

- لا يمكن الجمع بين المنصب الوزاري والعضوية في البرلمان، فالوزراء أو السكرتيرين المعاونون للرئيس ليس من حقهم أن يكونوا أعضاء في البرلمان في نفس الوقت، كما لا يجوز تدخل السلطة التشريعية في وظائف السلطة التنفيذية لأن هذه السلطة هي ملك لرئيس الجمهورية وحده⁵.

¹ - بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص 30.

² - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 369.

³ - محمد رضا بن حماد، المرجع السابق، ص 465.

⁴ - بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص 31.

⁵ - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 370.

-ليس من حق رئيس الجمهورية اقتراح مشاريع قوانين على البرلمان، حتى ولو تعلق الأمر بقانون المالية، إذ ليس بمقدور السلطة التنفيذية إعداد مشروع الميزانية، فالبرلمان هو الذي يعد الميزانية العامة للدولة ويقوم بمناقشتها وإقرارها¹.

-كما لا يجوز لرئيس الجمهورية دعوة البرلمان للانعقاد في الحالات العادية أو تأجيل أو ارجاء اجتماعاته أو فض دوراته أو حل أحد المجلسين أو كلاهما، كما لا يكون بمقدار رئيس الدولة التدخل في انتخاب نواب البرلمان ولا تعيين أي عضو في البرلمان².

-لا توجد أية رقابة من البرلمان على رئيس الجمهورية والوزراء، فرئيس الجمهورية غير مسئول سياسيا أمام البرلمان، وأيضا الوزراء ليسوا مسئولين سياسيا سوى أمام الرئيس الذي قام بتعيينهم وله الحق وحده في عزلهم، كما لا يشكلون وحدة قائمة بذاتها بل يجتمعون تحت الرئاسة الفعلية للرئيس ولا يمكن أن تكون لهم سياسة خاصة³، وفي المقابل لا يجوز للبرلمان أن يوجه أسئلة أو استجابات للوزراء، كما لا يجوز له مساءلتهم أو محاسبتهم سياسيا من خلال تحريك آلية ملتصق الرقابة كما هو معمول به في النظام البرلماني⁴.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على الفصل المطلق في النظام الرئاسي

رغم أن النظام الرئاسي يقوم على الفصل المطلق أو التام بين السلطات، حيث برر الفقه هذا الفصل بكونه يمنح لكل سلطة الاستقلال الكامل في ممارستها لوظيفتها التي حددها لها الدستور، فيختار القضاة بالانتخاب، مع عدم تأثير السلطتين التشريعية والتنفيذية أحدهما على الأخرى. فالأصل العام إذن أو المبدأ الأساسي وفق الفصل المطلق بين السلطات هو أنه لا يوجد التعاون والرقابة المتبادلة بين هذين السلطتين كما في النظام البرلماني⁵.

إلا أن هذا الفصل لا يصل إلى حد القطيعة بين السلطات فمن الخطأ الفادح الاعتقاد بالانعزال المطلق بين السلطات بل إن لقاعدة الفصل المطلق بين السلطات حدودها التي تتوقف عندها⁶، حيث أصبح في الوقت الراهن وفي كثير من الحالات في تراجع مستمر من خلال السماح لكل سلطة من التدخل في

¹- بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص 31.

²- نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 370

³- رقية المصدق، المرجع السابق، ص 82.

⁴- بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص 31.

⁵- مرجع نفسه، ص 32.

⁶- محمد رضا بن حماد، المرجع السابق، ص 466.

السلطة الأخرى ولو بشكل طفيف وخفيف، وهو ما يعد من قبيل الاستثناءات التي وردت في الدستور الأمريكي، وهي تمثل تراجعاً عن الفصل المطلق وإيجاد نوعاً من العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، صحيح أن هذه العلاقة لا تصل لدرجة قيام الرئيس بحل البرلمان ولا بقيام هذا الأخير بالتصويت على لائحة لوم ضد السلطة التنفيذية¹ بل تبرز فقط من خلال بعض الحالات المحدودة التي تعبر عن وجود بعض الاستثناءات، مما يفيد بوجود نواة للرقابة البرلمانية وتحدد هذه الاستثناءات من خلال امكانية تدخل الرئيس في عمل البرلمان (أولاً) ومن خلال امكانية البرلمان التدخل في عمل الرئيس (ثانياً).

أولاً: حالات تدخل الرئيس في عمل البرلمان: تشمل حالات تدخل الرئيس في عمل البرلمان ما يلي:
- حق الاعتراض لتوقيفي أو ما يعرف بحق الفيتو والذي من خلاله يحق للرئيس الاعتراض على القوانين الصادرة عن البرلمان، لكن هذا الاعتراض لا يؤدي إلى إلغاء القانون المعترض عليه بل يعاد إلى البرلمان لبحثه مرة أخرى، وهنا ما على البرلمان إذا ما أراد تمريره إلا التصويت عليه بأغلبية ثلثي أعضاء كل من المجلسين وهنا ما على الرئيس إلا الالتزام بتنفيذ ذلك القانون لذلك سمي بالاعتراض التوقيفي²، لأنه يوقف مؤقتاً إصدار القانون ولا يلغي إصداره³، إلا أن التجربة في أمريكا أثبتت أنه نادراً ما يتجاوز الكونجرس الفيتو الرئاسي⁴.

- إذا كان الأصل والمبدأ أنه لا يجوز لرئيس الجمهورية تقديم مشاريع قوانين بطريقة مباشرة بمعنى حق الاقتراح الحكومي للقوانين، إلا أنه يملك هذا الحق ولكن بطريقة غير مباشرة وذلك إما من خلال حق تقديم توصيات تشريعية بعبارات عامة غير مفصلة⁵ أو من خلال إصدار اللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ القوانين التي يسنها البرلمان أو من خلال تكليف نواب حزبه في البرلمان بتقديم مشاريع قوانين يرغب

¹ - محمد رضا بن حماد، المرجع السابق، ص 466.

² - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 370.

³ - إن استخدام حق الفيتو من قبل رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي الأمريكي بين سنوات 1789 و 1829 كان استخداماً محتشماً حيث استعمل 10 مرات فقط، إلا أن الالتجاء إلى استخدامه زاد بشكل ملفت في القرن العشرين، حيث أن الرئيس روزفلت استعمله مثلاً 631 مرة والرئيس وترومان 250 مرة وأيزنهاور 181 مرة. للمزيد من التفاصيل أنظر بالخصوص:

- محمد رضا بن حماد، المرجع السابق، ص ص 469-470.

⁴ - مرجع نفسه، ص 470.

⁵ - بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص 32.

الرئيس في اصدارها أو في إمكانية توجيه رسالة شفوية إلى البرلمان للفت انتباهه لموضوع معين من مصلحة الرئيس اصدار قانون بشأنه¹.

- من جهة أخرى منح الدستور الأمريكي لرئيس الجمهورية حق دعوة البرلمان لأدوار الانعقاد غير العادية في حالات الضرورة التي تتطلب ذلك الانعقاد غير العادي².

- يعتبر نائب رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الأمريكية هو نفسه رئيس مجلس الشيوخ على الرغم من أنه لا صوت لهذا الأخير إلا في حالة واحدة وهي حالة تعادل أصوات المقترعين³.

ثانيا: حالات تدخل البرلمان في عمل الرئيس

في مقابل الحالات الاستثنائية التي تسمح للرئيس الأمريكي بالتدخل في عمل البرلمان فإن الدستور الأمريكي يعترف كذلك لمجلس الشيوخ ببعض السلطات في مواجهة رئيس الجمهورية، وكأمثلة على ذلك نسرد ما يلي:

- يمكن للبرلمان استحداث لجان بحث تتولى مراقبة أعمال السلطة التنفيذية بحيث تعتبر هذه اللجان في نطاق النظام الرئاسي سلاحا فعالا بيد الكونجرس للتأثير في سياسة رئيس السلطة التنفيذية⁴.

- ضرورة موافقة الكونجرس على سلطة رئيس الجمهورية في تعيين كبار الموظفين، كالوزراء، السفراء، والقضاة وغيرهم.

- لمجلس الشيوخ أيضا دور رقابي مهم على السياسة الخارجية التي يضعها رئيس الجمهورية، فالدستور اشترط ضرورة موافقة مجلس الشيوخ بأغلبية ثلثي أعضائه على بعض المعاهدات الدولية التي يعقدها الرئيس⁵، الأمر الذي يتيح للكونجرس ممارسة رقابة فعالة على السياسة الخارجية التي ينتهجها رئيس الجمهورية⁶.

- قدرة الكونجرس على ممارسة الاتهام الجنائي اتجاه أعضاء السلطة التنفيذية، حيث منح الدستور الأمريكي مجلس النواب سلطة اتهام رئيس الدولة والسكرتاريين وكبار الموظفين الفدراليين وذلك في

¹- نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 371.

²- بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص 33.

³- نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 371.

⁴- محمد رضا بن حماد، المرجع السابق، ص 471.

⁵- بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص 33.

⁶- محمد رضا بن حماد، المرجع السابق، ص 473.

صورة ارتكابهم جريمة الخيانة العظمى أو الرشوة أو غير ذلك من الجنايات والجناح الكبرى¹، وتتم محاكمتهم عن هذه الجرائم أمام مجلس الشيوخ ويكون ذلك برئاسة رئيس المحكمة العليا ولا يمكن لمجلس الشيوخ اصدار حكمه بعزل الرئيس إلا بأغلبية ثلثي أعضائه²، ويعود أصل نشأة هذا الاجراء للاتهام الجنائي الذي كان موجودا في بريطانيا³.

¹ - محمد رضا بن حماد، المرجع السابق، ص 475.

² - وقد استعمل المجلس هذا الاجراء سنة 1868 ضد الرئيس أندرو جونسون إلا أنه تم اعلان براءة هذا الأخير بفارق صوت واحد عن أغلبية الثلثين، وكاد الكونجرس أن يطبق هذا الاجراء على الرئيس نيكسون سنة 1974 لولا أن هذا الأخير بادر بإعلان استقالته قبل اتهامه من قبل مجلس النواب واتمام اجراءات العزل، وكذلك استعمل هذا الاجراء ضد الرئيس كلينتون الذي تم الحكم عليه بالادانة للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر بالخصوص:

- محمد رضا بن حماد، المرجع السابق، ص 475.

³ - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 371.

الفصل الثالث
نظام حكومة الجمعية النيابية
(النظام المجلسي)

الفصل الثالث

نظام حكومة الجمعية النيابية

(النظام المجلسي)

ترتكز فلسفة نظام حكومة الجمعية النيابية أو النظام المجلسي على فكرة أساسية مفادها أن السيادة ملك للشعب كله ولا يمكن تجزئتها على مختلف هيئات الدولة¹، ومادام أن البرلمان هو ممثل السيادة الشعبية فإن كل من السلطتين التنفيذية والقضائية ينبغي أن تكون خاضعة له². ومن أجل الخوض في تفاصيل هذا النظام فإننا سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في الأول تعريف نظام حكومة الجمعية، وفي الثاني نتناول خصائص ومميزات هذا النظام، كل ذلك سوف نتناوله فيما يلي:

المبحث الأول

تعريف نظام حكومة الجمعية النيابية

(النظام المجلسي)

يرتكز نظام حكومة الجمعية على أساس وضع اختصاصات السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد برلمان يكون منتخب من الشعب، ومن ثم يتميز هذا النظام بخضوع الهيئة التنفيذية وتبعيتها بشكل كلي للسلطة التشريعية (البرلمان)، أما باقي الهيئات الأخرى في الدولة فهي ليست سلطات وإنما هي عبارة عن أجهزة تمارس وظائف معينة ذات طابع تنفيذي وبتفويض من البرلمان، لذلك فلا مساواة بين السلطتين ولا توازن بينهما وإنما العلاقة بينهما هي علاقة خضوع وتبعية، ومع ذلك فإن اندماج السلطات بمفهومه القديم يختلف عن مفهومه الحالي، فقديمًا كان يتم الاندماج في يد شخص واحد أو هيئة واحدة التي تباشر بنفسها التنفيذ والتشريع والقضاء فتختفي بذلك الرقابة بين السلطات وتخرج الدولة عن مبدأ الشرعية وسيادة القانون كما كان الحال سائدًا في ظل الحكم الديكتاتوري والملكي المطلق، أما حاليًا فالاندماج يتم لصالح هيئة شعبية نيابية وبالتالي يبقى هذا النظام في صورة الأنظمة الديمقراطية النيابية بحيث يطلق على هذا النظام الذي يقوم على هذا النوع من الاندماج اسم " نظام حكومة الجمعية"³ أو

¹ بوكرا ادريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 495.

² مرجع نفسه، ص 493.

³ نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 386.

النظام المجلسي الذي يكون فيه المجلس المنتخب صاحب الوظيفة التشريعية وبياسر أيضا الوظيفة التنفيذية من خلال اختيار أعضاء منه لممارستها¹.

والملاحظ على هذا النوع من الأنظمة، هو كونه محدود التطبيق في الدول الديمقراطية فقد استقر تطبيقه فقط في سويسرا أين ارتبط وجوده بالاتحاد السويسري، ولا يقارن بالنظام البرلماني أو النظام الرئاسي، فهما الأكثر انتشارا بين الى حد بعيد²، ويرجع سبب قلة انتشار هذا النظام للوضع الشاذ الذي توضع فيه السلطة التنفيذية في هذا النظام أين تخضع خضوعا تاما وكليا للسلطة التشريعية حيث تكاد تكون مسلوبة الإرادة في مواجهتها، بل تكاد تكون جزءا عضويا منها³.

على هذا الأساس فإن فكرة نظام حكومة الجمعية تقوم على اندماج السلطتين التشريعية والتنفيذية لصالح السلطة التشريعية وفق قاعدة أساسية مفادها وجوب احتلال السلطة المنتخبة مكان الصدارة والريادة في الدولة وممارستها للكلمة العليا في تسيير شؤون البلاد⁴.

إلا أنه ومع استحالة مقدرة البرلمان المنتخب على مباشرة جميع الوظائف بنفسه من تشريع وتنفيذ فإنه يحتفظ فقط لنفسه بالوظيفة التشريعية تاركا الوظيفة التنفيذية إلى هيئة يختارها بنفسه ويحدد لها اختصاصاتها، بحيث تصبح تابعة له وخاضعة لإرادته وسلطانه خضوعا تاما، فتظهر وكأن من يتكفل بالوظيفة التنفيذية عبارة عن لجنة مشكلة من البرلمان لتتولى تنفيذ قراراته وتأممر بأوامره وتوجيهاته⁵.

المبحث الثاني

سمات نظام حكومة الجمعية النيابية

(النظام المجلسي)

مما سبق يتضح لنا أن نظام حكومة الجمعية النيابية يتميز بخصائص عديدة تتعلق في معظمها بمسألة تفوق وهيمنة السلطة التشريعية على الهيئة التنفيذية، وأيضا بمسؤولية هذه الأخيرة سياسيا أمام البرلمان.

¹ - محمد رضا بن حماد، المرجع السابق، ص 495.

² - بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص 33.

³ - مصطفى حسن البحري، المرجع السابق، ص 198.

⁴ - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 386.

⁵ - مرجع نفسه، ص 387.

المطلب الأول:

تفوق السلطة التشريعية على الهيئة التنفيذية

يقوم نظام حكومة الجمعية -كما قلنا- على أساس أن السيادة في الدولة واحدة لا تتجزأ ومن ثم فلا محل لوجود سلطات في الدولة سوى السلطة التشريعية المنتخبة من قبل الشعب، الأمر الذي يؤدي إلى تفوقها على حساب الهيئة التنفيذية من خلال بسط هيمنتها على غالبية الاختصاصات والصلاحيات الهامة التي يتولاها الجهاز التنفيذي، حيث تبدو السلطة التشريعية وكأنها السلطة الوحيدة الفعلية الموجودة في الدولة، وما وجود السلطات الأخرى إلا كأدوات لتنفيذ سياستها، ومن ابرز مظاهر خضوع الهيئة التنفيذية للسلطة التشريعية فيما يلي:

- يتولى البرلمان تعيين أعضاء الهيئة التنفيذية وتوجيه الأوامر لها، حيث يعين رئيس الجمهورية من بين أعضاء البرلمان.

- يمكن للبرلمان أن ينهي مهام أعضاء الهيئة التنفيذية.

- تمارس الحكومة مهامها تحت رقابة وارشاف البرلمان، بحيث يمكن لهذا الأخير أن يعدل أو يلغي قراراتها إذا ما خالفت السياسة التي وضعها أو خرجت على فلسفته ووجهة نظره في الحكم¹.

- لا يمكن لأعضاء الهيئة التنفيذية حل البرلمان².

- يمكن للبرلمان إصدار الأوامر والتوجيهات للهيئة التنفيذية بناء على التقرير الذي تقدمه هذه الأخيرة للبرلمان.

لا يتوقف حد تبعية الهيئة التنفيذية للسلطة التشريعية عند مسألة تعيين البرلمان لأعضائها والارشاف على أعمالهم، بل أيضا يتعدى إلى حد حق البرلمان في تقرير المسؤولية السياسية في مواجهتهم فرادى أو مجتمعين معا.

ولذلك لا يوجد في نظام الجمعية رئيس دولة غير مسؤول سياسيا، وإنما تكون السلطة التنفيذية بكامل أعضائها بما فيها الرئيس مسؤولة أمام البرلمان³ من خلال قدرة هذا الأخير على توجيه الأسئلة والاستجابات للحكومة وأعضائها ومساءلتهم سياسيا عن تنفيذ قوانين وسياسة البرلمان، وحق عزلهم عند ثبوت مسؤوليتهم، وفي الجهة المقابلة فإنه لا توجد أية رقابة من الحكومة على البرلمان، فلا يجوز

¹ - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 388.

² - محمد رضا بن حماد، المرجع السابق، ص ص 495-496.

³ - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 389.

للحكومة مثلاً حل البرلمان كما في النظام البرلماني لأن ذلك يتعارض مع منطق سيادة البرلمان وسيطرته على الحكومة¹.

المطلب الثاني:

الهيئة التنفيذية هيئة جماعية

من السمات الغالبة لنظام حكومة الجمعية هي تفرد هذا النظام بخاصية القيادة الجماعية للهيئة التنفيذية، حيث يعهد البرلمان بالهيئة التنفيذية إلى عدة أفراد (وزراء) ويختار من بينهم رئيساً لهم يطلق عليه اسم رئيس الوزراء أو الوزير الأول، وقد نجم على هذا الوضع أن الرئيس لا يملك أي مركز متميز ومستقل عن بقية أعضاء السلطة التنفيذية، فهو ليس له سوى مركز شرف إذ ليس له سلطان حتى على الوزراء فما هو إذن إلا عضو مثلهم اختاره البرلمان لقيادة الدولة خلال فترة محدودة²، ومن ثم فإن الهيئة التنفيذية في النظام حكومة الجمعية تمارس مهامها بصفة جماعية وليست فردية، بحيث تصدر القرارات عنها بهذه الصفة، وكل أعضائها متساوون ولا يتمتع رئيسها بأي مركز خاص وليس له اختصاصات مستقلة بأي حال.

وبذلك فأفراد هذه اللجنة التنفيذية لا يعدو أن يكونوا مجرد تابعين للبرلمان وخاضعين له، ويستتبع ذلك بداهة أن بقاء هذه اللجنة أو عدم بقائها في الحكم أمر متروك للسلطة التقديرية الكاملة للبرلمان إن شاء أبقاها وإن شاء عزل أعضائها، دون أن يكون لأعضاء اللجنة أن يستقيلوا ما دام أن عملهم يقتصر على مجرد تحقيق رغبة وإرادة البرلمان وتنفيذ أوامره توجيهاته³.

¹ - بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص 34.

² - مصطفى حسن البحري، المرجع السابق، 208.

³ - مرجع نفسه، ص 208.

الفصل الرابع

النظام المختلط (شبه الرئاسي)

الفصل الرابع

النظام المختلط (شبه الرئاسي)

وفقا للتقسيمات التقليدية للأنظمة السياسية فإنه لا يوجد من منظور الفقه الدستوري نظام سياسي دستوري تحت مسمى **النظام المختلط** رغم أن هذا النمط من الأنظمة عرف انتشارا واسعا في الحياة السياسية منذ منتصف القرن الماضي¹. لذلك فسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في الأول تعريف النظام المختلط ونتناول في الثاني خصائصه ومميزاته كل ذلك كما يلي:

المبحث الأول:

تعريف النظام المختلط

يعرف النظام المختلط أو شبه الرئاسي بأنه ذلك النظام الذي يقوم على المزج والجمع بين عناصر مستمدة من النظام الرئاسي وعناصر أخرى مستمدة من النظام البرلماني²، وقد تم تجسيد هذا النظام أول مرة بموجب دستور الجمهورية الخامسة بفرنسا سنة 1958 ومن ثم فهو نظام حكم ليس بنظام برلماني خالص، ولا بنظام رئاسي محض، بل يجمع-كما قلنا- بين سمات النظامين معا رغم تعارضهما، وقد يبدو في هذا النوع من الأنظمة أن العناصر البرلمانية أكثر تواجدا من العناصر الرئاسية، لكن الأمر في الواقع لا يقاس بالكم وإنما بالممارسة العملية، بمعنى العبرة بالتطبيق الذي يكون يتأرجح بين النظامين، فالتطبيق الدستوري لفترة زمنية كبيرة أو كافية هو وحده الذي يسمح بالقول بغلبة مظاهر النظام البرلماني أو على العكس تحول النظام كلية إلى مظاهر النظام الرئاسي من الناحية العملية³.
وبمعنى آخر فإن النظام المختلط هو الذي يركز في أصله على النظام البرلماني مع ادخال تقنيات النظام الرئاسي، حيث تمت تقوية صلاحيات رئيس الدولة الذي أضحي يتمتع بصلاحيات أوسع بحيث أصبحت قريبة من تلك التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي، وهذا ما دعى ببعض الفقهاء إلى تسمية هذا الصنف من الأنظمة بـ " النظام شبه الرئاسي"⁴.

¹- مصطفى حسن البصري، المرجع السابق، 241.

²- محمد رضا بن حماد، المرجع السابق، ص 479.

³- بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص 36.

⁴- مصطفى حسن البحري، المرجع السابق، 241.

لذلك يمكن القول أنه حتى وإن كان هذا النظام يقوم على وجود مظاهر عديدة للنظام البرلماني، فإن هناك استثناءاً جوهرياً يفتح الباب مباشرة لدخول مميزات النظام الرئاسي بقوة على الخط، لتجعل هذا النظام يوصف بالنظام المختلط، وهو ما يتضح من خلال بيان أركان هذا الأخير على النحو التالي:

المبحث الثاني:

خصائص النظام المختلط

يمكن إجمال خصائص ومميزات النظام المختلط في مسألتين أساسيتين هما ثنائية السلطة التنفيذية مع تفوق رئيس الدولة (مطلب أول) والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية (مطلب ثان).

المطلب الأول:

ثنائية السلطة التنفيذية مع هيمنة رئيس الدولة

يعتبر مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية المستوحى من النظام البرلماني أهم ميزة تطبع النظام المختلط، حيث تتشكل السلطة التنفيذية في هذا النوع من الأنظمة الدستورية من هيئتين هما رئيس الدولة والحكومة.

الفرع الأول: رئيس الدولة

يكون رئيس الدولة في هذا النظام منتخب مباشرة من الشعب وهو يملك سلطة فعلية وقوية تسمح له بالظهور بمظهر المهيم أو المتفوق في السلطة التنفيذية مع أنه غير مسئول سياسياً إلا أمام الهيئة الناخبة كما هو الحال في النظام الرئاسي.

ويتجلى تفوق رئيس الجمهورية في هذا النظام من خلال عدد من الآليات والمظاهر فهو الذي يرأس مجلس الوزراء أو له الحق في ترؤسه، وله سلطة تعيين رئيس الحكومة وتعيين الوزراء بناء على اقتراح من رئيس الحكومة، كما يعين كبار الموظفين ويتمتع بسلطات تنظيمية واسعة، إضافة إلى أن بعض الدساتير تمنحه سلطات تشريعية وقضائية واسعة، كما تمنحه سلطات واسعة في الحالات الاستثنائية بحيث يظهر وكأنه السلطة الوحيدة الموجودة في الدولة، بالإضافة إلى حقه في اللجوء للشعب مباشرة بغية استفتاءه في بعض القضايا الحساسة¹.

الفرع الثاني: الحكومة أو الوزارة

بدورها تتمتع الحكومة بصلاحيات دستورية تمكنها من رسم السياسة العامة وتسيير شؤون الشعب إلى جانب رئيس الجمهورية، غير أن انتخاب هذا الأخير من قبل الشعب بالاقتراع العام يمنحه سلطات

¹ - مصطفى حسن البحري، المرجع السابق، 245.

واسعة تفوق السلطات التي تتمتع بها الحكومة، لدرجة أنها تسمح له بالظهور بمظهر المهيمن أو المتفوق على السلطة التنفيذية مع بقاء الحكومة مسؤولة سياسيا أمام البرلمان لوحدها¹، مسؤولية فردية أو مسؤولية تضامنية.

المطلب الثاني:

التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية التنفيذية

تتجلى مظاهر التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في العديد من الآليات (فرع أول) كما تتجلى مظاهر التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بدورها بوجود مجموعة من الأدوات (فرع ثان).

الفرع الأول: مظاهر التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

تبرز مظاهر هذا التعاون بدورها من خلال وجود العديد من الآليات منها أن الحكومة تملك سلطة المبادرة التشريعية من خلال تقديم مشاريع قوانين كما بإمكانها أي الحكومة طلب من البرلمان تفويض تشريعي بغية سن تشريع في بعض القضايا خلال فترات زمنية معينة مع امتلاكها سلطات تنظيمية واسعة².

الفرع الثاني: مظاهر التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية:

أما مظاهر التوازن فتتجلى خصوصا من خلال سلطة البرلمان في ممارسة الرقابة على الحكومة وتمثل أساسا في تحريك المسؤولية السياسية وفق ما نص عليه دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي لسنة 1958 في المادة 49 منه، ويكون ذلك بطريقتين:

- الطريقة الأولى، قد تأتي المبادرة من رئيس الحكومة بأن يطرح الثقة بالحكومة، وتعرف هذه الطريقة بمسألة الثقة *question de confiance*

- الطريقة الثانية تعود المبادرة فيها إلى النواب الذين يحق لهم حجب الثقة عن الحكومة بموجب اقتراح اللوم. *motion de censure* ، في المقابل تمتلك الحكومة وبواسطة رئيس الدولة سلطة حل مجلس النواب (الجمعية الوطنية) طبقا لنص المادة 12 من الدستور، وذلك بعد استشارة رئيس الدولة لكل من رئيس الوزراء ورئيس مجلس الشيوخ والدعوة لاجراء انتخابات مسبقة.

كما تمتلك الحكومة كذلك القدرة على دعوة البرلمان الى الانعقاد في دورات استثنائية عن طريق رئيس الدولة بناء على طلب رئيس الوزراء أو غالبية أعضاء المعية الوطنية، غير أنه بالتعديل

¹- مصطفى حسن البحري، المرجع السابق، ص 241.

²- مرجع نفسه، ص 246.

الدستوري ل 04 أوت 1995 تم إلغاء نظام الدورتين وإحداث دورة واحدة تبدأ في شهر أكتوبر وتنتهي في شهر جوان ويبقى حق استدعاء البرلمان من قبل السلطة التنفيذية خلال فترة الصيف.

الفصل الخامس

الانتخابات والأحزاب السياسية

الفصل الخامس

الانتخابات والأحزاب السياسية

ترتكز عملية إسناد السلطة للحكام وممارستها من قبلهم على وسائل ديمقراطية وأخرى غير ديمقراطية، فهذه الأخيرة تشمل الطرق الذاتية لاختيار الحكام بحيث تنعدم فيها المشاركة الشعبية في الاختيار، لأن اختيار الحكام يكون عن طرق القوة والغلبة أو عن طريق الوراثة، وعن طريق الاستخلاف وطريق التعيين.

أما الطرق الديمقراطية في اختيار الحكام فتتلخص في الانتخاب، الذي يقع موقع الصدارة من الحقوق السياسية ويتبوأ أعلى مكانة وأرفع منزلة منها ولهذا تعنى دساتير الدول بالنص عليه صراحة في أصلابها وتحرص على كفالاته وتمكين المواطنين المؤهلين لمباشرة حقوقهم السياسية بصورة جدية، لضمان اسهامهم في اختيار حكاهم وممثليهم في تسيير الحكم ورعاية مصالح الجماعة¹. إلا أن العملية الانتخابية لا تكون معبرا بصفة حقيقية وفعالة عن الديمقراطية ما لم تكن مقترنة بالمشاركة الشعبية والتي من ابرز تنظيماتها وجود الأحزاب السياسية ومختلف القوى الاجتماعية الأخرى.

فمبدأ التداول على السلطة كآلية دستورية هو يرتبط بنظام سياسي ديمقراطي قائم أساسا على التعددية الحزبية والانتخابات الدورية، وتولي السلطة وفق نظام الأغلبية لمدة محددة بناء على احترام الحقوق السياسية للأفراد وحققهم في اختيار ممثليهم على مستوى مختلف السلطات والهيئات المنتخبة في الدولة. وهو ما يتطلب انتماء الفرد إلى تشكيلات سياسية كالأحزاب السياسية أو تنظيمات غير حكومية كالجمعيات، وأن تكون هذه التنظيمات تتمتع بممارسة الأنشطة الجماعية، سياسية واجتماعية وثقافية واقتصادية بطريقة منظمة ومشروعة. وهذه الأنشطة تجرى خارج العملية الانتخابية، وفي غير توقيتها، سواء بهدف الدفاع عن قضايا أو أفكار بذاتها، أو لمعارضة قرارات أو سياسات بعينها، أو للمطالبة بمصالح ومنافع خاصة لفئات أو جماعات أو طبقات محددة داخل المجتمع².

كما أن وجود الأحزاب السياسية المتعددة، وحرية الانتماء إليها والمشاركة الجادة في نشاطاتها، يعتبر معيارا أساسيا لتوفير الديمقراطية والحريات الشخصية للمواطنين للتعبير عن آرائهم السياسية، وآرائهم

¹ - حسن مصطفى البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، الطبعة الأولى 2014، ص 01.

² - بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص ص 38-39.

حول القضايا العامة التي تتعلق بمصالحهم، كما أن الأحزاب السياسية أيضا تعد إحدى الآليات الفاعلة لتوفير المساءلة على السلطات التنفيذية وإدارتها لشؤون المجتمع. لذلك نتطرق ضمن المبحث الأول الى الانتخابات والنظم الانتخابية، ثم تنظيمات المشاركة ضمن المبحث الثاني:

المبحث الأول

الانتخابات كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية

تبين لنا مما سبق أن العملية الانتخابية تشكل البعد الإجرائي للديمقراطية، وآلية فعالة تمكن من خلالها الشعب من المشاركة في صياغة السياسات العامة واتخاذ القرارات التي تخدم الصالح العام. فالانتخابات الدورية الحرة والنزيهة تبين أن السلطة تتبع من الشعب باعتباره صاحب السيادة ومصدر كل السلطات¹، كما أنها تعبر عن وجود وسيلة رقابية فعالة اتجاه ممارسي السلطة¹، على خلاف الحكام في الماضي فقد كانوا يفرضون على الشعب باعتبارهم من معطيات الطبيعة كالتربة والمناخ والمرض على الانسان أن يتقبلها وليس في مقدوره أن يناقش أو أن يغير منها، ولهذا نجد أن الاستيلاء على السلطة بالقوة والغلبة كان الأسلوب السائد في اسناد الحكم، والوراثة الأسلوب العادي في انتقال السلطة من حاكم لآخر ولاشك في أن هذه الأساليب تتنافى مع فكرة الاختيار².

لذلك فإن الربط بين حق المواطن في الانتخاب ومبدأ "أن الشعب هو مصدر السلطات"، يوضح الطريقة المثلى التي يستمد من خلالها الحكام السلطة من الشعب، وكذا الطريقة التي تمكن المواطنين من ممارسة حقهم في مواجهة من لا يعبر عن طموحاتهم وحاجياتهم من خلال تغييره واستبداله. كما أن هذا الربط يمنح الإنسان الإحساس بقيمته كمواطن فاعل ومشارك في العمل العام، وفي صنع القرارات التي تقود الى النتائج الاجتماعية والاقتصادية التي يبحث عنها، وليس مجرد متلق ومنفذ لما يقرره صناع القرار³.

¹ - بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص 40.

² - حسن مسطفى البحري، الانتخاب كأسلوب لإسناد السلطة للحكام، المرجع السابق، ص 10.

³ - بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص 40.

المطلب الأول مفهوم الانتخابات

يجسد الانتخاب الاجراءات الرسمية التي بمقتضاها تتم عملية انتقاء الحكام لتولي المناصب العليا في الدولة، ومن ثم تجعل الدول الانتخابات كأساس دستوري تضمن به التطبيق السليم للديمقراطية التشاركية والتداول السلمي على السلطة، لذلك نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الانتخاب وبيان تكييفه القانوني:

الفرع الأول: تعريف الانتخابات: ينبغي تعريف الانتخاب لغة واصطلاحا

أولاً-تعريف الانتخابات لغة: الانتخاب لغة ورد معناه في معاجم اللغة العربية بأنه اسم فعله انتخب وهذا الفعل مزيد أصله **نخب** يقال نخب ينتخب نخباً، فهو ناخب بمعنى أخذ نخبة الشيء أي أحسنه وأفضله، والنخبة ما اختاره منه، ونخبة القوم خيارهم ونخبته انخبه إذا نزعته والنخب النزع والانتخاب الانتزاع¹.

ثانياً-تعريف الانتخابات اصطلاحاً: أما اصطلاحاً فيعرف الانتخاب بأنه السلطة الممنوحة بالقانون لبعض أفراد الأمة أو ما يعبر عنهم بالمواطنين الذين يكونون الهيئة الناخبة لتمكينهم من المساهمة في الحياة العامة مباشرة أو بالنيابة من خلال الافصاح عن إرادتهم فيما يتعلق بتعيين الحكام وتسيير شؤون الحكم²، أو هو اختيار شخص من بين عدد من المرشحين ليكون نائباً يمثل الجماعة التي تنتمي إليها، وكثيراً ما يطلق على الانتخاب اسم " اقتراع " أي الاقتراع على اسم معين، وبعد الانتخاب حقا عاما للمواطنين وليس لسلطة من السلطات أن تحرم المواطن من ممارسته ما دام مستوفيا شروط السن والعقل واعتبارات الشرف بمعنى ليس مجرماً أو محكوماً عليه، فضلا عن شرط الجنسية³.

فالانتخاب هو قيام المواطنين (الناخبين) باختيار البعض منهم شريطة أن يكونوا ذوي كفاءة لتسيير أجهزة سياسية وإدارية محضة وذلك من خلال القيام بعملية التصويت. والمعنى، أن الانتخاب هو تدبير قانوني يتم من خلاله تمكين المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية من المساهمة في اختيار الحكام وفقا لما يرونه صالحا لهم.

¹ - حسن مسطفي البحري، الانتخاب كأسلوب لاسناد السلطة للحكام، المرجع السابق، ص 4.

² - مرجع نفسه، ص 05.

³ - بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص 41.

ويتضح من مجمل التعريفات السابقة أن وسيلة الانتخاب في النظم الديمقراطية تقوم في مجملها على انتقاء واصطفاء واختيار أفضل أفراد الأمة حتى يمثلوها وينوبوا عنها ويعبروا عن ارادتها في إدارة الشؤون العامة للبلاد¹.

ويجسد حقيقة هذا المعنى التعديل الدستوري 2020 من خلال ما جاء في الديباجة من أن الدستور يحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية حرة ونزيهة، إضافة إلى ما نصت عليه المادة 08 من هذا التعديل بأن السلطة التأسيسية ملك للشعب، ويمارس سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، كما يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين². فلقد قام المؤسس الدستوري بالنص على حق إبداء الرأي في الاستفتاءات بمختلف أنواعها، وهذا تجسيدا لمبدأ السيادة التي يمتلكها الشعب باعتباره مصدر جميع السلطات ويمارسها بكيفية مباشرة، أو غير مباشرة عن طريق ممثليه.

فمنص التعديل الدستوري 2020 على إشراك الشعب في تسيير شؤون الدولة فعليا وتكريس نظام الديمقراطية وتعميقه، وتدعيم حقوق المشاركة، بالتمكين من الفعل الانتخابي بإقرار وضمان الحق في الترشح وفي الانتخاب سواء في الانتخابات الرئاسية أو البرلمانية أو المحلية طبقا لنص المادة 56 من ذات التعديل³.

ولأجل ضمان حرية اختيار المواطنين لممثليهم وضمان نزاهة وشفافية الفعل الانتخابي، تم استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي كلفت بتنظيم والإشراف والرقابة على مختلف العمليات الانتخابية وتنظيمها من بدايتها وإلى غاية إعلان النتائج؛ وأيضا الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الذي ألغى القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وكذا القانون العضوي 19 / 08 المتعلق بالانتخابات، ليتم بذلك توحيد القواعد القانونية الناظمة للعملية الانتخابية والاستفتاء بموجب القانون العضوي 01/21⁴.

¹ - حسن مصطفى البحري، الانتخاب كأسلوب لاسناد السلطة للحكام، المرجع السابق، ص 6.

² - بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص 41.

³ - مرجع نفسه، ص 42.

⁴ - يقصد بالاستفتاء الاحتكام إلى رأي الشعب في قضية معينة، قد يكون مشروع قانون، أو اقتراح قانون - دستور أو قانون عادي - أو موضوعا يتعلق بسياسة الدولة بهدف الإضفاء على الموضوع القوة القانونية والإلزامية لإعماله .

الفرع الثاني: التكيف القانوني للانتخاب.

ثار جدل فقهي واسع بين فقهاء القانون الدستوري إبان الثورة الفرنسية حول التكيف القانوني للانتخاب أو حول تحديد طبيعته القانونية، وظهرت نتيجة هذا الجدل آراء فقهية متعددة تنوعت فيما بينها حول هذه المسألة ومن ثم ظهرت مجموعة من الآراء نذكرها تبعا فيما يلي:

أولاً: الانتخاب حق شخصي أو ذاتي

يذهب أنصار هذا الاتجاه وفي مقدمتهم الفقيهان رويسبير وكوندورسيه إلى القول بأن الانتخاب ما هو إلا حقا شخصيا وذاتيا يتمتع به كل مواطن، ويثبت لكل فرد باعتباره من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز حرمان أحد منها¹ واعتبار أن الانتخاب حق شخصي هو أهم نتائج نظرية سيادة الشعب التي جاء بها الفقيه الفرنسي جون جاك روسو، حول السيادة في الدولة، حيث يرى أنه إذا كان كل مواطن يمثل جزءا من السيادة الشعبية فله بطبيعة الحال حق المساهمة في التنظيم الحكومي، وإذا كانت هذه المساهمة تتم من خلال الاقتراع فلكل مواطن إذن حق التصويت وهو حق أسبق من وجود المشرع وأسمى من أن ترقى إليه سلطة التشريع المنظمة للاقتراع، وكل فرد حر في ممارسة هذا الحق من عدمها بمقتضى ما يختص به من جزء من السيادة².

ويترتب على اعتبار الانتخاب كحق شخصي وذاتي مجموعة من النتائج يمكن ذكرها فيما يلي:

01- تقرير الانتخاب العام لجميع المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية، فلا قيود عليه ولا حرمان منه إلا على سبيل الاستثناء الضروري كحالة فاقدى القوى العقلية أو المحكوم عليهم في جريمة تمس الاعتبار والشرف³، ومن ثم يجب الأخذ بالاقتراع العام وتفادي الأخذ بالاقتراع المقيد بقيد المستوى التعليمي أو النصاب المالي.

= وعمليات الاستفتاء تتم بذات الكيفية التي تتم بها باقي العمليات الانتخابية الأخرى من حيث التصويت وإعلان النتائج والمنازعات، أما من حيث نوعها فهي على نوعين من حيث الزاميتها: استفتاء إجباري، واستفتاء اختياري. وللمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع أنظر بالخصوص:

- بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص 42.

¹ - حسن مصطفى البحري، الانتخاب كأسلوب لاسناد السلطة للحكام، المرجع السابق، ص 28.

² - مرجع نفسه، ص 29.

³ - بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص 43.

02- إن الانتخاب بوصفه حقا يؤدي إلى جواز التصرف فيه بكافة أعمال التصرف كالبيع والهبة والتنازل عنه لغيره، كما يحق له تركه دونما استعمال أو تصرف، فضلا عن ذلك فإن للنائب الحق في الاعتداد بفكرة الحق المكتسب في هذا المجال¹.

03- المواطن حر في استعمال حق الانتخاب أو عدم استعماله، فلا يجوز أن يكون التصويت في الانتخابات إجباريا²، بل يجب أن يكون أمرا اختياريا وبالتالي لا يستطيع المشرع أن يضع قوانين يلزم الأفراد باستعمال حقهم في الانتخاب من خلال معاقبة كل من يتخلف عن أداء أو مباشرة هذا الحق³.

ثانيا: نظرية الانتخاب كوظيفة

على خلاف أصحاب الاتجاه السابق فإن أنصار هذا الاتجاه وعلى رأسهم فقيه الثورة الفرنسية امانويل جوزيف سيبس يذهب إلى القول بأن الأفراد حال قيامهم بالانتخاب فإنهم لا يزالون حقا من حقوقهم وإنما يزالون وظيفة أو خدمة عامة للأمة اجتماعية أو سياسية أو ممارسة لاختصاص أو تكليف، فالانتخاب كوظيفة مفاده اختيار وانتقاء أصلح وأكفأ الأشخاص لتمثيل الأمة ومزاولة شؤون السلطة نيابة عنها، هذا المذهب لا يعترف بتجزئة السيادة بين أفراد الأمة مثل ما يقره مبدأ سيادة الشعب، بل يرى بأن السيادة تكون ملكا لأمة كمجموع لا يتجزأ لأن الأمة كائن معنوي مجرد متميز عن الأفراد المكونين لها، وبذلك كان للأمة أن تختار من ترى أنه الأصلح والأقدر ليقوموا بوظيفة اختيار نواب الأمة، ولما كان الأمر كذلك فإن الانتخاب يعتبر وظيفة وليس حقا والقانون هو الذي يحدد شروط هذه الوظيفة ومن ثم يجوز الأخذ بنظام الانتخاب المقيد، وهو ما يترتب عنه في النهاية تجريد الأفراد من كل حق ذاتي في السيادة وخضوع ممارستها والتعبير عنها لتنظيم يقصرها فقط على كل من كان أهلا لها⁴.

وترتب على اعتبار الانتخاب وظيفة وليس حقا ذاتيا كذلك مجموعة من النتائج سوف نأتي على ذكرها تبعا فيما يلي:

01- من حق المشرع تقييد حق الانتخاب بشروط مالية أو بشروط تتعلق بالأصل أو الجنس أو الكفاية على النحو الذي يجعله مقتصرًا على فئة دون أخرى بما يضمن حسن اختيار نواب الأمة، فهو يتلاءم

¹- حسن مصطفى البحري، الانتخاب كأسلوب لاسناد السلطة للحكام، المرجع السابق، ص 30.

²- بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص 44.

³- حسن مصطفى البحري، الانتخاب كأسلوب لاسناد السلطة للحكام، المرجع السابق، ص 29.

⁴- مرجع نفسه، ص 30.

مع شكل الانتخاب المقيد بأن تقترن ممارسة الانتخاب بشروط خاصة من حيث الكفاءة الشخصية والمركز المالي.

02- اعتبار الانتخاب وظيفة، يعني ان الناخبين ملزمين بأدائها، ومن ثم يكون الانتخاب أو التصويت إجباريا وليس اختياريا¹، بحيث يجب على كل من خول له ممارسته القيام به كلما طلب منه ذلك وإلا كان عرضة لتوقيع الجزاء عليه، فالدولة من حقها أن تأخذ بمبدأ الاقتراع الاجباري مادام أن الانتخاب وظيفة، وذلك بأن تجبر الناخب على أدائه كما تجبه على أداء أي وظيفة عامة².

03- يجب على الأفراد مباشرة عملية الانتخاب بقصد تحقيق الصالح العام لا بقصد تحقيق مصالحهم الشخصية الخاصة³.

ثالثا: نظرية الانتخاب حق ووظيفة معا

حاول أصحاب هذا الاتجاه الدمج بين الفكرتين السابقتين معا، من خلال القول بأن تكييف الانتخاب يقوم على صفتين متلازمتين، هما صفة الحق تطبيقا لمبدأ سيادة الشعب، وصفة الوظيفة تطبيقا لمبدأ سيادة الأمة، وضمن هذا السياق أقر المؤسس الدستوري الجزائري في الفقرة الثانية من نص المادة 73 من التعديل الدستوري 2020 بالتزام الدولة بتشجيع الشباب على المشاركة في الحياة السياسية وهو ما يعزز من مبدأ الديمقراطية التشاركية، فالمؤسس الدستوري يؤكد في كل مرة على جعل مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية في مختلف المجالات يشكل كيانا موازيا للدولة، وهو ما يتطلب هندسة الانتخابية نعبر عن منظومة انتخابية كفاءة⁴.

وما أراد قوله أصحاب هذا الرأي هو أن الانتخاب حق شخصي يحميه القانون بواسطة رفع دعوى قضائية التي تسمح للناخب من تسجيل اسمه في القوائم الانتخابية او من الاعتراف له بصفة الناخب، ولكن حينما يمارس الناخب عملية التصويت او الاقتراع بعد تسجيل اسمه في القوائم الانتخابية فإنه لا يستخدم حقا شخصا وإنما يمارس وظيفة هي وظيفة الاشتراك في اختيار من يتولى السلطات العامة في الدولة⁵،

¹- بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص 44.

²- حسن مصطفى البحري، الانتخاب كأسلوب لاسناد السلطة للحكام، المرجع السابق، ص 32.

³- مرجع نفسه، ص 35.

⁴- بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص 45.

⁵- حسن مصطفى البحري، الانتخاب كأسلوب لاسناد السلطة للحكام، المرجع السابق، ص 34.

إذ عادة ما يرافق الحديث عن الهندسة الديمقراطية حديث عن الهندسة الانتخابية المعبرة بشكل أساس ي عن صياغة القواعد والأطر والآليات الكفيلة بضمان المشاركة السياسية الدورية للمواطنين في كنف النزاهة والحرية والتعددية والانتظام، أي توفير الشروط الأساسية لشفافية ومصداقية الانتخابات على المستويات التنظيمية والتمويلية والتسييرية والإجرائية وحتى الإعلامية، لذلك نجد أن الهندسة الانتخابية تستلزم الأخذ بمعايير أساسية كفيلة بتصميم النظم الانتخابية¹.

ولم يلق هذا الاتجاه الدعم والتأييد حيث أنه تم الرد عليه بأن فكرتي الحق والوظيفة فكرتان متناقضتان لا تجتمعان ولا يمكن الجمع والدمج بينهما².

رابعاً: الانتخاب سلطة قانونية مقررة للناخب لمصلحة المجموع

يذهب الرأي الراجح حالياً في الفقه الدستوري إلى أن الانتخاب لا يعتبر حقاً ولا وظيفة، إنما هو سلطة أو مكنة قانونية تمنح للناخبين مباشرة من الدستور أو من القانون اللذان يحددان مضمون هذه السلطة وشروط استعمالها من أجل تحقيق المصلحة العامة لجميع المواطنين دون تفرقة، وهذه السلطة أو المكنة القانونية وإن كانت تقرر من أجل الأفراد فإنه ليس مناط تقريرها الصالح الخاص لهم وإنما الصالح العام.

ويترتب على تكييف الانتخاب بأنه سلطة أو مكنة قانونية مجموعة من النتائج سوف تأتي على ذكرها تبعا كما يلي:

01- لا يمكن أن يكون حق الانتخاب محلاً للتعاقد أو الاتفاق، وبالتالي لا يصح التصرف فيه أو التنازل عنه أو الاتفاق على تقييد استعماله أو على استعماله على طريقة معينة، بل أن صاحب الحق لا يمكنه أن يفوض غيره في ممارسته.

02- من حق المشرع التعديل في نظام الانتخاب في كل وقت لأنه ليس حقاً شخصياً مولداً لمركز ذاتي، ولكنه سلطة قانونية لا يعترف بها لكل شخص، وإنما يعترف بها للأفراد الذين يحدددهم القانون ووفقاً للشروط التي يقرها³.

وفي الأخير يمكن القول أنه من أجل معالجة الخلاف الحاصل حول الطبيعة القانونية للانتخاب فإن الاحتكام إلى الديمقراطية يجعل من الانتخاب كجوهر الفعل الديمقراطي حقاً طبيعياً لجميع المواطنين

¹- بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص 45.

²- حسن مصطفى البحري، الانتخاب كأسلوب لاسناد السلطة للحكام...، المرجع السابق، ص 34.

³- مرجع نفسه، ص 36.

والذي يؤدي الى الأخذ بشكل الانتخاب العام الذي يتيح ممارسة هذا الحق للجميع ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية التي تجعلهم ضمن المضمون السياسي للشعب¹.

المطلب الثاني:

النظم الانتخابية

كما رأينا سابقا فإن الفقه الدستوري يجمع على أن الانتخابات في النظم الديمقراطية تعد الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة للحكام واختيارهم اختيارا حرا نظرا لما تضمنه من مشاركة فعلية وحقيقية للشعب صاحب السلطة ومالك السيادة في صناعة القرار داخل الدولة لذلك كانت دائما أداة معبرة للمشاركة الشعب السياسية في تسيير شؤونه العامة عن طريق الهيئات التي يتم انتخابها لهذا الغرض سواء كانت هيئات محلية أو هيئات وطنية إلا أن عملية تجسيد هذه الانتخابات على أرض الواقع تتطلب وجود نظم كثيرة مهمتها تحديد كيفية عرض المترشحين على الهيئة الناخبة ليتسنى لها معرفتهم عن قرب والحكم على أشخاصهم وبرامجهم تمهيدا لاختيار أفضلهم يوم الاقتراع وأخرى مهمتها تحديد نتائج الانتخابات لمعرفة نصيب كل حزب من المقاعد التي تم التنافس حولها.

على هذا الأساس فإن النظام الانتخابي يلعب دور بالغ الأهمية في التأثير على سير الانتخابات وفي تحديد نتائجها، بل وفي التأثير على نزاهتها وسلامتها ومنع أي تلاعب بنتائجها، وبغية منه بلوغ هذا الدور والوصول إلى هذه الغاية تبنى المشرع الجزائري بموجب القانون الانتخابي لسنة 2016 في المادتين 84 و 86 نظام الانتخاب بالقائمة مع التمثيل النسبي فيما يخص الانتخابات التشريعية، حيث جاء في مضمون المادة 84 ما يلي " أن أعضاء المجلس الشعبي الوطني ينتخبون لعهد مدتها خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، أما المادة 86 فأضافت ما يلي: " حيث يترتب على طريقة الاقتراع المحددة هذه أن يتم توزيع المقاعد على القوائم المشاركة بحسب نسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى.

الفرع الأول: نظام الانتخاب بالقائمة ونظام الانتخاب الفردي

تحتم العملية الانتخابية تقسيم الدولة إلى مناطق انتخابية، يختلف حجمها باختلاف النظام الانتخابي المعمول به، فإذا كان هذا النظام يقوم على أساس الانتخاب الفردي فإن المناطق الانتخابية تكون صغيرة الحجم نسبياً من حيث عدد سكانها لينوب عنها نائب واحد , ومن بعد يعطي الناخب صوته

¹ - بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص 45.

لمرشح واحد فقط، على هذا الأساس سمي هذا النظام بنظام الانتخاب الفردي لأنه يؤدي إلى انتخاب فرد واحد .

أما الانتخاب بالقائمة فإن تقسيم البلاد يكون إلى مناطق انتخابية كبيرة نسبياً في عدد سكانها ينوب عنها عدد من النواب، ومن ثم يكون على الناخب أن يختار عدداً من المرشحين، حسبما هو مقرر لمنطقته المسجل فيها من نواب اثنان أو ثلاثة أو أكثر، وفي هذه الحالة فإن الناخب لا يعطي صوته لمرشح واحد ، بل عليه أن يقدم قائمة بأسماء المرشحين الذين اختارهم.

مما سبق فإننا سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى كل من نظام الانتخاب بالقائمة ونظام الانتخاب الفردي فيما يلي:

أولاً: نظام الانتخاب بالقائمة.

بموجب نظام الانتخاب بالقائمة فإن الدولة تقسم إلى دوائر انتخابية كبيرة واسعة النطاق على إثرها يقوم الناخبون باختيار عدد معين من النواب يتناسب والعدد الذي تحدده قوانين الانتخاب في كل دولة لا نائب واحد كما هو الحال في نظام الانتخاب الفردي الذي يتميز بدوائره الصغير ضيقة النطاق¹.

لذلك تؤدي عملية تكريس نظام الانتخاب بالقائمة إلى التقليل من عدد الدوائر الانتخابية فلا يتساوى عددها مع عدد النواب كما هو الشأن في نظام الانتخاب الفردي الذي تكثر فيه هذه الدوائر إلى درجة أنها تتساوى مع عدد النواب بما أنه يخصص لكل دائرة انتخابية نائب واحد يمثلها في البرلمان.

ومناطق التفرقة بين نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة لا يكمن فقط في الجانب العددي للنواب الذين يتم انتخابهم لتمثيل الدائرة الانتخابية، مادام أن فلسفة نظام الانتخاب الفردي تقوم على أساس انتخاب نائب واحد ممثل للدائرة الانتخابية في حين أن فلسفة نظام الانتخاب بالقائمة تقوم على أساس اختيار عدد معين من النواب، بل يكمن كذلك في النطاق الجغرافي المخصص للدائرة الانتخابية

¹ - للمزيد من التفاصيل أنظر كل من:

- عبد العزيز إبراهيم شيحا، نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة في النظام الدستوري المصري، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مصر، المجلد 2 العدد الأول 1991، ص 426.

- أروحية عبد الحكيم أحمد، الانتخاب كوسيلة لاسناد السلطة، مجلة البحوث القانونية، كلية القانون جامعة مصراتة، ليبيا، المجلد الثالث، العدد الأول، أكتوبر 2015، ص 39.

الذي يتسع في النوع الثاني ويضيق في النوع الأول منها، أين نجد نظام الانتخاب الفردي مبني على أساس وجود عدد كثير من الدوائر الصغيرة في حين أن نظام الانتخاب بالقائمة مبني على أساس تقسيم إقليم الدولة إلى دوائر كبيرة نسبيا وقليلة العدد.

وبغية التفصيل أكثر في أحكام نظام الانتخاب بالقائمة فإننا نكون مضطرين للتطرق إلى تحديد الأنواع المختلفة لها وإلى تقديرها بذكر عيوبها ومزاياها.

01-أنواع القوائم الانتخابية

لقد ميز الفقه الدستوري بين صورتين أساسيتين للقوائم، وذلك تبعا لمدى الحرية التي يجدها الناخب في اختيار المترشحين الذي تعطى لها مختلف الأنظمة السياسية وتسمى الصورة الأولى بالقوائم المغلقة أو الجامدة (أ) بينما تسمى الصورة الثانية بنظام القوائم مع المزج (ب)

أ-نظام القوائم المغلقة أو الجامدة: هذا النوع من القوائم أن يقوم الناخب باختيار احدى القوائم الانتخابية المقدمة بكاملها وكما هي دون أن يكون له الحق في إجراء أي تعديل أو تغيير عليها، أي اختيارها بجميع الأسماء الواردة فيها دون إمكانية إضافة أسماء جديدة لها أو حذف أسماء منها.

لذلك يمكن القول أن نظام القوائم المغلقة وإن أعطي فيه الناخب حرية الاختيار والمفاضلة بين مجموع القوائم المعروضة عليه، فإنه حرمه من حقه في إعادة ترتيب الأسماء الواردة فيها، فهو يكون مقيدا بالترتيب الذي تجريه الأحزاب صاحبة هذه القوائم مسبقا، كما أن هذا النوع من القوائم يسلب الناخب حرية التعديل فيها حذفًا أو إضافة.

وقد أكد الفقيه الفرنسي جورج بوردو على أن هذا النوع من القوائم يشل أو يلغي كلية حرية الاختيار لدى الناخب ويجعله رهين وحبس إطار القائمة التي اختارها وأعدّها الحزب الذي يفضلها¹.

وقد طبق نظام القوائم المغلقة في فرنسا في عهد الجمهورية الرابعة بالنسبة للانتخابات الخاصة باختيار أعضاء الجمعية التأسيسية، كما يتبع هذا النظام حاليا في اختيار أعضاء مجلس الشيوخ، بينما في الجزائر فالملاحظ على المشرع هو تبنيه لهذا النوع من القوائم في جل القوانين الانتخابية التي عرفتها الجزائر بعد دخولها مرحلة التعددية الحزبية إلى غاية قانون 01/21.

¹ - إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 430.

وبغية إعطاء نوع من الحرية للناخب في إطار القوائم المغلقة ابتدع الفقه الدستوري نوع آخر منها اطلق عليه تسمية **القوائم المغلقة مع التفضيل** وبمقتضاه يعطى الناخب حرية إعادة الترتيب داخل القائمة الواحدة بين الأسماء الموجودة فيها ولا يتقيد بالترتيب الذي أعده الحزب مسبقا.

على هذا الأساس فإنه إذا كان الناخب في ظل هذا النظام مقيد بجميع الأسماء الواردة في القوائم التي قدمتها الأحزاب دون إمكانية الإضافة لها أو الحذف منها، فإنه في المقابل يستطيع القيام بإعادة ترتيب الأسماء الواردة في القائمة التي وقع اختياره عليها، ومن ثم يكون للأحزاب حق اختيار مرشحيها وكتابة أسمائهم داخل قوائمها ويكون للهيئة الناخبة في المقابل الحق في إجراء تعديل بين الأسماء الواردة فيها وبذلك فإن حرية الناخب في الاختيار والمفاضلة تظل حبيسة القائمة التي اختارها إذ لا يمكنه إجراء أي إضافة لها بالزيادة أو بالحذف.

وهنا يؤكد الفقيه الفرنسي **جورج بوردو** كذلك على أن لهذا النوع من القوائم لا تكون له معنى أو فائدة أو جدوى إذا كان الانتخاب يجرى وفقا لنظام القائمة على أساس الأغلبية، بحكم أن هذا الأخير يؤدي إلى نجاح جميع الأعضاء الواردة أسماؤهم في القائمة عند حصولها على هذه الأغلبية، ومن ثم لا يكون للدور التفضيلي الذي يجريه الناخب أية فائدة أو جدوى.

ب - نظام القائمة مع المزج: وفقا لهذا النوع من القوائم فإن الناخب يجد نفسه غير مقيد بقائمة انتخابية واحدة تابعة لحزب واحد وإنما بإمكانه وضع قائمة من عنده تشمل عدد من الأسماء يختارهم من مجموع القوائم المترشحة.

لذلك يمكن القول أن هذا النوع من القوائم لا يجعل الناخب رهين قائمة حزبية معينة بذاتها ولا يمكنه الخروج إلى غيرها من أجل تنقية واختيار الأسماء ليكونوا نوابا في البرلمان وإنما له حرية إعداد قائمة خاصة حسب ميولاته ورغباته الشخصية يضمها ما يشاء من الأسماء الواردة في شتى القوائم المتنافسة في العملية الانتخابية.

وتبرز أكثر حرية الناخب في نظام القوائم مع المزج وتظهر عندما لا تقف حرية الناخب في الاختيار عند حد قدرته على إعداد قائمة من عنده وإنما عندما يمنح الحرية كذلك في إعادة ترتيب أسماء المترشحين من جديد¹.

02- تقدير نظام الانتخاب بالقائمة

تتحدد عملية تقدير نظام الانتخاب بالقائمة وتبرز من خلال تحديد مزايا ومحاسن هذا النظام والتي يمكن حصرها في الفقرة الأولى ومن خلال ذكر مساوئه وعيوبه التي سوف نذكرها في الفقرة الثانية.

أ- مزايا نظام الانتخاب بالقائمة: تظهر مزايا نظام الانتخاب بالقائمة وتبرز من خلال النقاط التالية:

-قيامه على البساطة والوضوح: حيث أن نظام الانتخاب بالقائمة يمتاز بالبساطة والوضوح من حيث الإجراءات والأحكام القانونية التي يقوم ويستند عليها فهو غير معقد بالنسبة للناخب الذي تتضح أمامه برامج ومبادئ الأحزاب بصورة جلية، الأمر الذي يجعل الهيئة الناخبة تولي اهتماما كبيرا بالمسائل الوطنية العامة².

- الرفع من قيمة دور الناخب في العملية الانتخابية: إن نظام الانتخاب بالقائمة يزيد من قيمة الصوت الانتخابي للمواطن عضو الهيئة الناخبة مادام أن هذا النظام يعطي له الحق في اختيار أكثر من نائب واحد على مستوى الدائرة الانتخابية على خلاف نظام الانتخاب الفردي الذي لا يسمح له إلا باختيار نائب واحد ممثل لدائرته الانتخابية³.

- دفع الأحزاب السياسية إلى الاهتمام بمختلف الكفاءات: إن نظام الانتخاب بالقائمة يعطي الأحزاب السياسية فرصة كبيرة في إدراج الكفاءات الوطنية من مختلف المجالات والتخصصات ضمن قوائمها الانتخابية بحكم أنه ينافس بها بقية القوائم الحزبية للفوز بالانتخابات فتضطر الأحزاب وبغية كسب المزيد من التأييد والدعم والالتفاف الشعبي حول قوائمها وبرامجها إلى إدراج أشخاص ذوو كفاءات عالية ضمن قوائمها.

¹ - مرجع نفسه، ص 434.

² - لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2006، ص 33.

³ - مرجع نفسه، ص 33.

- **ضمان التمثيل العرقي والطائفي المتوازن:** على أساس أن نظام الانتخاب بالقائمة يسمح بفوز العديد من النواب كممثلين لدائرة الانتخابية، فإن الأحزاب السياسية تعمل جاهدة على إدراج أسماء من مختلف الطوائف والمذاهب والتيارات الموجودة في الدائرة الانتخابية ضمن قوائمها بغية كسب أكبر عدد ممكن من أصوات الهيئة الناخبة¹.

- **التقليل من تأثير الإدارة على العملية الانتخابية:** يعمل نظام الانتخاب بالقائمة على التقليل من تدخل الإدارة وتأثيرها في العملية الانتخابية، ذلك لأن كبر نطاق الدائرة الانتخابية المصاحب لنظام الانتخاب بالقائمة يجعل من الصعب على الإدارة التلاعب والعبث بأصوات الناخبين وتوجيهها الوجهة التي تريد، لأنه كما يقال إذا كان من السهل تسميم كوب من الماء فإنه من الصعب تسميم نهر كامل، كما أن اتساع الدائرة الانتخابية سوف تحرر النائب من متطلبات دائرته الانتخابية التي تقيد حريته في العمل التمثيلي وتحد من فاعليته النيابية مستقبلاً².

ب- عيوب نظام الانتخاب بالقائمة: تبرز عيوب هذا النظام وتظهر من خلال مجموعة من النقاط نذكرها فيما يلي:

- **التقليل من دور الهيئة الناخبة في الاختيار والمفاضلة:** مادام أن الاعتماد على نظام الانتخاب بالقائمة يؤدي إلى طغيان الأحزاب السياسية وتحكمها في وضع الأسماء ضمن مختلف القوائم الانتخابية فإن ذلك فيه تهميش كبير وجلي لدور الهيئة الناخبة في هذا الاختيار.

- **خداع الناخبين:** يؤدي نظام الانتخاب بالقائمة إلى خداع الناخبين وتظليلهم بحكم أن الأحزاب السياسية تعمل على وضع في مقدمة قوائمها بعض الأشخاص المعروفين من ذوي الوزن السياسي في المجتمع ثم تملأ باقي الأسماء بأشخاص ليست لهم كفاءة أو مؤهلات علمية.

ثانياً - نظام الانتخاب الفردي:

تقتضي الدراسة الشاملة لهذا النوع من النظام أن نتطرق لتعريفه ثم نتطرق لتقديره من خلال معرفة إيجابياته وسلبياته كل ذلك يكون فيما يلي:

¹ - لرقم رشيد، المرجع السابق، ص 33.

² - مرجع نفسه ، ص 33.

01 - تعريف نظام الانتخاب الفردي:

يقصد بنظام الانتخاب الفردي كأسلوب من أساليب الانتخاب أن تقسم الدولة إلى مناطق صغيرة نسبياً ومتساوية قدر الامكان وينتخب عن كل دائرة نائب واحد، وتبعاً لهذا النظام فإن الناخب لا يمنح صوته إلا لمرشح واحد من بين كل المترشحين، إذ لا تحمل ورقة الانتخاب التي يحملها سوى مرشح واحد.

وإذا كان نظام الانتخاب الفردي لا يتم إلا وفق نظام الأغلبية فإنه وفق هذا النظام قد يجرى إما على دور واحد أو على دورتين، حيث يكفي في النوع الأول الأغلبية البسيطة أو النسبية لفوز المترشح أما في النوع الثاني فإنه يتطلب حصول المرشح على الأغلبية المطلقة ليفوز بالمقعد المتنافس حوله¹.

02- تقدير نظام الانتخاب الفردي:

قدمنا فيما سبق أن أساس الانتخاب الفردي هو تقسيم البلد إلى مناطق صغيرة وأن أساس الانتخاب بالقائمة هو تقسيمها إلى مناطق كبيرة وهذا الأساس أي صغر المنطقة أو كبرها هو الذي يحقق مزايا كل منهما، وهو الذي يتخذه المعارضون سنداً لانتقاداتهم .

فصغر حجم المنطقة الانتخابية - لدى أنصار الانتخاب الفردي - يجعل الناخبين على معرفة شخصية بالمرشحين مما يؤدي إلى حسن الاختيار للأصلح من بينهم بسبب وقوف الناخبين على قدرة كل واحد من المرشحين وكفاءته ونفانيه.

ومن مزايا صغر المنطقة الصلة التي تربط النائب بناخبيه، مما تحمله على الاهتمام بشؤون المنطقة ، والعمل على حل مشكلاتها ، ومحاولة التقرب إلى جمهوره لكي يحصل على دعمهم في الانتخابات القادمة .

لكن معارضو هذا النظام يأخذون عليه لأن معرفة الناخبين بالمرشحين تجعل الاختيار قائماً على أساس المفاضلة بين الأشخاص لا بين المبادئ والأفكار، ومن بعد يكون الفوز بالانتخابات نتيجة لصلات واعتبارات شخصية ، كما أنهم يعدون الصلة الوثيقة بين النائب وناخبيه معيبة لأنها تجعل المرشح أو النائب أسيراً لمنطقته الانتخابية يسعى وراء الاهتمام بمصالحها أكثر من اهتمامه بالمصلحة العامة، ويكون النائب من بعد وكأنه ممثلاً لمنطقته فقط .

¹ - ابراهيم عبد العزيز شبحا، المرجع السابق، ص 389.

وفضلاً عن ذلك فإن ما يؤدي إليه صغر المنطقة الانتخابية من تسهيل للتأثير في نتائج الانتخابات، فرشوة عدد محدود في منطقة صغيرة أيسر من رشوة عدد كبير منتشرين في منطقة كبيرة ، كما أن محدودية العدد تسهل من مهمة الإدارة إذا أرادت استخدام ما تحت يدها من وسائل الضغط والإكراه من أجل دعم مرشحها .

الفرع الثاني: نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام الانتخاب بالتمثيل النسبي

بعد إجراء عملية التصويت يثور التساؤل عن كيفية حساب أصوات الناخبين من خلال توزيع المقاعد المتنافس حولها على الفائزين، ويرتبط ذلك بالنظام المعمول به في عملية توزيع الأصوات بين المرشحين، حيث يوجد نظامان هما نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي.

على هذا الأساس فإننا سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى كل من هذين النظامين كل واحد على حدة فيما يلي:

أولاً: نظام الانتخاب بالأغلبية

بموجب نظام الأغلبية فإن الحزب الذي يعتبر فائزاً في الانتخابات هو ذلك الحزب الذي يحصل على أغلبية الأصوات المعبر عنها، بمعنى أنه إذا حاز مرشح أو عدة مرشحين على عدد من الأصوات يفوق العدد الذي حصل عليه أي واحد من منافسيه فإنه يفوز بالمقعد النيابي أو المحلي المخصص لتلك الدائرة الانتخابية إذا كان النظام المطبق فيها هو نظام الانتخاب الفردي، أو يفوز بكل المقاعد النيابية أو المحلية المخصصة لتلك الدائرة إذا كان النظام المطبق فيها هو نظام الانتخاب بالقائمة⁽¹⁾.

تأسيساً على ما سبق يتجلى لنا أنه يمكن اعتماد هذا النظام سواء في حالة التصويت الفردي أو في حالة التصويت بالقائمة، ففي الحالة الأولى (حالة التصويت الفردي) يفوز بالمقعد النيابي أو المحلي المرشح الذي نال أكبر عدد من الأصوات في الدائرة الانتخابية، بينما في الحالة الثانية (حالة التصويت بالقائمة) فإن المقاعد النيابية أو المحلية المخصصة للدائرة الانتخابية تؤول جميعها للقائمة التي نالت أكبر عدد من أصوات الهيئة الناخبة في تلك الدائرة، مع أنه تجدر الإشارة هنا أنه حتى نهاية القرن

¹ - لقاء سعيد فرج المهناوي، نظم الانتخابات والتطور الديمقراطي، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العراق، العدد الخامس، أكتوبر

التاسع عشر (19) كان النظام القائم على الأغلبية هو السائد في كل مكان مع فارق جزئي تمثل في نوع الأغلبية المعتمدة في كل دولة.

لذلك وقبل التطرق إلى مواطن تطبيق هذا النظام في قانوننا الانتخابي لابد من التعرف على الأنواع التي يوجد عليها (01) ثم إلى مزاياه وعيوبه (02) لنتولى بعد ذلك معرفة كيفية تطبيق هذا النظام في التشريع الانتخابي الجزائري (03) .

01- أنواع نظام الأغلبية

يوجد نظام الأغلبية على نوعين نظام الأغلبية البسيطة أو النسبية ذات الدور الواحد (أ) ونظام الأغلبية المطلقة ذات الدورين (ب).

(أ) - نظام الأغلبية البسيطة

في هذا النوع من نظام الأغلبية يفوز بالمقعد في حالة الانتخاب الفردي أو بجميع المقاعد في حالة الانتخاب بالقائمة المرشح أو المرشحين الذي يحصل أو يحصلون على أكثرية الأصوات المعبر عنها، وإن كانت هذه الأكثرية أقل من الأكثرية المطلقة بمعنى لا يهم إن كانت تقل أو تزيد عن النصف⁽¹⁾، لذلك يتميز هذا النظام بالبساطة واليسر وعدم التعقيد إذ يتم حسم نتيجة الانتخاب ببساطة في دورها الأول⁽²⁾.

(ب) - نظام الأغلبية المطلقة

ولكي يعتبر فائزا في ظل هذا النظام ضمن الدائرة المعنية بالمنافسة المرشح أو القائمة الذي يحصل أو تحصل على أكثر من نصف الأصوات المعبر عنها، إذ لا يكفي هنا كما هو الشأن مع النظام

¹ - فعادة ما تقل هذه النسبة عن النصف في زيادة عدد المرشحين عن الاثنين بينما لا تتجاوز خمس أو سدس عدد الأصوات الصحيحة إذ كثر عدد المرشحين، لذلك فإنه حتى لا يفتح المجال بفوز من يحصل على أغلبية ضعيفة فإن القوانين عادة ما تشترط الحصول على حد أدنى من نسبة الأصوات الصحيحة حتى يعتبر المرشح فائزا.

² - إلى يومنا هذا نجد بأن نظام الأغلبية البسيطة ذات الدور الواحد هو الأكثر شيوعا في كل من المملكة المتحدة والبلدان المتأثرة بها تاريخيا كالولايات المتحدة الأمريكية، كندا والهند. أنظر في تأكيد ذلك بالخصوص:

- دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، أشكال النظم الانتخابية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.eods.dz، ص 53.

السابق بأكثرية الأصوات المعبر عنها سواء قلت أو زادت عن النصف بل لا بد من تعدي حاجز (50 % + 1) لكي يعتد بفوز هذا المرشح أو تلك القائمة، ومن ثم يصعب حسم الصراع في ظل هذا النظام الانتخابيات في دورتها الأولى، بل يتطلب الأمر في كثير من الأحيان وجود دورين على الأقل حتى يتم بلوغ الأغلبية المطلوبة.

وقد أثبت التطبيق العملي أن نظام الأغلبية المطلقة في الدور الأول كثيرا ما شكل عائقا حقيقيا أمام الأحزاب السياسية بسبب صعوبة الوصول إليه بسهولة⁽¹⁾.

على هذا الأساس فإن بعض التشريعات وبغية منها تفادي ظاهرة كثرة تكرار الانتخابات تذهب إلى وضع جملة من الضوابط والأحكام والمبادئ بهدف حسم مشكلة الأغلبية المطلوبة كأقصى تقدير في الدور الثاني، ويكون ذلك عن طريق تقليص مثلا عدد المتنافسين في هذا الدور إلى الاثنين اللذين حصلوا على أكثر الأصوات وإقصاء باقي المرشحين من السباق الانتخابي أو السماح لأكثر من مرشحين بدخول الدور الثاني للانتخابات والاكتفاء بفوز المرشح الذي ينال الأغلبية البسيطة ونجد هذا النوع من الأغلبية مطبقا في فرنسا⁽²⁾، وهناك ضابط ثالث يتجه إلى تحويل المجلس التشريعي انتخاب الرئيس في حال عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول كما هو الشأن مع الدستور الشيلي لسنة 1925⁽³⁾.

02- مزايا وعيوب نظام الانتخاب بالأغلبية

لنظام الانتخاب بالأغلبية - نسبية كانت أو مطلقة - مزايا وعيوب شأنه في ذلك شأن كل نظام انتخابي مطبق في العالم، وعليه سوف تكون البداية بتحديد عيوب هذا النظام (أ) ثم نخرج على ذكر محاسنه ومزياه (ب).

¹ - أوليفر ليمبكه، عناصر نظم الانتخابات الديمقراطية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

www.fnst-egypt.org، ص 4.

² - يطلق على النوع الأول من الأغلبية بالنوع الجرمانى بحكم أن هذا الشكل من الانتخاب بالأغلبية تم تطبيقه أول مرة في الإمبراطورية الألمانية، والتي تم اقتباسها من الإتحاد الألماني الشمالي، أما النوع الثاني منها فيطلق عليه بالنوع الرومانى لحق الانتخاب بالأغلبية المطلقة.

للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر: - أوليفر ليمبكه، المرجع السابق، ص 4.

³ - دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية، المرجع السابق، ص 110.

(أ) - عيوب نظام الانتخاب بالأغلبية

إن أهم ما قيل بشأن الانتقادات الموجهة لهذا النظام (نظام الأغلبية النسبية خاصة) أنه يؤدي إلى فوز المرشح أو القائمة التي اجتمعت أغلبية أصوات الناخبين ضدها، ومن ثم فهو يجافي المنطق وبيتعد عن تحقيق العدالة لأنه يخول الحكم للأطراف التي لم ترغب فيها الأغلبية فتصبح أقلية حاکمة وأغلبية معارضة، إضافة إلى تضخيمه لنتائج الانتخابات بمنحه للحزب الفائز عدد من المقاعد لا يستحقها لا لشيء إلا أنه أخذ أكثرية الأصوات التي عبرت عنها الهيئة الناخبة⁽¹⁾، وبالتالي يستفيد هذا الحزب بالعديد من المقاعد معظمها لا يتناسب مع عدد الأصوات التي نالها في المعركة الانتخابية بعدما تحصل الأحزاب الكبيرة على أكبر عدد من المقاعد بالرغم من أن عدد الأصوات التي حصلت لا يرقى لأن يعطيها هذه المقاعد مقارنة بالأصوات التي حصلت عليها الأحزاب الصغيرة، كما أنه من العيوب التي ألحقت بهذا النظام هو فتح المجال لديكتاتورية الأغلبية وطمس كلي لمعالم الأقلية التي لا يمنح لها أية فرصة للتعبير عن وجودها ومتطلباتها داخل قبة البرلمان، مع أن المبدأ الديمقراطي يتطلب وجود حد أدنى لقناعة أساسية مشتركة في المجتمع بين الأغلبية والأقلية، تجعل الناخب يثق في أن الأغلبية لا تفرض رغبتها دون رعاية حقوق الأقليات وأن تكون هناك فرصة حقيقية لتبادل السلطة، وأن أقلية اليوم قد تصبح أغلبية الغد⁽²⁾.

(ب) - مزايا نظام الانتخاب بالأغلبية: إن أهم ما قيل كذلك بشأن المزايا التي يحوزها نظام الأغلبية أنه نظام بسيط وسهل التطبيق في الميدان العملي يبتعد عن تعقيدات العملية الحسابية في توزيع المقاعد التي عادة ما تشكل نقطة سلبية في الأنظمة التي ترتبط بها، دام أنه يكتفي بفوز المرشح أو القائمة الذي نال أو نالت أكثرية الأصوات المعبر عنها، وبالتالي يعتبر هذا النظام سهل الفهم لجميع ناخبين أو منتخبيين على اختلاف درجاتهم العلمية ومستوياتهم الثقافية⁽³⁾، كما أنه يؤدي كذلك إلى استقرار الحكومات المنبثقة عنه بحكم هيمنة حزب واحد على الحكومة وعلى الأغلبية البرلمانية بما يخلق الانسجام والتوافق ويبعد الصراعات بينهما.

¹ - لقاء سعيد فرج المهناوي، المرجع السابق، ص 12.

² - أوليفر ليمبكه، المرجع السابق، ص 2.

³ - يعيش تمام شوقي وعزالدين قاسمي، الأنماط الانتخابية - دراسة تحليلية مقارنة - مجلة أبحاث قانونية وسياسية

كما يضيف الفقه الدستوري مزايا أخرى لنظام الأغلبية تتمثل في استطاعة الناخب من خلاله الإدلاء بصوته عن معرفة تامة وأكيدة بجميع المرشحين خاصة إذا كان التصويت فردياً والدائرة الانتخابية صغيرة جداً، ومن شأن ذلك تقليص تأثير الأحزاب المتنافسة على آراء واتجاهات الناخبين وترك هذه المهمة للناخب مباشرة ليحكم بنفسه على المرشحين وبرامجهم بنفسه⁽¹⁾.

03- نصيب التشريع الجزائري من نظام الانتخاب بالأغلبية

تبنى التشريع الانتخابي الجزائري الحالي⁽²⁾ نظام الانتخاب بالأغلبية في مناسبتين الأولى عند تحديد نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين (أ) والثانية عند تحديد نتائج الانتخابات الرئاسية (ب).

(أ) - تطبيق نظام الانتخاب بالأغلبية عند تحديد نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين

تبنى المشرع الجزائري فيما يخص كيفية تحديد نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين نظام الأغلبية النسبية في دور واحد، حيث أكد على أن نتيجة هذه الانتخابات تحسم في دورها الأول، وهو الأمر الذي جاء به نص المادة 108 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات السالف الذكر بقوله "ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، من طرف هيئة انتخابية مكونة من مجموع:

- أعضاء المجلس الشعبي الولائي،

- أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية.

يكون التصويت إجبارياً ما عدا في حالة مانع قاهر".

وتؤكد المادة 129 هذه الأغلبية بالقول " يعلن منتخبا، المرشح الحاصل على أكثر عدد من الأصوات، وفقا للمقاعد المطلوب شغلها.

وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن منتخبا المترشح الأكبر سناً".

¹- طه حميد حسن العنكبي، حق الانتخاب بين النصوص الدستورية والقانونية والممارسة السياسية، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المستنصرية، العراق، العدد السادس، مارس 2011، ص 21.

²- وهو القانون العضوي رقم 10/16 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، ج ر رقم 50.

(ب) - تبني نظام الأغلبية لتحديد نتائج الانتخابات الرئاسية

إذا كان المشرع الجزائري قد تبني نظام الأغلبية النسبية ذات الدور الواحد لتحديد نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين فإنه بالنسبة لتحديد نتائج الانتخابات الرئاسية نجده تبني نظام الأغلبية المطلقة ذات الدورين، وهو الأمر الذي أشارت إليه المادة 137 من القانون العضوي رقم 10/16 السالف الذكر بالقول " يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

وتؤكد المادة 138 من نفس القانون ذلك بالقول " إذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول، ينظم دور ثان.

لا يشارك في هذا الدور الثاني سوى المترشحين الاثنين اللذين أحرزا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول".

ما يمكن ملاحظته إذن على هذين المادتين أن المشرع الجزائري وبغية تفادي كثرة الانتخابات التي يمكن أن تترتب على عملية تبني نظام الأغلبية المطلقة قام بوضع ضابطين أساسيين عند تطبيقه لهذا لنظام الأول اكتفائه فقط بإجراء دور ثان لهذه الانتخابات والثاني حصر المنافسة فيها بين المترشحين الذين نالا أكثرية الأصوات في الدور الأول دون غيرهما.

ثانيا - نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي

يقوم هذا النظام ويرتكز على قاعدة جوهرية وأساسية مفادها إعطاء كل حزب أو تجمع يمثل رأيا أو اتجاها معينا عدد من المقاعد يتناسب مع حجم الأصوات التي حصل عليها في الانتخابات⁽¹⁾، الشيء الذي يسمح بتمثيل كافة الأطراف والأطياف المشاركة في الانتخابات ليكون بمقتضى ذلك المجلس

¹ - ترتكز الفكرة الأساسية لنظام التمثيل النسبي على قاعدة تقليص الفارق النسبي بين نصيب الحزب المشارك في الانتخابات من أصوات الناخبين على المستوى الوطني ونصيبه من المقاعد في البرلمان الذي يتم انتخابه، فلو فاز مثلا حزب كبير بما نسبته 50 بالمئة من الأصوات، فإنه يجب أن يحصل على ذات النسبة تقريبا من مقاعد هذا البرلمان، = والحال نفسه بالنسبة للحزب الصغير لو فاز بنسبة 10 بالمئة من الأصوات يجب أن يحصل كذلك حوالي على 10 بالمئة من تلك المقاعد، للمزيد من التفاصيل أنظر: - دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية، المرجع السابق، ص 45.

المنتخب مرآة عاكسة لآراء الشعب وتوجهاته المختلفة، لذلك يعتبر نظريا النظام الأمثل والأعدل للتمثيل الشعبي مقارنة بنظام الأغلبية⁽¹⁾.

فلو فرضنا مثلا أن منطقة انتخابية مخصص لها عشرة مقاعد، تتنافس عليها ثلاث قوائم مختلفة، وقد حصلت الأولى على 50% من الأصوات الصحيحة وحصلت الثانية على 30% وحصلت الثالثة على 20% يكون توزيع المقاعد حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة، فيتم إعطاء القائمة الأولى نسبة 50% من المقاعد، أي خمسة مقاعد، وتعطى الثانية نسبة 30% من المقاعد، أي ثلاثة مقاعد، وتنال الثالثة نسبة 20% من المقاعد أي مقعدين فقط، وهكذا وبدلاً من استحواد القائمة الأولى على المقاعد العشرة المخصصة للمنطقة الانتخابية، فيما لو كان الانتخاب يجري وفق نظام الأغلبية، تم توزيع المقاعد على القوائم المتنافسة كل حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها.

ومن نافلة القول إذن التأكيد على أنه لا يمكن تصور تطبيق هذا النظام إلا في ظل نظام الانتخاب بالقائمة دون نظام الانتخاب الفردي بحكم أن التنافس في ظل هذا الأخير ينصب على منصب يستحيل توزيعه على أكثر من حزب واحد⁽²⁾.

وترتبط فكرة ظهور نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي بفكرة ظهور الأحزاب السياسية عند أوائل القرن التاسع عشر بفضل المساهمات الكبيرة التي بذلها علماء الرياضيات آنذاك واجتهاداتهم في وضع أسسه ومبادئه الأولى⁽³⁾.

¹ - حول مفهوم نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي أنظر كل من:

- M- Duverger, *Institution politique et droit constitutionnel*, Thmis, 1978, P. 273ets.

- L- M, Prélot et J, Boulouis, *Institution politique et droit constitutionnel*, Daloz, 1978, P67.

- الأمين شريط، حتمية المزج بين نظامي الأغلبية والنسبية، مقال منشور بجريدة النصر ليومي 29 و 30 مارس 1991.

- لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2005، ص 40.

² - يعيش تمام شوقي وعزالدين قاسمي، المرجع السابق، ص76.

³ - من أهم العلماء الذين كان لهم الفضل في ابتكار قواعد ومبادئ نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي نذكر مايلي:

Jean-Charles bordas، Condorcet و Thomas hare بالإضافة إلى البروفيسور البلجيكي Victor Dhondt والفقيهين الفرنسيين Aristote و Sant laque وغيرهما من الفقهاء الذين نادوا بأن تكون الجمعية الوطنية الفرنسية انعكاسا حقيقيا وفعليا لطبقات المجتمع سياسيا اقتصاديا وإيديولوجيا للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر بالخصوص: - لرقم رشيد، المرجع السابق، ص 50.

وقد انتشر هذا النظام وضاع صيته في القارة الأوروبية أول الأمر حيث طبقت كل دول أوروبا الغربية ما عدا بريطانيا التي بقيت وفية لنظام الانتخاب بالأغلبية إلى أن انتشر - وعلى مراحل - في باقي دول العالم التي تبنت التعددية الحزبية منها الجزائر.

على هذا الأساس وبغية تفصيل الأحكام المتعلقة بنظام الانتخاب بالتمثيل النسبي سوف نتولى معرفة مزايا وعيوب هذا النظام (01)، ثم نتولى معرفة كيفية تجسيد أحكام هذا النظام في ظل التشريع الانتخابي الجزائري الحالي (02).

01-تقدير نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي (مزاياه وعيوبه)

إن نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي كغيره من الأنظمة الانتخابية لديه مجموعة من المزايا والمחסن يقوم عليها (أ) في مقابل ذلك تكتفه مجموعة من العيوب والمساوئ أثرت بشكل أو بآخر على وجوده وأنقصت من مكانته (ب).

(أ) - مزايا نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي

يمكن القول أن مزايا نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي جاءت كردة فعل على العيوب الكثيرة التي اكتنفت تطبيق نظام الانتخاب بالأغلبية والمستمدة في الأساس من عدم عدالة هذا النظام، لذلك يمكن إجمال مزايا ومحاسن نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي في قدرته على تحقيق العدالة في توزيع المقاعد وعلى إيجاد معارضة قوية داخل المجالس المنتخبة.

- **تحقيق العدالة في توزيع المقاعد:** تعتبر عدالة التمثيل أهم ميزة ترتبط بنظام التمثيل النسبي إذ بمقتضاها يفتح المجال أمام مختلف التيارات والأقليات الحزبية للتواجد في المجالس التشريعية والمحلية بحسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها صحيحة في الانتخابات، ومن ثم يسمح هذا النظام بالتعبير الصادق عن مختلف توجهات الرأي العام متفاديا التشوّهات الناجمة عن تطبيق نظام الأغلبية لأنه يؤدي إلى وجود أغلبية برلمانية حقيقية تكون مدعومة بإرادة شعبية فعلية وليست أغلبية صورية مبتورة من الدعم والتأييد الشعبي لها⁽¹⁾.

¹ - لرقم رشيد المرجع السابق، ص 50.

- إيجاد معارضة قوية داخل المجالس المنتخبة: بما أن نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي يفتح المجال واسعا أمام مختلف التيارات والأقليات للتواجد في قبة البرلمان وفي مختلف المجالس المنتخبة فإن هذا التواجد ومهما كان ضئيلا بإمكانه خلق معارضة تعمل دائما للحيلولة دون استبداد الأغلبية وطغيانها باستغلال ما تملكه من وسائل وآليات تبسط بمقتضاها رقابتها الدائمة عليها لمنعها من الاستئثار والانفراد بالحكم⁽¹⁾، وفي هذه الرقابة فوائد جمة تعود على الديمقراطية داخل الدولة.

(ب) - عيوب نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي: إذا كان نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي يقوم على العدالة في توزيع المقاعد على القوائم المشاركة في الانتخابات وعلى تمثيل مختلف الأطياف في البرلمان فإن هذا لا ينفي عنه وجود مجموعة من العيوب والمساوئ يمكن حصرها في غموض وتعقد عملياته الحسابية، وفي عدم تحقيق الاستقرار والثبات الحكومي.

- غموض وتعقد عملياته الحسابية: يتسم نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي بخلاف نظام الانتخاب بالأغلبية بطول وتشابك العمليات الحسابية التي تسبق عملية توزيع المقاعد على التشكيلات المشاركة في الانتخابات وكذا بالتعقيدات التي تتطلبها هذه العملية توزيع المقاعد على التشكيلات السياسية المشاركة في الانتخابات، حيث يصعب فهم نتائج هذه العمليات حتى على ذوي الاختصاص في علم الرياضيات فما بالك عندما يتعلق الأمر بأشخاص عاديين.

ونتيجة للغموض والتعقيد الذي اكتنف عملية توزيع المقاعد على القوائم المتنافسة في ظل هذا النظام فإن البعض من الدول ظلت متمسكة بنظام الأغلبية والنفور من نظام التمثيل النسبي، خصوصا وأن تعقيدات العملية الحسابية لهذا النظام (نظام التمثيل النسبي) تزداد حدة عند اللجوء إلى مرحلة توزيع المقاعد العالقة على مستحقيها من القوائم، مما يسهل التلاعب في هذه الحسابات بالشكل الذي يخدم طرف على حساب طرف آخر، وهو الأمر الذي يحدث الارتباك وعدم الثقة في النتائج المعلنة.

- يقضي على الاستقرار والتماسك بين الطاقم الحكومي: إذا كان البعض من الفقه يرى أنه في السماح لمختلف التشكيلات والأطياف السياسية بالتمثيل في البرلمان بحسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها بمثابة محاسن ومزايا لنظام الانتخاب بالتمثيل النسبي، فإن جانب آخر من الفقه يرى عكس ذلك في أن هذه الميزة تعتبر عيبا من العيوب التي تم إلحاقها بهذا النظام، وهذا بفعل صعوبة إيجاد أغلبية برلمانية

¹ - لرقم رشيد المرجع السابق، ص 50.

لحزب أو لجهة واحدة تكون منسجمة ومتجانسة فيما بينها تتبثق عنها حكومة تلقى السند والدعم منها في مختلف الأزمات السياسية، حيث أن الوضع الفسيفسائي للتشكيلة التي يصبح البرلمان موجود عليها¹ يفتح المجال أمام وجود حكومات ائتلافية تمتاز بالهشاشة والضعف تضطر إلى القيام بتحالفات حزبية أقل ما يقال عنها أنها تحالفات ظرفية لا تصمد أمام أول أزمة سياسية تعترض طريقها.

ثانيا: أحكام نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي في التشريع الانتخابي الحالي

لقد تبنى المشرع الجزائري في التشريع الانتخابي الحالي نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي عند تحديد نتائج الانتخابات التشريعية ونتائج الانتخابات المحلية، غير أنه ونظرا لتشابه أحكام هذا النظام بين نوعي هذين الانتخابيين فإننا وبغية تفادي تكرار المعلومات نكتفي في هذه الدراسة بالتركيز على كيفية تطبيقه في ظل الانتخابات التشريعية دون الانتخابات المحلية، وبالتالي يجب التأكيد على أن أحكام هذا النظام ترتبط بخطوات أساسية تشكل مجتمعة إجراءات ضرورية لمعرفة نصيب كل قائمة من المقاعد، يتم التمييز هنا ما بين عمليات قسمة المقاعد على القوائم المشاركة في الانتخابات من جهة (01) وعملية حساب الحصة الانتخابية مع توزيع المقاعد المتبقية وفقا لقاعدة المتبقي الأكبر من جهة أخرى (02)

(01) - طريقة توزيع المقاعد على مختلف القوائم: تتال كل قائمة لعدد من المقاعد بالمجلس الشعبي الوطني بقدر ما نالته من أصوات صحيحة في الدائرة الانتخابية التي شاركت فيها، وهو ما جاء في نص الفقرة الأولى من المادة 86 من القانون العضوي رقم 10/16 السالف الذكر " يترتب على طريقة الاقتراع المحددة في المادة 84 أعلاه توزيع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى"، واشترطت الفقرة الثانية من نفس المادة على القوائم المشاركة في الانتخابات ضرورة حصولها على نسبة خمسة في المائة (5%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها حتى تتمكن من المساهمة في عملية توزيع المقاعد عليها.

وتتم عملية توزيع المقاعد على القوائم بالنظر إلى المعامل الانتخابي الذي يمكن تحديده بقسمة مجموع الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المخصصة لهذه الدائرة وهو ما

¹ - ما يؤكد الطابع الفسيفسائي لتشكيلة المجلس الشعبي الوطني هو عدد التشكيلات التي تمكنت من ولوج قبة البرلمان في الانتخابات التشريعية التي جرت في 04 ماي 2017 قد بلغ 35 حزبا سياسيا معظمها مثلت بنائب واحد بالإضافة 28 نائبا ينتمون لقوائم حرة مما يصعب معه الحصول على أغلبية برلمانية منسجمة ومتماسكة فيما بينها.

جاء في نص المادة 87 " بالنسبة لكل دائرة انتخابية، يكون المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان في توزيع المقاعد المطلوب شغلها، هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها، منقوصة منه عند الاقتضاء الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل إلى الحد المذكور في الفقرة 2 من المادة 86 أعلاه، على عدد المقاعد المطلوب شغلها".

الملاحظ إذن أن المعامل الانتخابي الذي يعتبر الحصول عليه بمثابة الحد الأدنى المطلوب من القائمة بلوغه للتمكن من نيل مقعد نيابي يختلف ويتغير من دائرة انتخابية إلى أخرى نظرا لاختلاف عدد الأصوات التي أعطيت صحيحة بها من جهة، واختلاف عدد المقاعد البرلمانية المخصصة لكل دائرة انتخابية من جهة أخرى، بيد أنه لا يمكن الاعتماد على المعامل الانتخابي لوحده لإمكانية توزيع كل المقاعد على القوائم المشاركة في الانتخابات إذ قد يتبقى عدد منها دون توزيع بحكم أن الأصوات التي بقيت عالقة لدى كل قائمة لا تساوي العدد المطلوب لنيل مقعد نيابي. فما هو الأساس الذي اعتمده المشرع الجزائري لتوزيع هذه المقاعد؟ وهو السؤال الذي نتولى الإجابة عليه في الفرع الموالي.

(02) - الباقي الأقوى لتوزيع المقاعد العالقة: بداية يمكن القول أن الفقه الدستوري أوجد عدة طرق لتوزيع المقاعد العالقة على القوائم المشاركة في الانتخابات إلا أنه مع هذا الكم الهائل من الطرق لم تفرض أية طريقة - مقبولة من الجميع - نفسها بعد في الإجراءات المختلفة للحساب⁽¹⁾ وبالبحث عن النظام الذي أخذ به المشرع الجزائري نجد أنه اختار طريقة الباقي الأقوى، حيث وبعدما أكدت المادة 88 من القانون العضوي 10/16 في فقرتها الأولى والثانية أسلوب توزيع المقاعد على القوائم المشاركة في الانتخابات وكذا كيفية حساب المعامل الانتخابي عادت في فقرتها الثالثة لتبين كيفية توزيع المقاعد المتبقية على القوائم المشاركة في الانتخابات بقولها "... بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة أعلاه، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها، وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب.

وعندما يتساوى عدد الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر، يمنح المقعد الأخير للمرشح الأصغر سنا".

¹ - أوليفر ليمبكه، المرجع السابق، ص 5.

الملاحظ إذن على طريقة الباقي الأقوى أنها الطريقة العادلة في توزيع المقاعد المتبقية على مختلف التشكيلات السياسية بحكم أنها تخدم ولو بشكل نسبي مصالح الأحزاب الصغيرة إذ لا تهدر الأصوات التي حصلت عليها وتمنحها الأولوية في الفوز بالمقاعد المتبقية شريطة أن تكون هذه الأصوات من حيث تعدادها أعلى من متبقيات الأحزاب التي نالت مقاعد وإلا عادت هذه المقاعد هي الأخرى كذلك لهذه الأحزاب، ومع ذلك فإن هذه الطريقة لا تخلو من بعض المساوئ ما دام أنها تهدر عددا لا بأس به من الأصوات لعدم قدرتها على تخصيص عدد من المقاعد مساويا مساواة تامة لعدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة، لذلك فإن العدالة المنشودة بين مختلف القوى والتشكيلات السياسية والتي جاء نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي لتحقيقها لا تزال بعيدة المنال، لاسيما عندما يشترط المشرع نسبة معينة من الأصوات المعبر عنها لإمكانية تنافس القائمة حول توزيع المقاعد النيابية⁽¹⁾، إذ بإمكان هذه النسبة أن تهدر عددا لا يستهان به من أصوات الناخبين بسبب عدم قدرة الأحزاب الصغيرة تجاوزها والتي كان يمكن لها الحصول على تمثيل ما في حال عدم تطبيق قيد النسبة⁽²⁾.

ومن ثم فإن إمكانية ضبط التمثيل النيابي ضبطا عادلا ودقيقا للتعبير وبصدق عن عدد الأصوات الحقيقية التي نالتها كل قائمة من القوائم المشاركة في المعركة الانتخابية وترجمتها إلى مقاعد يعد أمرا مستعصيا ليس من السهل بلوغه في كل الأحوال، لاسيما عندما يتعلق الأمر بقضية توزيع المقاعد المتبقية على القوائم المشاركة في الانتخابات وإذ ومهما بذل المشرع معها من عناية ودقة في توزيع المقاعد بصفة عادلة إلا أنه سوف يبقى لا محالة عددا من الأصوات لا تجد ما يقابلها من مقاعد⁽³⁾.

¹ - جاء في الفقرة الثانية من المادة 86 من القانون العضوي رقم 10/16 السالف الذكر ما يلي: "... لا تؤخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على خمسة في المائة (5%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها.

² - نجد في انتخابات العام 2002 في تركيا مثالا هاما على ضياع وهدر ما نسبته (43%) من مجمل أصوات الناخبين بسبب إخفاق العديد من الأحزاب السياسية وعجزها في اجتياز نسبة (10%) المطلوبة لتمتكن من الدخول في العملية الحسابية الخاصة بتوزيع المقاعد. للمزيد من التفاصيل حول دور قيد النسبة في إهدار وضياع الأصوات المعبر عنها أنظر بالخصوص: - دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية، المرجع السابق، ص 112 وما يليها.

³ - مصطفى عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، مكتبة السعيد رأفت، 1984، ص50.

المبحث الثاني الأحزاب السياسية

معنى تنظيمات المشاركة أن ينتمي الفرد إلى تنظيمات سياسية كالأحزاب السياسية أو تنظيمات غير حكومية كالجمعيات، وأن تكون هذه التنظيمات تتمتع بممارسة الأنشطة الجماعية، سياسية واجتماعية وثقافية واقتصادية بطريقة منظمة ومشروعة. وهذه الأنشطة تجرى خارج العملية الانتخابية من خلال المساهمة في تأطير المشاركة الشعبية، سواء بهدف الدفاع عن قضايا أو أفكار بذاتها، أو لمعارضة قرارات أو سياسات بعينها، أو للمطالبة بمصالح ومنافع خاصة لفئات أو جماعات أو طبقات محددة داخل المجتمع.

إن وجود الأحزاب السياسية المتعددة، وحرية الانتماء إليها والمشاركة في نشاطاتها، يعد معيارا جوهريا لتوفير الديمقراطية والحريات الشخصية للمواطنين للتعبير عن آرائهم السياسية، وآرائهم حول القضايا العامة التي تتعلق بمصالحهم تطبيقا لمبدأ الشعب هو صاحب السلطة ومصدر السيادة، كما أن الأحزاب السياسية أيضا تعد إحدى الآليات الفاعلة لتوفير المساءلة على السلطات التنفيذية وإدارتها لشؤون المجتمع¹.

المطلب الأول

مفهوم الأحزاب السياسية

إن الأحزاب السياسية تجد مصدر نشأتها أساسا في الاقتراع العام بواسطة المجموعات البرلمانية ذات الايديولوجيات المختلفة والمشكلة للبرلمان أو اللجان الانتخابية التي كانت تشكل للتعريف بالمرشحين التابعين لها أو بواسطة الجمعيات الفكرية والنوادي الشعبية والتي على رأسها مختلف النقابات²، ومن ثم يمكن القول أن الحزب السياسي يتولى تأطير وتعميق مفهوم المواطنة لدى الأفراد وتعزيز انخراطهم في الحياة العامة من خلال الإشراف في صياغة القرار السياسي وتمكينهم من التأثير في مختلف القضايا التي تهمهم، والمشاركة في الاستحقاقات الانتخابية، ونشر قيم الديمقراطية والمواطنة³.

¹ - بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص 55.

² - سعيد بالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، طبعة رابعة منقحة، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 121.

³ - بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص 56.

الفرع الأول

تعريف الحزب السياسي

يمكن تعريف الأحزاب السياسية بأنها تنظيم يشكل من مجموعة من الأفراد تتبنى رؤيا سياسية منسجمة ومتكاملة تعمل في ظل نظام قائم على أفكارها ووضعها موضع التنفيذ، وتهدف من وراء ذلك إلى كسب أكبر عدد ممكن من تأييد المواطنين على حساب غيرها وتولي السلطة أو على الأقل المشاركة في صنع قراراتها¹.

ومع ذلك يختلف مفهوم الأحزاب السياسية بحسب العصر والوسط الاجتماعي والسياسي الذي تكون فيه هذه الأحزاب، وتقول سعاد الشراوي في هذا الصدد، أن مفهوم الحزب في العصور القديمة يختلف عن مفهومه في العصور الوسطى، وعن الحزب إبان الثورة الفرنسية وما تلاها، وتضيف بأنه، إذا كانت فكرة الحزب تختلف باختلاف الزمان والمكان، فإن هناك عنصرا لا يتغير ويكاد يكون قاسما مشتركا في جميع الأحزاب؛ هذا العنصر هو التضامن المعنوي والمادي الذي يجمع أعضاء الحزب، إذ يوجد بين هؤلاء الأعضاء أفكار سياسية متشابهة تجعلهم يعملون معا من أجل وضع سياستهم موضع التنفيذ، من هنا ينتهج الفقه المعاصر منهجا جديدا في تعريف الحزب السياسي من خلال التركيز على تحديد عناصر معينة واضحة يتعين توافرها في المؤسسة التي تعتبر حزبا سياسيا.

ويعرف الفقيه الفرنسي *André Hauriou* الحزب السياسي بأنه عبارة عن "تنظيم دائم على المستويين القومي والمحلي يسعى للوصول الى السلطة وممارستها، من أجل تنفيذ سياسة محددة"².

مما سبق يتضح بأن الحزب السياسي هو تنظيم حر للأشخاص، من أهدافه التعبير عن الإرادة السياسية للمواطنين بما في ذلك المشاركة في إدارة الشؤون العامة وطرح مرشحين لانتخابات حرة ديمقراطية، ويتضمن هذا التعريف للأحزاب المنظمات على أعلى مستوى التي تعمل على طرح مرشحين للانتخابات أو ممارسة السلطة السياسية من خلال تقلد مناصب في مؤسسات حكومية عن طريق الانتخاب، فهو إجمالا عبارة عن منظمة أشخاص يحملون معتقدات سياسية معينة ويتنافسون في الانتخابات، في محاولة منهم لكسب مناصب في المؤسسات الحكومية المركزية والمحلية³.

¹ - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 212.

² - بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص 56.

³ - مرجع نفسه، ص 57.

وتعرف المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 042 - 12 الحزب السياسي بأنه "تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية."

فالأحزاب السياسية هي تجمعات منظمة وفق ما يقتضيه القانون، وحق إنشائها معترف به ومضمون¹، بالإضافة إلى أن هدف الأحزاب السياسية-كما قلنا- يكمن دائما في الوصول إلى السلطة، وهي بذلك تملك برنامجا ورؤية وإيديولوجيا معينة معارضة للسلطة، تقنع بها المواطنين حتى تتمكن من تحقيق مطالبها في الوصول إلى السلطة والبقاء فيها أطول مدة ممكنة².

وقد عملت المادة 58 من التعديل الدستوري 2020 على توضيح مجموعة من الحقوق التي منحت للأحزاب السياسية حتى تتمكن من أداء دورها بجدية والتي تمثلت في الحقوق التالية:

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع والتظاهر السلمي،
- حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني،
- تمويل عمومي، عند الاقتضاء، يحدده القانون حسب تمثيلها،
- ممارسة السلطة على الصعيد المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي وفي إطار أحكام هذا الدستور³.

كما نص المؤسس الدستوري على الحقوق السياسية للمعارضة الحزبية من خلال المادة 116 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي جاء نصها كالاتي:

" تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية لاسيما منها:

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع،
- الاستفادة من الإعانات المالية بحسب نسبة التمثيل في البرلمان،
- المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية ومراقبة نشاط الحكومة،
- تمثيل يضمن لها المشاركة الفعلية في أجهزة غرفتي البرلمان، لاسيما رئاسة اللجان بالتداول،

¹- أنظر المادة 57 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

²- بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص 58.

³- أنظر المادة 58 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

-إخطار المحكمة الدستورية طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 193 من الدستور،
-المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية.

-تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة.

وهكذا يتضح أن هذه الحقوق كلها مضمونة بمقتضى أحكام الدستور الذي بدوره أوكل إلى النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان مهمة تحديد كيفية ممارسة الأحزاب لهذه الحقوق.

من خلال تفحص هذه المادة نلاحظ توسع المؤسس الدستوري في حقوق المعارضة الحزبية لدرجة أصبحت تبدو لنا للوهلة الأولى أنها حقوقا متقدمة مقبولة قادرة على تطوير دورها كشريك إستراتيجي للأغلبية في ترقية الممارسة الديمقراطية وتطويرها، كما أن هذا النص قد يغني الباحث في هذا المجال عن التنقيب في قوانين أخرى لها صلة بتأطير عمل المعارضة الحزبية خصوصا القانون العضوي للانتخابات والقانون العضوي للأحزاب هذا الأخير الذي يبقى دوره محصورا في شرح وتفصيل المبادئ الدستورية العامة وترجمتها على أرض الواقع، وبالتالي لا يمكن أن تتعارض أحكامه مع المبادئ الدستورية أو أن تخرج غاياته عن إطارها وإلا حكم عليه بعدم الدستورية.

الفرع الثاني

وظائف الحزب السياسي

تقريبا يكاد ينصب الاجماع الفقهي على أنه لا ديمقراطية ولا منافسة سياسية شريفة وعادلة دون وجود أحزاب سياسية ناشطة ومنظمة، التي تتمتع بالحرية لأنه عن طريقها ومن خلالها يتم التعبير الحقيقي عن مختلف التوجهات السياسية والأراء الايديولوجية في الدولة ويتم بفضلها تكوين الرأي العام الذي يؤدي الى تنشيط المشاركة الشعبية والوصول إلى الانتخابات النزيهة¹.

ومن ثم يمكن إبراز أهم وظائف الأحزاب السياسية في النقاط التالية:

أولا: التأطير السياسي والأيديولوجي للناخبين والمرشحين

إن الأحزاب السياسية تتولى القيام بمهام كثيرة منها توعية الشعب حول السياسة العامة المتبعة من طرف الحكام وموقفها منها، كما تتولى توضيح ايديولوجياتها للشعب وبرامجها قصد امكانية تجديد انتخاب النائب²، وبذلك يسعى الحزب لتكوين رأي عام مؤثر بمختلف الوسائل الإعلامية مستهدفا إثراء

¹ - بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص 58.

² - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 129.

ودعم برنامجه بقصد الوصول الى السلطة، فالحزب السياسي بالتالي يقوم بوظيفة تجنيد وانتقاء الإطارات السياسية القيادية للدولة، فهو يشكل مدرسة سياسية كبرى يتدرب فيها أعضاء الحزب بما يسمح ب بروز نخبة قادرة على الدفاع عن برنامج الحزب ومبادئه وتطبيقها عند الوصول الى السلطة¹.

ثانيا :الوساطة والتوفيق الاجتماعي

تلعب الأحزاب السياسية دور الوسيط الذي يحاول التوفيق بين النواب والناخبين بواسطة وسائلها ومناضليها في الدائرة الانتخابية، فهي تحيط النائب علما بكل ما يجري داخل الدائرة الانتخابية ومطامح ومطالب السكان وحتى مشاعرهم وأحاسيسهم حتى يكون على بينة فيما يقدم عليه مستقبلا من مشاريع²، ومن خلال هذه الميزة يبرز الحزب كأداة حوار ونقاش ونقل معلومات لتجاوز الصراعات والنزاعات والوصول الى تسويات مع الفئة أو الطبقة أو المجموعة التي يمثلها الحزب، وبالتالي يعمل الحزب السياسي دائما على تهدئة الصراع الاجتماعي وحتى السياسي داخل المجتمع والدولة وجعله صراعا سلميا تنافسيا ديمقراطيا بعيدا عن العنف واستعمال وسائل التغيير غير المشروعة، كل هذا يكون مبتغاه دائما الوصول إلى تحقيق التداول السلمي على السلطة والحفاظ على النظام السياسي نفسه من أي عبث أو مساس، ومن ثم يتحقق الوفاق الاجتماعي بين مختلف الفئات الاجتماعية والتوجهات السياسية³.

المطلب الثاني

الأنظمة الحزبية

إن البحث في النظام الحزبي معناه البحث في شكل وطبيعة التنافس السياسي بين الأحزاب السياسية داخل الدولة، فقد توجد عدة أحزاب لكنها مختلفة الأهمية والتأثير في الرأي العام، ومختلفة حتى في طبيعة العلاقات بينها والاستراتيجيات التي تعتمدها.

من هذا المنطلق توجد ثلاثة أنواع من الأنظمة الحزبية هي: نظام الحزب الواحد، نظام الثنائية الحزبية، نظام التعددية الحزبية، وهناك من الفقه من يضيف لها نظام الحزب المسيطر أو المهيمن⁴.

¹ - بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص 59.

² - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 130.

³ - بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص 59.

⁴ - مرجع نفسه، ص 60.

الفرع الأول: نظام الحزب الواحد

ظهر هذا النظام في بداية القرن العشرين مع قيام الثورة البلشفية، وتواجد في النظم التي تعتنق العقيدة المطلقة (الأنظمة الشمولية) كالأنظمة الشيوعية والفاشية والنازية، وهي الأنظمة التي لا تقبل عقيدة أخرى تعارض العقيدة السائدة في الحكم¹، ومن ثم فإن هذا النظام يتميز بسيطرة حزب واحد وهيمنته على كامل مظاهر الحياة السياسية في الدولة دون وجود أية منافسة أو مشاركة من أي حزب آخر، لذلك يوصف هذا النظام بأنه نظاما جامدا بحكم أنه يمنع ظهور أية تيارات سياسية مغايرة لسياسته تتقاسم معه السلطة، أما وجود نظام الحزب الواحد في البلاد النامية لا يعود كنتيجة لاعتمادها على المذهب المطلق الشمولي الذي لا يقبل تقاسم السلطة مع غيره من الأحزاب الأخرى، وإنما يعود إلى ظروفها التاريخية والاجتماعية والاقتصادية، فقد خرجت هذه البلدان من تحت وطأة المستعمر وهي منهكة من سيطرة التخلف الذي نشره الاستعمار في جميع الميادين، فلجأت إلى الأخذ بنظام الحزب الواحد بصفة مؤقتة ريثما تبلغ هدفها الأول وهو اخراج البلاد من التخلف² والتبعية التي كانت فيها، وخير مثال ذلك حزب جبهة التحرير الوطني في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 1962 إلى 1989 الذي كان مستحوذا لوحده على كافة مظاهر الحياة السياسية في البلاد، حيث اعتبر الحزب الطلائعي الوحيد الموجود في البلاد، ومن ثم فإن الفرد الجزائري ذلك الوقت لم يكن بمقدوره الترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية ما لم يكن منخرطا في هذا الحزب الوحيد.

الفرع الثاني: نظام الثنائية الحزبية:

يتواجد هذا النظام في البلدان التي تتبنى التعددية الحزبية والتي نتيجة لاعتماد نمط الانتخاب الفردي بالأغلبية في دور واحد تتحول التعددية الحزبية فيها إلى نظام الثنائية الحزبية، سبب أن نمط الانتخاب الفردي بالأغلبية في دور واحد يجعل الأحزاب الصغيرة لا تقوى على المنافسة فيؤدي ذلك إلى اختفائها من الساحة السياسية³.

على هذا الأساس يفترض نظام الثنائية الحزبية وجود حزبين كبيرين رئيسيين يتنافسان على السلطة ويتداولان عليها باستمرار مثلما هو الحال في إنجلترا مع حزبي العمال والمحافظين، وفي الولايات المتحدة الاميريكية مع حزبي الديمقراطيين والجمهوريين، حيث أن قيادة السلطة التنفيذية في هذين

¹ - بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص 388.

² - مرجع نفسه، ص 388.

³ - مرجع نفسه، ص 388.

البلدين تؤول تارة إلى حزب وتارة أخرى تؤول إلى حزب آخر، وهكذا دواليك مع كل انتخابات تشريعية تجرى في بريطانيا ومع كل انتخابات رئاسية تجرى في الولايات المتحدة الأمريكية أين تكون الهيئة الناخبة الجهة المرجحة لحزب من هذين الحزبين¹.

ويمكن حصر مزايا هذا نظام الثنائية الحزبية في النقاط التالية:

-يؤدي إلى تمثيل أحسن ومنصف للناخبين سواء داخل البرلمان أو في الحكومة، فإذا استطاع الحزبان معا تحقيق أغلبية 80% الى 90% من الأصوات المعبرة، فإن نفس نسبة الناخبين تجد نفسها ممثلة في البرلمان وفي الحكومة.

-يضمن هذا النظام لأحد الحزبين الاغلبية المطلقة للمقاعد في البرلمان المنتخب بواسطة الاقتراع المباشر، بحيث تتمكن هذه الأغلبية من تشكيل أغلبية حكومية وتضمن الاستقرار والانسجام الحكومي مما يؤدي في الأخير إلى تقوية سلطان الدولة وتفوذها، ومنع التصدع والانشقاق بين طاقمها الحكومي، وقد عرفت بريطانيا تطبيق هذا النوع من النظام الحزبي منذ عام 1945.

-يمكن هذا النظام الناخب من المساهمة في اختيار رئيس الوزراء ولو بطريقة غير مباشرة بحكم أن الناخب البريطاني وعند اختياره لأحد النواب وانتخابه عليه فإنه يساهم بطريقة غير مباشرة في اختيار رئيس الوزراء، ذلك أن هذا الأخير يتم تعيينه من الحزب الذي ينال الأغلبية في البرلمان.

-يضمن هذا النظام الاقتصاد في الوقت وسرعة مترشحي الأحزاب في الوصول إلى المقاعد النيابية مادام أنه يكفي لتتويج المترشحين بالمقاعد البرلمانية حصولهم على الأغلبية في الدور الأول للانتخابات وبذلك يحول دون اللجوء للدور الثاني أو الثالث منها بالشكل الذي يؤدي إلى هدر المزيد من الوقت في تنظيمها².

الفرع الثالث: نظام التعددية الحزبية

يقوم هذا النظام على وجود ثلاثة أحزاب فأكثر تتقارب فيما بينها من حيث القوة والانتشار والتأثير في الرأي العام، من غير أن تكون لأي حزب القدرة في السيطرة على الساحة السياسية والحصول بمفرده على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها والاستحواذ التام على مقاليد السلطة.

لذلك نجد عادة أن الحكومات في الدول ذات نظام التعددية الحزبية تكون ائتلافية تضم عددا من الوزراء ينتمون لأحزاب مختلفة وهو الوضع السائد مثلا في ايطاليا التي غالبا ما تكون الحكومة فيها عبارة عن

¹ - بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص 60.

² - بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص 389.

جكومة ائتلافية تتشكل من عدة أحزاب¹، مع أن هذه الائتلافات الحكومية كثيرا ما يكون مصيرها الانهيار والتصدع وعدم الثبات والاستقرار لاسيما عندما تكون قائمة على مجموعة من الأحزاب التي تختلف فيما بينها من حيث الأهداف والمبادئ التي يتبناها كل حزب منها.

ومن جهة أخرى فإن نظام التعددية الحزبية يكون قد نشأ كنتيجة حتمية لتبني الدول لنمط الاقتراع النسبي بدل من نمط الاقتراع بالأغلبية حيث أن هذا النوع من الأنظمة الانتخابية يؤدي إلى ولوج أكثر من حزبين إلى قبة البرلمان، وبالتالي يصبح هذا الأخير يتشكل من مجموعة متعددة من التنظيمات الحزبية، خصوصا وأن نظام التمثيل النسبي سوف يحصل بمقتضاه كل حزب على عدد من المقاعد داخل البرلمان حسب نسبة الأصوات المعبر عنها المتحصل عليها².

¹ - بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص 61.

² - بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص 390.

الفصل السادس

التنظيم الدستوري للسلطات

الفصل السادس

التنظيم الدستوري للسلطات

يتجه الفقه الدستوري وعلى رأسهم الفقيه الفرنسي "مارسيل بريلو *Marcel Prélot*" إلى القول بضرورة ربط القانون الدستوري بأسلوب تنظيم السلطات *Technique de L'autorité* ، بمعنى أنه من خلال القانون تتم عملية تأسيس السلطة السياسية، وتحديد كيفية ممارستها وانتقالها في الدولة، وقد أيد العميد "جورج فيدل" هذا الاتجاه الذي يربط بين القانون الدستوري والسلطة.

لذلك، فكل دولة تحتاج إلى دستور يؤطر مؤسساتها ويحدد ضوابط الوصول إلى السلطة وآليات ممارستها، وكذا صيانة الحقوق والحريات، وهو ما يجعله، أي الدستور ضرورة لأي دولة بعد استرجاع سيادتها، كما يمكنها أن تدخل تعديلات جزئية عليه تماشياً مع التطورات التي تشهدها، أو قد تستدعي الظروف إلغاؤه كلياً واستبداله بدستور جديد يستجيب لمقتضيات ومتطلبات المرحلة¹.

ويهدف الدستور في كل الأحوال إلى إقامة التوازن بين السلطة والحرية في المجتمع، لأنه من خلال هذا التوازن تستقيم الأمور ويستقر النظام مادام أنه يمنع الصراع بين طبقتي الحكام والمحكومين، فالحكام في كل حين ينشدون مزيداً من السلطة والمحكومين على خلاف ذلك يسعون إلى مزيداً من الحرية².

وضمن نفس السياق نجد الجزائر قد عرفت تطبيق مجموعة من الوثائق الدستورية وذلك أثناء الثورة التحريرية من أجل العمل على تأطير كيفية حمل السلاح ضد المستعمر، كما أنه بعد نيلها لاستقلالها الوطني كانت الأولوية دائماً تركز على وضع دستور للبلاد لمواجهة مختلف المراحل الحرجة التي تمر بها سواء في مرحلة الأحادية الحزبية أوفي مرحلة التعددية الحزبية³.

ولما كانت دراسة المرحلة الحالية أمر أساسي وضروري لفهم كيفية قيام المؤسس الدستوري الجزائري بتنظيم السلطات بصورة كاملة حتى يترسخ لدى ذهن الطالب حقيقة العلاقة بين السلطات في التنظيم الدستوري الجزائري، ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين خصصنا الأول لتناول تنظيم السلطات وممارستها في ظل الدساتير التي سبقت التعديل الدستوري الحالي تعديل 2020، والمبحث الثاني خصصناه لتناول مسألة تنظيم السلطات في ظل التعديل الدستوري النافذ حالياً.

¹ - بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص 64.

² - جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، ص 01.

³ - بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص 64.

المبحث الأول:

تنظيم وممارسة السلطة في الجزائر قبل التعديل الدستوري لسنة 2020

المتأمل في النظام الدستوري الجزائري خلال هذه الفترة يلحظ أنه قد مر بمرحلتين أساسيتين، المرحلة الأولى تسمى مرحلة الأحادية الحزبية والتي تمتد من صدور أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة دستور 1963 إلى غاية صدور دستور سنة 1989، والمرحلة الثانية والتي أطلق عليها تسمية مرحلة التعددية الحزبية والتي تبدأ منذ صدور دستور سنة 1989 إلى غاية وقتنا الحالي.

المطلب الأول:

تنظيم وممارسة السلطة في الجزائر في عهد الأحادية الحزبية

مر تنظيم السلطات خلال هذه الفترة -فترة الأحادية الحزبية- بمرحلتين أساسيتين، المرحلة الأولى كانت في ظل دستور 1963، والمرحلة الثانية كانت في ظل دستور 1976.

الفرع الأول: تنظيم وممارسة السلطة في ظل دستور 1963.

لقد تم إعداد مشروع الدستور في 31 جويلية 1963 من قبل المكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني، وتم الاستفتاء عليه من طرف الشعب بتاريخ 08 سبتمبر 1963، وإصداره يوم 10 سبتمبر 1963، وقد قام هذا الدستور ومرحلة الأحادية الحزبية في عمومها على مجموعة من المبادئ الدستورية يمكن سردها فيما يلي:

- مبدأ وحدة الحزب وتحكمه في الوظيفة السياسية؛

- مبدأ وحدة قيادة الدولة وقيادة الحزب في يد الأمين العام للحزب؛

- مبدأ وحدة السلطة التنفيذية؛

- مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة لا سياسيا ولا جنائيا.

ومن جهة أخرى يمكن توضيح كيفية تنظيم السلطتين التشريعية والتنفيذية في ظل دستور 1963 كما يلي:

أولاً- **السلطة التشريعية**: يمثل السلطة التشريعية أو البرلمان في ظل دستور 1963 مجلس واحد يسمى "المجلس الوطني" الذي ينتخب أعضاؤه لمدة 5 سنوات بالاقتراع العام المباشر والسري بترشيح من الحزب الوحيد، ويتولى المجلس الوطني عملية التشريع من خلال المصادقة على القوانين، كما يتولى العمل الرقابي من خلال مراقبة نشاط الرئيس بإمكانية توجيه الأسئلة والظعن في مسؤوليته بإيداع لائحة سحب الثقة التي يتعين توقيعها من طرف ثلث النواب الذين يتكون منهم المجلس والتصويت بالأغلبية المطلقة للنواب، حيث يؤدي الى استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس.

ثانياً- **السلطة التنفيذية**: كانت السلطة التنفيذية في ظل دستور 1963 أحادية الرأس وضعت كلها بيد رئيس الجمهورية لوحده الذي يرأس كل من الدولة والحكومة معا، ويكون منتخبا من قبل الشعب مباشرة لمدة 5 سنوات بالاقتراع العام والمباشر والسري ومن ثم لا لحكومة مستقلة عضويا ووظيفيا عن رئيس الجمهورية.

ويتولى رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية، كما يتولى تنفيذ القوانين ويمكنه اقتراح مشاريع القوانين على المجلس الوطني لمناقشتها والتصويت عليها، ويمكنه أيضا تجريد المؤسسة التشريعية وإيقاف العمل بالدستور¹.

إلا أنه يلاحظ أنه بعد مرور حوالي 23 يوما من دخول الدستور حيز النفاذ تم تطبيق المادة 59 منه، وهذا بفعل المشاكل والتعقيدات السياسية والأمنية التي عرفت البلاد في ذلك الوقت، مما جعل كل السلطات مركزة بيد رئيس الجمهورية، وبالتالي جمد العمل بهذا الدستور.

الفرع الثاني: تنظيم وممارسة السلطة في ظل دستور 1976.

لقد تم الشروع في إعداد الميثاق الوطني والدستور بتاريخ 19 جوان 1975 ، وبتاريخ 27 جوان تم الاستفتاء على الميثاق الوطني، وفي 19 نوفمبر 1976 وافق الشعب على الدستور بواسطة الاستفتاء، وتم إصدار دستور 1976 بموجب الأمر. 76 - 97 .

بيد أن أساس النظام الدستوري الجزائري يتغير بصدور هذا الدستور إلا بالقدر الذي يدعم أكثر تركيز السلطة بيد رئيس الجمهورية، حيث أقام تنظيم هذه السلطات على أساس مبدأ وحدة السلطة فكان توزيع الوظائف على النحو التالي:

¹ - أنظر نص المادة 59 من دستور 1963.

أولاً: الوظيفة السياسية. عهد بهذه الوظيفة للحزب الواحد؛

ثانياً: الوظيفة التنفيذية. عهد بها لرئيس الدولة المنتخب عن طريق الانتخاب المباشر والسري لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد، ومنحت له سلطات واسعة من أهمها السلطة التنظيمية¹، وطبقاً للمادة 163 فهو الذي يرسم ويحدد السياسة العامة للأمة في المجالين الداخلي والخارجي، ويتأسس مجلس الوزراء وله حق المبادرة بالقوانين، وله سلطة التشريع بأوامر بين دورتي البرلمان، كما يملك الحق في حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة، كما يعين أعضاء الحكومة ووزير أول يساعده في أداء صلاحياته².

والملاحظ أنه في ظل هذا الدستور ظهرت وظيفة الحكومة، من خلال النص على تعيين وزير أول بموجب المادة 113 التي جاء نصها كآتي: يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة، يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزيراً أول".

لكن المؤسس الدستوري لم يوضح لا اختصاصات ولا طريقة اختيار الوزير الأول، ومن ثم كانت هذه المادة عبارة عن نص بلا روح.

ولكن وبرجعنا إلى المادة التي تليها وهي المادة 114 من هذا الدستور نجد أنه جاء فيها النص التالي: تمارس الحكومة الوظيفة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية"، يتضح أن المقصود بالحكومة هنا هو مجرد مجموعة من الوزراء تابعين لرئيس الجمهورية منفذين لإرادته.

ثالثاً: الوظيفة التشريعية. عهد بالوظيفة التشريعية لبرلمان مكون من مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني والمنتخب بناء على قائمة وحيدة للحزب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة 5 سنوات³، وهو مكلف بوظيفة التشريع في عدة مجالات محددة بينها الدستور على سبيل الحصر⁴، كما يمارس المجلس الشعبي الوطني العمل الرقابي من خلال رقابة على نشاط الحكومة بموجب

¹ - أنظر نص المادة 111 من دستور 1963.

² - أنظر نص المادة 113 من دستور 1963.

³ - أنظر نص المادة 128 من دستور 1976.

⁴ - أنظر نص المادة 151 من دستور 1976.

استخدام مجموعة من الآليات منها: الاستجواب، طرح الأسئلة وإنشاء لجان التحقيق¹، لكن هذه الرقابة تعتبر مجرد رقابة شكلية بعيدة عن الفعالية والتأثير.

رابعاً: الوظيفة القضائية. يكلف بممارسة هذه الوظيفة القضاة على مختلف مستوياتهم ودرجاتهم².

خامساً: الوظيفة التأسيسية. عهد بها المؤسس الدستوري لرئيس الدولة وهي تتعلق بالمبادرة بعملية التعديل الدستوري³.

سادساً: وظيفة المراقبة. تمارسها الأجهزة القيادية في الحزب والدولة (المجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة)⁴.

مما سبق يتجلى أن النظام الدستوري الجزائري تميز خلال هذه الفترة بتركيز شديد للسلطة في يد رئيس الجمهورية، وما وجود بقية السلطات إلا لممارسة وظائف ضمن احتكار السلطة من جانب واحد هو رئيس الجمهورية.

المطلب الثاني:

تنظيم السلطة في عهد التعددية الحزبية وقبل التعديل الدستوري الحالي لسنة 2020

سوف نتولى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول تنظيم السلطة السياسية في ظل التعديل الدستوري لسنة 1989 وفي الثاني نتناول تنظيمها في ظل دستور سنة 1996 والتعديلات اللاحقة له.

الفرع الأول: تنظيم السلطة السياسية في ظل دستوري سنة 1989

جاء الدستور الجزائري لسنة 1989⁵ نتيجة لإحداث أكتوبر 88 التي كانت تحت تأثير لمجموعة من الضغوط الدولية والداخلية ليغير من منطق النظام الدستوري الجزائري بتكريسه مبدأ التعددية السياسية

¹ - أنظر نص المادتين 161 و 162 من دستور 1976.

² - أنظر المواد من 164 إلى 182 من دستور 1976.

³ - أنظر نص المادتين 191 و 192 من دستور 1976.

⁴ - أنظر نص المادتين 188 و 189 وكذا نص المادة 190 من دستور 1976.

⁵ - صدر دستور سنة 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 1989/02/23، ج. ر عدد 9 مؤرخ في 1989/03/01

ومبدأ الفصل بين السلطات¹، والتي لم تطبق بصفة كاملة بعد الغاء الدور الأول من الانتخابات التشريعية التي جرت في 1991/12/26 ثم إيقاف المسار الانتخابي واستقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 بعد حل المجلس الشعبي الوطني، وظهور مؤسسات المرحلة الانتقالية.

وقد تمثلت مؤسسات الدستور لسنة 1989 في الآتي:

أولاً: السلطة التشريعية. يمارسها مجلس واحد هو المجلس الشعبي الوطني، له السيادة في اعداد القانون ومراقبة عمل الحكومة. ينتخب لمدة 5 سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري. حددت صلاحياته المواد من 92 الى 128 وبالأساس المادة 115 من التعديل الدستوري، التي عدت 26 مجال للتشريع وصلاحيات رقابية تمثلت في توجيه الأسئلة الشفهية والكتابية² الاستجابات³ وكذا التصويت على ملتمس رقابة⁴ والذي يمكن أن ينتهي باستقالة الحكومة اذا تمت المصادقة عليه.

ثانياً: السلطة التنفيذية. يمارسها كل من رئيس الجمهورية والحكومة.

ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري المباشر والعام لعهدة مدتها 5 سنوات، يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية⁵.

حددت مهامه في القيام بمجموعة من الصلاحيات لعل من أهمها تعيين رئيس الحكومة واعضاءها؛ ممارسة التنظيم في اطار المجال التنظيمي المستقل؛ توقيع المراسيم الرئاسية، ابرام المعاهدات الدولية؛ تقرير الحالة الاستثنائية، حل المجلس الشعبي الوطني⁶...

- ما تم استحداثه في ظل هذا التعديل هو تكريس مجلس دستوري في اطار الباب الثالث بعنوان الرقابة والمؤسسات الاستشارية يتولى مهمة رقابة دستورية القوانين⁷.

¹ - أنظر المادة 40 من دستور 1989

² - أنظر المادة 125 من دستور 1989

³ - أنظر المادة 124 من دستور 1989

⁴ - أنظر المواد من 126 إلى 128 من دستور 1989.

⁵ - أنظر المادة 71 من دستور 1989

⁶ - أنظر المواد من 67 إلى 91 من دستور 1989.

⁷ - أنظر المواد من 159 إلى 193 من دستور 1989.

الفرع الثاني: تنظيم السلطات في ظل دستور سنة 1996 والتعديلات اللاحقة له

بسبب الظروف السياسية التي مرت بها الدولة الجزائرية من خلال وقف المسار الانتخابي والذي تولدت عنه أزمة سياسية وأمنية امتدت من 1989 الى 1995، استوجب على المؤسس الدستوري استحداث دستور كفيل باحتواء كل هذه التطورات والتأقلم مع مختلف الظروف، لذلك عمد واضعو دستور 1996 الى وضع ضوابط على نظام الحكم المعتمد في 1989 كما أن دستور سنة 1996 خضع لعدة تعديلات، ومن ثم فإننا سوف نتطرق إلى ما تضمنه دستور 1996 من ضوابط في مجال تنظيم السلطات (أولا) ثم نعرض إلى الجديد الذي أنت به مختلف التعديلات التي تعرض لها هذا الدستور فيما يخص كذلك مجال تنظيم السلطات (ثانيا).

أولا - تنظيم السلطات بموجب دستور سنة 1996.

عكف واضعو دستور 1996 في مجال تنظيم السلطات على ترسيخ مجموعة من المبادئ يمكن ذكرها فيما يلي:

- الإبقاء على مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية برئاسة رئيس الجمهورية المنتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة رئاسية تقدر با 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط¹.
- إمكانية رئيس الجمهورية التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان والذي لم يكن منصوصا عليه في ظل دستور 1989².
- اقرار أول مرة مبدأ ثنائية السلطة التشريعية بهدف احداث الاستقرار المؤسساتي بعد الشغور الذي أحدثته مسألة استقالة رئيس الجمهورية مع حله للمجلس الشعبي الوطني، وهذا من خلال تبني برلمان يتكون من غرفتين، وهي الغرفة السفلى ممثلة في المجلس الشعبي الوطني ينتخب نواب المجلس الشعبي الوطني بالاقتراع العام، المباشر والسري، بينما والغرفة العليا ممثلة في مجلس الأمة³، الذي ينتخب ثلثي 3 / 2 أعضائه عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس البلدية والولاية، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية⁴، وفيما

¹- أنظر المواد من 70 إلى 74 من دستور 1996.

²- أنظر المادة 124 من دستور 1996.

³- أنظر المادة 98 من دستور 1996.

⁴- بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص 73.

يخص صلاحيات السلطة التشريعية فبقيت هي نفسها كما كانت عليه في دستور 1989 باستثناء التوسيع في المجالات التي يشرع فيها البرلمان من 26 الى 30 مجال¹، مع إضافة التشريع في مجال القوانين العضوية².

- وعلى مستوى السلطة القضائية فقد أصبحت هي الأخرى متكونة من جهازين مختلفين هما القضاء العادي الذي يشمل كل من المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا كهيئة مقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، والقضاء الإداري المكون من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الادارية، وتضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي ويسهران على احترام القانون، بالإضافة الى محكمة التنازع التي تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الاداري أي بين المحكمة العليا ومجلس الدولة³.

-اعتماد نظام انتخابي قائم على القائمة مع التمثيل النسبي والذي تم تطبيقه في مجال الانتخابات التشريعية والانتخابات المحلية لسنة 1997.

-تقييد الحق في إنشاء الأحزاب السياسية، لا سيما من خلال ما تضمنه قانون الأحزاب السياسية الصادر عام 1997 من شروط⁴.

ثانيا - تنظيم السلطات بموجب التعديلات التي وقعت على دستور سنة 1996.

قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 والنافذ حاليا خضع دستور 1996 لثلاث تعديلات إلا أن هناك تعديلين أساسيين كان لهما تأثير بالغ الأهمية على تنظيم السلطات هما التعديل الدستوري الذي وقع سنة 2008 والتعديل الدستوري الذي كان سنة 2016.

01- التعديل الدستوري لسنة 2008. تميز التعديل الدستوري لسنة 2008⁵ بالنص على مجموعة من المبادئ يمكن ذكرها فيما يلي:

-إنهاء ثنائية السلطة التنفيذية وإعادة فتح العهدة الرئاسية⁶.

¹- أنظر المادة 122 من دستور 1996

²- أنظر المادة 123 من دستور 1996.

³- أنظر المادة 152 من دستور 1996.

⁴- بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص 74.

⁵- كان التعديل الدستوري لسنة 2008 بموجب القانون رقم 19 - 08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، جريدة رسمية رقم 63 صادرة بتاريخ

16نوفمبر 2008 .

⁶- أنظر المادة 74 من التعديل الدستوري لسنة 2008.

-التخلي عن منصب رئيس الحكومة وتعويضه بمنصب الوزير الأول مهمته تتمثل فقط في التنسيق بين أعضاء الحكومة التي تعد في الأصل حكومة رئيس الجمهورية¹.

-لا يمكن للوزير الأول عقد اجتماعات الحكومة إلا بترخيص من رئيس الجمهورية بعد إلغاء مجلس الحكومة كهيئة مستقلة.

-التخلي عن سلطة الحكومة في وضع برنامجها وتعويضه بمخطط عمل الحكومة المستوحى من برنامج رئيس الجمهورية².

02- التعديل الدستوري لسنة 2016. تميز التعديل الدستوري لسنة 2016³ بدوره بارتكازه على مجموعة من المبادئ يمكن ذكرها فيما يلي:

-إقرار النظام الديمقراطي القائم على مبدأ سمو الدستوري والتداول السلمي على السلطة وتوسيع مجالية الحقوق والحريات المضمنة دستوريا.

-ترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات صراحة من خلال نص المادة 15 التي تنص على تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات"، إضافة الى ما ورد في الديباجة" يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة".

-التأكيد على حق رئيس الجمهورية بعهدة رئاسية واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة، بمعنى إعادة غلق العهدة الرئاسية التي فتحت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008⁴.

-الاعتراف بالسلطة التنظيمية للوزير الأول والتي تظهر من خلال قدرته على توقيع للمراسيم التنفيذية الهادفة لتطبيق مخطط عمل الحكومة، وهي سلطة مرتبطة بالسلطة التشريعية⁵.

-الحرص على تدعيم المكانة الممتازة لرئيس الجمهورية باعتباره رئيس السلطة التنفيذية من خلال منحه صلاحيات واسعة تشمل جميع المجالات من تنفيذية وتشريعية وقضائية نذكر منها على سبيل المثال ما يلي: صلاحيته في حل المجلس الشعبي الوطني أو الدعوة لإجراء انتخابات تشريعية قبل انتهاء العهدة، وذلك بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري،

¹- أنظر المادة 79 من التعديل الدستوري لسنة 2008.

²- أنظر المادة 80 من التعديل الدستوري لسنة 2008.

³- التعديل الدستوري لعام 2016 الصادر بموجب القانون رقم 01 - 16 المؤرخ في 06 مارس 2016 جريدة رسمية رقم 14 بتاريخ 3 / 7 / 2016.

⁴- أنظر المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

⁵- أنظر المادة 2/143 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

والوزير الأول، في حين لم يمنح المؤسس الدستوري البرلمان أي حق أو سلطة لمواجهة رئيس الجمهورية ما عدا مسؤولية الحكومة في هذا المجال أمام البرلمان الذي يمكنه رفض برنامجها أو سحب الثقة من رئيسها¹.

المبحث الثاني:

تنظيم السلطات والعلاقة بينها في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 في ظل ظروف خاصة مرت بها الجزائر² منها الحراك الشعبي لـ 22 فيفري 2019 الذي نادى من خلاله الشعب الجزائري بضرورة القيام بتغيير جذري للنظام، لذلك شكلت الرجة الكبيرة التي أحدثها المتظاهرون في حراك 22 فيفري 2019 من خلال المطالبة بضرورة القيام بإصلاحات دستورية عميقة عبرت عنها مختلف الشعارات المحمولة في المسيرات والتظاهرات خطوة هامة نحو توجه جديد للمؤسس الدستوري الجزائري فيما يخص إعادة هيكلة سلطات الحكم بالشكل الذي يمنحها الشرعية الشعبية ويعيد لها الاعتبار ضمن التنظيم الدستوري باعتبارها جميعا تقف على قدم المساواة لاتمايز ولا فرق بينها.

وقد بدأت الملامح الأساسية لهذا التوجه تتشكل تدريجيا بموجب التعديل الدستوري المستفتى حوله في الفاتح من نوفمبر عام 2020 ، والذي اختلفت قراءات الدارسين حوله ما بين مؤيد للمنهجية والمضامين التي جاء بها على اعتبار أنها تشكل خطوة هامة نحو تعميق المبدأ الديمقراطي من خلال ترسيخ السيادة الشعبية والتداول السلمي على السلطة وبين معارض لهذه المضامين بحجة أنها لا ترق إلى تطلعات الشعب في إقامة نظام حكم مبني على الفصل الحقيقي بين السلطات وعلى التوزيع العادل للصلاحيات بين قطبي السلطة التنفيذية.

على هذا الأساس فإننا سوف نتناول في هذا المبحث تنظيم السلطات وصلاحياتها في المطلب الأول والعلاقة بين هذه السلطات في المطلب الثاني.

¹ - بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص 76.

² - صدر التعديل الدستوري لسنة 2020 بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 2020/12/30 يتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020 ، ج. عدد 82 مؤرخ في 2020/12/30.

المطلب الأول:

تنظيم السلطات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

إن أهم ما يلاحظ على التعديل الدستوري لسنة 2020 في مجال تنظيم السلطات هو ورود عبارة جديدة لم تكن موجودة من قبل في الدساتير السابقة ألا وهي عبارة الفصل بين السلطات التي عنون بها المؤسس الدستوري الباب الثالث من الدستور والذي جاء تحت عنوان "تنظيم السلطات والفصل بينها"، كما أن الجديد الذي كرسه هذا التعديل الدستوري كذلك هو أحداث تغيير جوهري في تسمية السلطات لتصبح السلطة التنفيذية تسمى رئيس الجمهورية كما وردت في الفصل الأول والحكومة كما جاءت تسميتها في الفصل الثاني من الباب الثالث؛ أما السلطة التشريعية فأصبحت تسمى بالبرلمان كما ورد النص عليها في الفصل الثالث؛ في حين أن السلطة القضائية أصبحت تسمى بالقضاء في الفصل الرابع.

الفرع الأول: السلطة التنفيذية أبقى التعديل الدستوري لسنة 2020 السلطة التنفيذية برأسين هما رئيس الجمهورية أولا والحكومة ثانيا.

أولا: رئيس الجمهورية

حظيت مكانة رئيس الجمهورية على مدار الدساتير والتعديلات الدستورية المتعاقبة بمركز قانوني ممتاز، حيث جسد دائما وحدة الدولة، كما تمتع بصلاحيات واسعة في الظروف العادية وغير العادية، إضافة إلى أنه ينتخب بالاقتراع العام المباشر والسري من طرف الشعب، لذلك سيتم تخصيص هذا الفرع لمعرفة شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية (01) والصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها هذا الأخير في الحالة العادية والحالة غير العادية (حالة الضرورة) (02).

01- شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية وعهدة الرئيس: سوف نبدأ من خلال هذه الفقرة بتفصيل شروط الترشح وبعدها ننتقل إلى تفصيل عهدة الرئيس.

أ- شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية: اشترط المؤسس الدستوري الجزائري بموجب تعديل سنة 2020 شروطا خاصة من أجل الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حددتها المادة 87 منه كما يلي:

- ضرورة تمتع المترشح بالجنسية الجزائرية الاصلية فقط له ولوالديه (الاب والام).

- عدم تجنس المترشح بجنسية اجنبية .
- الديانة بالإسلام؛
- بلوغ سن الأربعين سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح وليس من يوم الاقتراع كما كان معمولا به في الدساتير السابقة.
- أن يكون المترشح متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية؛
- عليه اثبات أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الاصلية فقط بعدما كانت مشروطة الجنسية الجزائرية دون تحديد؛
- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع ملف الترشح.
- يثبت مشاركته في ثورة اول نوفمبر 1954 اذا كان مولودا قبل جويلية 1942؛
- يثبت تأديته للخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها؛
- يثبت عدم تورط ابويه في اعمال ضد ثورة نوفمبر 1954 اذا كان مولودا بعد جويلية 1942؛
- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن، وقد أحال المؤسس الدستوري لصدور قانون عضوي يحدد كيفيات تطبيق هذه المادة المتضمنة الشروط الدستورية للترشح¹.
- ب- **عهدة رئيس الجمهورية:** ينتخب رئيس الجمهورية لعهدة مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، حيث جاء نص المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مختلفا في صياغته عن نصوص المواد المحددة للعهدة في التعديلات السابقة (المادة 74 من التعديل الدستوري لسنة 1996 والمادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الإتي نصها: مدة العهدة الرئاسية خمس سنوات. يمكن تجديد انتخاب

¹- وبالفعل صدر الامر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات مؤرخ في 2021/03/10، الذي اشترط في المترشح تقديم الشهادات والتصاريح المثبتة لتحقيق الشروط الدستورية السابقة الذكر، كما أضاف شروط أخرى تتمثل في:

- شرط تقديم الشهادة الطبية المسلمة من طرف أطباء محلفين (كانت مكرسة بالمادة 136 من القانون العضوي رقم 01-12)؛
- شرط أداء الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم ادائها (مضافة بالمادة 136 من القانون العضوي رقم 01-12)؛
- شرط الحصول على الشهادة الجامعية أو الشهادة المعادلة لها (كان مكرسا بالقانون العضوي رقم 08-19).

رئيس الجمهورية مرة واحدة)، كما يلي: مدة العهدة الرئاسية 5 سنوات. لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين، وفي حالة انقطاع العهدة الرئاسية بسبب استقالة رئيس الجمهورية الجارية عهدته أو لأي سبب كان تعد عهدة كاملة، يبدو الفرق بين الصياغتين من حيث: -عدم تمييز التعديل الدستوري الجديد بين العهدتين المتعاقبتين والمنفصلتين؛ اعتباره العهدة كاملة حتى في حالة انقطاع العهدة بسبب الاستقالة أو أي سبب آخر.

وقد تنتهي عهدة رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدتها في عدة حالات عديدة منها: الاستقالة التي قد تكون ارادية وقد تكون وجوبية بسبب ثبوت المانع وفي حالة الوفاة¹.

-في حالة الشغور بالاستقالة (بسبب المرض الخطير والمزمن) يجب اتباع الاجراءات التالية:

- عند استحالة ممارسة المهام بسبب مرض خطير ومزمن؛
- اجتماع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون اجل لاثبات المانع بكل الوسائل الملائمة وتقديم اقتراح باغلبية ثلاثة ارباع اعضائها لى البرلمان مضمونه التصريح بثبوت المانع؛
- انعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعتين مع لاعلان ثبوت المانع باغلبية ثلثي اعضائه؛
- يكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة لمدة اقصاها 45 يوما رئيس مجلس الامة؛
- الاعلان عن الشغور بالاستقالة وجوبا في حالة استمرار المانع بعد انقضاء الخمسة واربعين يوما باتباع الاجراءات التالية؛
- اجتماع المحكمة الدستورية في حالة الاستقالة او الوفاة وجوبا لاثبات الشغور النهائي؛
- تبليغ شهادة التصريح بالشغور النهائي للبرلمان؛
- اجتماع البرلمان وجوبا؛
- تولي رئيس مجلس الامة مهام رئيس الدولة لمدة اقصاها 90 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية، وفي حالة استحالة اجرائها يمكن تمديد الاجل لمدة لا تتجاوز 90 يوما بعد اخذ رأي المحكمة الدستورية؛
- أما في حالة الشغور بسبب الاستقالة الارادية أو الوفاة:

- تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا،

-اثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية،

¹ - أنظر المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

-تبليغ شهادة التصريح بالشغور النهائي للبرلمان،

-يجتمع البرلمان وجوبا،

-يتولى رئيس مجلس الامة مهام رئيس الدولة لمدة اقصاها 90 يوما، يتم خلالها تنظيم انتخابات رئاسية، واذا استحال اجراؤها يمكن تمديد الاجل لمدة لا تتجاوز 90 يوما بعد اخذ راي المحكمة الدستورية.

-في حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية او وفاته بشغور رئاسة مجلس الامة لاي سبب كان يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة بعد اتباع اجراءات معينة بنص المادة نفسها.

02-صلاحيات رئيس الجمهورية

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة مقارنة بالحكومة وتمكن أن يميز بين الصلاحيات في الحالات العادية وفي الحالات غير العادية.

أ-صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات العادية

تتمثل صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات العادية في الآتي:

*-صلاحيات التعيين في الوظائف والمهام العليا: يملك رئيس الجمهورية وفق نص المادة 92 من التعديل الدستوري سلطة التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، والتي يحكمها المرسوم الرئاسي رقم 99-240؛ وكذلك التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الاول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة منها: الرئيس الاول للمحكمة العليا؛ رئيس مجلس الدولة؛ الامين العام للحكومة؛ محافظ بنك الجزائر؛ القضاة؛ مسؤولي اجهزة الامن؛ الولاية؛ الاعضاء المسيرين لسلطات الضبط؛ سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة الى الخارج زينهي مهامهم، ويتسلم اوراق الممثلين الدبلوماسيين الاجانب واوراق انهاء مهامهم¹.

وقد أحال الدستور لصدور قانون عضوي يحدد الوظائف القضائية الاخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية.

¹ - أنظر المادة 104 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

-صلاحية تعيين ثلث اعضاء مجلس الامة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية¹.

*-**السلطة التنظيمية (المجال التنظيمي المستقل):** يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون²، حيث أن المؤسس الدستوري قد منح لرئيس الجمهورية سلطة اصدار القواعد العامة والمجردة المنظمة للمسائل التي تخرج عن نطاق المجالات التي يشرع فيها البرلمان وفق نص المادتين 139 و 240 من التعديل، و يصفها الفقه بالمجال التنظيمي المستقل تمييزا لها عن القانون الصادر عن البرلمان وعن المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الاول أو رئيس الحكومة، ويصدر رئيس الجمهورية هذه التنظيمات بموجب مراسيم رئاسية، وإلى جانب المجال التنظيمي المستقل، منح التعديل الدستوري لرئيس الجمهورية سلطة التشريع عوض البرلمان عن طريق التشريع بالأوامر إذا توفرت مجموعة من الشروط وهي: أن تتعلق هذه الأوامر بمسائل عاجلة؛ ان يكون المجلس الشعبي الوطني في حالة شغور أو خلال العطلة البرلمانية؛ أخذ رأي مجلس الدولة قبل اصدار هذه الاخيرة؛ واخطار المحكمة الدستورية وجوبا بشأن دستورية هذه الاوامر لتفصل فيها خلال مدة 10 ايام؛ يتم عرض هذه الاوامر على كل غرفة في البرلمان في بداية الدورة القادمة للموافقة عليها، والا تعد لاغية.

*-**اختصاصات اخرى لرئيس الجمهورية:** يتمتع رئيس الجمهورية باختصاصات مهمة أخرى تتمثل فيما يلي: لنص المادة 91:

-هو القائد الاعلى للقوات المسلحة ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني؛
-يقرر ارسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي الى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان باغلبية ثلثي اعضاء كل غرفة من غرفتيه؛ يقرر السياسة الخارجية للامة وبوجهها؛ يرأس مجلس الوزراء؛ يوقع المراسيم الرئاسية؛ له حق اصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها؛ كما له الحق في طرح الاستفتاء على الشعب بخصوص قضايا ذات اهمية وطنية واستدعاء الهيئة الناخبة وإمكانية اجراء انتخابات رئاسية مسبقة وإبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها وكذا تسليم اوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريعية.

¹- أنظر المادة 121 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

²- أنظر المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

كما يملك رئيس الجمهورية اصدار القوانين في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تسلمه اياها¹، إلا اذا تم اخطار المحكمة الدستورية برقابة دستورية هذا القانون من طرف السلطات المنصوص عليها في المادة 193، فيوقف هذا الأجل حتى تفصل المحكمة وفق الشروط التي حددتها المادة 194 من التعديل الدستوري.

يملك رئيس الجمهورية الحق في طلب اجراء قراءة ثانية بخصوص قانون تم التصويت عليه خلال 30 يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه، في هذه الحالة لا تتم المصادقة على القانون الا باغلبية ثلثي اعضاء المجلس الشعبي الوطني واطباء مجلس الامة².

-يملك حق حل الغرفة الاولى من البرلمان (المجلس الشعبي الوطني)³.

- له الحق في القيام بالمبادرة بتعديل الدستور⁴ رئاسة المجلس الاعلى للقضاء⁵ وكذلك اخطار المحكمة الدستورية⁶.

ب-صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات غير العادية: يملك رئيس الجمهورية في الحالات غير العادية اتخاذ اجراءات وتدابير لمواجهة الحالات الاستثنائية والمحافظة على النظام العام، وهي كالاتي :
-اعلان حالي الطوارئ والحصار وفق نص المادة 97 إذا دعت الضرورة الملحة لمدة اقصاها 30 يوم، بشرط اجتماع المجلس الالى للأمن واستشارة رئيس مجلس الامة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الاول أو رئيس الحكومة ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع. ويمكن تمديدها بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين.

-**تقرير الحالة الاستثنائية:** يلجأ رئيس الجمهورية لتقرير الحالة الاستثنائية⁷ عندما تكون البلاد مهددة بخطر داهم يوشك ان يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة اقصاها 60 يوما، إلا أنه لا يمكنه اتخاذ هذا الاجراء إلا بتوفر مجموعة من الشروط تتمثل في استشارة رئيس مجلس الامة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية؛ الاستماع الى المجلس الاعلى للأمن

¹- أنظر المادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

²- أنظر المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³- أنظر المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴- أنظر المادة 219 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁵- أنظر المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁶- أنظر المادتين 190 و193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁷- أنظر المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ومجلس الوزراء؛ تخول الحالات الاستثنائية لرئيس الجمهورية سلطات واسعة تتضمن اتخاذ اجراءات للمحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الدولة، توجيه خطاب للأمة، يجتمع البرلمان وجوبا، ولا يمكن تمديد هذه الحالة إلا بعد موافقة اغلبية اعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين. وتنتهي الحالة الاستثنائية حسب الاشكال والإجراءات التي اتبعت لاعلانها، يعرض رئيس الجمهورية القرارات التي اتخذها اثناء الحالة الاستثنائية، بعد انقضاءها، على المحكمة الدستورية لإبداء رأيها بشأنها.

- يحق لرئيس الجمهورية تقرير **التعبئة العامة** في مجلس الوزراء بد استشارة رئيسي غرفتي البرلمان والمجلس الاعلى للأمن¹.

- كما يحق لرئيس الجمهورية كذلك اعلان حالة **الحرب**² شريطة النقيذ بمجموعة من الشروط منها: استشارة رئيس مجلس الامة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية؛ اجتمع مجلس الوزراء؛ الاستماع للمجلس الاعلى للأمن؛ اجتمع البرلمان وجوبا؛ كما يملك رئيس الجمهورية في هذه الحالة (حالة الحرب) امكانية توجيه خطاب للأمة؛ وايقاف العمل بالدستور وجمع كل السلطات بيده³.

ثانيا: الحكومة: جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليجمع بين التسميتين وزير أول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، حيث لنص المادة 103 الآتي نصها: يقود الحكومة وزير أول في حال اسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، ويقود الحكومة رئيس حكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن اغلبية برلمانية⁴. (ففي هذه الحالة يكون رئيس الجمهورية مجبرا على تعيين رئيس حكومة من الاغلبية البرلمانية)، وفي كلتا الحالتين يعين رئيس الجمهورية الوزير الاول أو رئيس الحكومة والوزراء الاعضاء في الحكومة⁵، وحددت اختصاصات الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة كالآتي: - يملك الوزير الأول الحق في **اقتراح** تشكيل حكومة بتكليف من رئيس الجمهورية⁶، كما يتولى بتكليف من طرف رئيس الجمهورية بوضع **مخطط عمل** لتطبيق البرنامج الرئاسي، الذي يعرض على

¹- أنظر المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

²- أنظر المادة 101 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³- أنظر المادة 101 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴- أنظر المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁵- أنظر المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁶- أنظر المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

مجلس الوزراء والبرلمان¹، أما رئيس الحكومة فيتولى تشكيل الحكومة وفي حالة ما إذا لم يصل هذا الاخير خلال أجل 30 يوما إلى تشكيل حكومته، يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد وبكفاه بتشكيل حكومة²، كما يكلف رئيس الحكومة من طرف رئيس الجمهورية بوضع برنامج حكومته، الذي يعرضه على مجلس الوزراء ثم للبرلمان للمصادقة عليه³.

-وقد بينت المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020 كذلك اختصاصات أخرى يتولاها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، تتمثل فيما يلي: توجيه وتنسيق ومراقبة عمل الحكومة؛ توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الاحكام الدستورية؛ تطبيق القوانين والتنظيمات؛ رئاسة اجتماعات الحكومة؛ توقيع المراسيم التنفيذية؛ التعيين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تتدرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو المفوضة له من طرف هذا الأخير؛ السهر على حسن سير الادارة العمومية والمرافق العمومية.

كما توجد هناك اختصاصات اخرى بناء على نصوص اخرى من التعديل الدستوري تتمثل في الآتي: حق المبادرة بالقوانين، لكن يجب قبل احوالها للبرلمان للمناقشة والمصادقة أخذ رأي مجلس الدولة بشأنها ثم عرضها على مجلس الوزراء، ثم ايداعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني ومكتب مجلس الامة⁴.

كما يملك الوزير الأول أو رئيس الحكومة، عند حدوث خلاف بين غرفتي البرلمان طلب اجتماع اللجنة متساوية الاعضاء في أجل اقصاه 15 يوما لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وبعد انتهاء اللجنة من عملها في أجل لا يتعدى 15 يوما، تعرض الحكومة النص على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن إدخال أي تعديل إلا بموافقة الحكومة، وفي حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين، يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا، وفي هذه الحالة، يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي اعدته اللجنة المتساوية الاعضاء⁵.

¹- أنظر المواد، 105، 106، 107 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

²- أنظر المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³- أنظر المواد، 106، 107 و 108 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴- أنظر المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁵- أنظر المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الثاني: البرلمان: نصت المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على الآتي: يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ستنم دراسة تكوين البرلمان ثم اختصاصاته.

أولاً-تكوين البرلمان: يتكون البرلمان من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.
01-المجلس الشعبي الوطني: ينتخب المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري لمدة 5 سنوات¹.

لم ينص المؤسس الدستوري على اية شروط للترشح للعضوية في البرلمان، بل ترك الامر لقانون الانتخابات، وبالفعل نجد قانون الانتخابات الصادر بالامر رقم 01-21 قد ميز بين نوعين من الشروط: شروط تتعلق بالمرشح وشروط تتعلق باجراءات الترشح.

أ-الشروط الخاصة بالمرشح: كرسست هذه الشروط المادة 200 من الامر رقم 01-21 وتتمثل فيما يلي: وجوب توفر الشروط المتعلقة بالناخب والتي تتمثل في الشروط المتعلقة بالسن يجب ان يكون بالغا 18 سنة كاملة يوم الاقتراع؛ التمتع بالجنسية الجزائرية؛ التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛ عدم التواجد في احدى حالات فقدان الاهلية طبقا للتشريع المعمول به؛ التسجيل في القائمة الانتخابية، أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها؛ أن يكون بالغا 25 سنة كاملة يوم الاقتراع؛ التمتع بالجنسية الجزائرية؛ أداء الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها؛ ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره؛ أن يثبت وضعيته اتجاه الادارة الضريبية؛ أن لا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والاعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية؛ ألا يكون قد مارس عهدتين برلمانتين متتاليتين أو منفصلتين².

وقد أضاف القانون العضوي للانتخابات شروطا أخرى تتعلق بعدم قابلية الانتخاب لمرشح بسبب ممارسته لوظائف محددة ولو لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص التي مارس فيها تلك الوظائف، وهم: السفير والقنصل العام والقنصل، أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها،

¹ - أنظر المادة 121 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² - أنظر المادة 50 من القانون العضوي للانتخابات الأمر 01/21.

الوالي، الامين العام للولاية، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، المفتش العام للولاية، عضو مجلس الولاية، المدير المنتدب بالمقاطعة الادارية، القضاة، افراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو اسلاك الامن، امين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية¹.

ب- اجراءات الترشح: كرس الامر رقم 01/21 نظام انتخابي قائم على طريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج²، وبوجوب توفر الشروط الاتية: أن تتضمن كل قائمة للمترشحين سواء كانت تابعة لحزب سياسي أو احرار ، عدد من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها في كل دائرة انتخابية، بالاضافة الى ثلاث (3) مترشحين اضافيين في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا ومترشحين اثنين (2) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد المقاعد فيها زوجيا؛ ان يتوفر في القوائم شرط مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وان تخصص على الاقل نصف (2/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل اعمارهم عن 40 سنة، وأن يكون لثلث 3/1 مرشحي القائمة على الاقل مستوى تعليمي جامعي.

أن تركز صراحة كل قائمة مترشحين حسب الحالة المقدمة تحت رعاية حزب سياسي أو تحت رعاية قائمة حرة باحدى الصيغ الاتية: - من طرف الاحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الاخيرة على أكثر من 4 % من الاصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، واما من طرف الاحزاب السياسية التي تتوفر على 10 منتخبيين على الاقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، أما في حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر فيه احد هذين الشرطين أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فيجب ان تدعم على الاقل ب250 الف توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

- يتم ايداع قوائم المترشحين لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من طرف مترشح موكل من الحزب أو من طرف مترشحي القوائم المستقلة (الحرّة)، مع تسليم وصل للمصرح بالترشح يتضمن تاريخ وساعة

¹- أنظر المادة 99 من القانون العضوي للانتخابات الأمر 01/21.

²- أنظر المادة 191 من القانون العضوي للانتخابات الأمر 01/21.

الإيداع. أما في الخارج فيتم وضع القوائم لدى مندوبيات السلطة الوطنية المستقلة لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية المعنية لهذا الغرض لكل دائرة انتخابية، (المادة 201 من الأمر رقم 21-01).
02-مجلس الأمة: وفق نص المادة 121 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ينتخب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية.

يعين ثلث الأعضاء الآخرين من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية .

تحدد عهدة مجلس الأمة بست 6 سنوات، وتجدد تشكيلته بالنصف كل ثلاث (3) سنوات. وقد حدد قانون الانتخابات (الأمر رقم 21-01) بنص المادة 221 شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة كالآتي: -بلوغ سن 35 سنة كاملة يوم الاقتراع؛ أن يكون قد اتم عهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي (وقد استثنت المادة سريان هذا الحكم على التجديدين الجزئيين لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين التاليين لصدور هذا القانون)؛ اثبات المترشح وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية؛ ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجرح غير العمدية؛ ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية، فبالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي يجب أن يرفق تصريحهم بالترشح بشهادة تركية يوقعها المسؤول الأول عن الحزب.

ثانيا-اختصاص التشريعي للبرلمان: بموجب أحكام الدستور يملك البرلمان اختصاصين، مهمين هما الاختصاص التشريعي والاختصاص الرقابي¹، بالإضافة إلى اختصاصات أخرى استشارية ومالية، لكن سيتم الاكتفاء بالاختصاص التشريعي بينما الاختصاص الرقابي يتم تناوله في العنصر الخاص بالعلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

على هذا الأساس نصت المادة 114 من التعديل الدستوري في فقرتها الثانية على ما يلي: كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في اعداد القانون والتصويت عليه، حيث يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها 10 أشهر، تبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في آخر يوم من

¹ - أنظر المادتين 114، 115 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

شهر جوان، مع أنه يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الاعمال، كما يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية أو بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة أو بطلب من 3/2 اعضاء المجلس الشعبي الوطني بناء على استدعاء لرئيس الجمهورية¹.

وقد حدد الاختصاص التشريعي للبرلمان على سبيل الحصر إذ في مجالات القوانين العادية وشملت 30 مجال من بينها حقوق الاشخاص وواجباتهم الاساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين؛ القواعد المتعلقة بالأحوال الشخصية والاسرة، التقسيم الاقليمي للبلاد...²، أما في مجالات القوانين العضوية، فشملت مجموعة من المجالات من بينها تنظيم السلطات العمومية وعملها؛ نظام الانتخابات والقانون المتعلق بالأحزاب السياسية، قانون الاعلام والتنظيم القضائي³...

وقد منح الدستور لغرفتي البرلمان حق المبادرة بالقوانين إلا أن التعديل الجديد لم يحدد عدد معين من أعضاء الغرفتين للمبادرة بالتشريع⁴ بخلاف ما كان سابقا، حيث كان يتطلب توقيع 20 نائبا أو عضوا على المبادرة⁵، وبعد المبادرة تأتي المناقشة والمصادقة على القوانين والتي تكون على التوالي من طرف الغرفة الأولى ثم الغرفة الثانية، وتتم المصادقة بنسبة تصويت مقدرة بأغلبية الاعضاء الحاضرين على مستوى المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالنسبة لمشاريع القوانين العادية ونسبة الأغلبية المطلقة على مشاريع القوانين العضوية أمام مجلس الأمة⁶.

وقد حرم التعديل الدستوري لسنة 2020 قبول أي اقتراح قانون أو تعديل قانون يقدمه أعضاء البرلمان يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية، إلا اذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل اخر من النفقات العمومية تساوي، على الاقل المبالغ المقترح انفاقها⁷.

¹ - أنظر المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² - أنظر المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ - أنظر المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴ - أنظر المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁵ - أنظر المادة 136 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

⁶ - أنظر المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁷ - أنظر المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الثالث: القضاء: يعتبر القضاء الجهاز المكلف بالفصل في المنازعات الناشئة بين الأفراد أو بين الأفراد والمؤسسات أو بين المؤسسات فيما بينهم، وقد كرس المؤسس الدستوري استقلالية القضاء والقاضي¹.

أولاً-تنظيم الجهاز القضائي: حافظ التعديل الدستوري لسنة 2020 على مبدأ ازدواجية القضاء الذي تم استحداثه بموجب دستور أين تم تقسيم القضاء إلى قضاء عادي وقضاء إداري.

01-أجهزة القضاء العادي: نظمت الجهات القضائية التابعة للقضاء العادي في شكل محاكم ومجالس قضائية والمحكمة العليا، يحكمه القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17/07/2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، المعدل بموجب القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27/03/2017.

أ-المحاكم: تمثل المحاكم الدرجة الأولى للتقاضي، وبدورها تنقسم إلى مجموعة من الأقسام منها: القسم المدني، قسم الجرح، قسم المخالفات، القسم الاستعجالي، قسم شؤون الأسرة، قسم الاحداث، القسم الاجتماعي، القسم العقاري، القسم البحري، القسم التجاري.

ب-المجالس القضائية: تمثل المجالس القضائية الدرجة الثانية من درجات التقاضي، تختص بنظر استئناف الاحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، وهي تقسم إلى مجموعة من الغرف هي: الغرفة المدنية، الجزائية، غرفة الاتهام، الغرفة الاستعجالية، غرفة شؤون الأسرة، غرفة الاحداث، الغرفة الاجتماعية، الرقة العقارية، الغرفة البحرية والغرفة التجارية، ومحكمة جنايات.

ج-المحكمة العليا: هي أعلى هيئة في الهرم القضائي العادي، منظمة بالقانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26/07/2011، تعد ايضا محكمة قانون تراقب مدى تطبيق القانون من طرف المحاكم والمجالس القضائية، تشمل مجموعة من الغرف هي: الغرفة المدنية، العقارية، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، الغرفة التجارية والبحرية، الغرفة الاجتماعية، غرفة الجنائية وغرفة الجرح والمخالفات.

02-أجهزة القضاء الإداري: تشمل أجهزه القضاء الإداري في الجزائر كل من المحاكم الإدارية المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة.

أ-المحاكم الإدارية: تعتبر المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة والشاملة للفصل في المنازعات الإدارية التي تكون الإدارة العامة طرفاً فيها¹، وبلغ عدد هذه المحاكم 31 محكمة بموجب المرسوم

¹ - أنظر المادة 163 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

التنفيذي رقم 356/98 المؤرخ في 14/11/1998، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 156/11 المؤرخ في 22/0/2011 الذي رفع العدد حاليا إلى 48 محكمة، أي بحسب عدد الولايات سابقا ومن المنتظر رفعها إلى 58 محكمة حسب عدد الولايات الحالي.

ب- المحاكم الادارية للاستئناف: تم تكريس هذا النوع من المحاكم بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020².

ج- مجلس الدولة: يعتبر مجلس الدولة الهيئه المقومه لأعمال جهات القضاء الاداري تم تنظيمه بموجب القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 26 جويليه 2011 والقانون العضوي رقم 02/18 المؤرخ في 7 مارس 2018 ، يتكون مجلس الدولة من خمس غرف حسب نظامه الداخلي.

03- محكمة التنازع: وهي المحكمة التي لا تنتمي لا إلى القضاء الاداري ولا إلى القضاء العادي تم تكريسها بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الآتي نصها: تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الاداري، وقد نظمها القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 03/05/1998 يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

المطلب الثاني:

مظاهر العلاقة بين السلطات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

تتجسد مظاهر العلاقة بين السلطات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال وجود تعاون بين السلطتين (فرع أول) ومن خلال وجود آليات التأثير والرقابة بينهما (فرع ثان).

الفرع الأول: آليات التعاون: تتجسد آليات التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النقاط التالية:

أولا- امكانية السلطة التنفيذية في المبادرة باقتراح القوانين: اذا كان التشريع يعتبر من الاختصاص الأصلي للسلطة التشريعية فإن امكانية السلطة التنفيذية في المبادرة باقتراح قوانين يعد من قبيل مظاهر التعاون بين السلطتين، أين يمكن للوزير الاول ورئيس الحكومة الحق في المبادرة بمشاريع قوانين التي

¹ - أنظر نص المادة الأولى من القانون رقم 98 / 02 المؤرخ في 30/05/1998.

² - أنظر نص المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

تعرض على مجلس الوزراء، بعد اخذ رأي مجلس الدولة ثم يتم ايداعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الامة¹، بينما خص المؤسس الدستوري المشاريع المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الاقليم والتقسيم الاقليمي بايداعها أولا لدى مكتب مجلس الامة².

ثانيا- حق رئيس الجمهورية في اصدار القوانين: من قبيل التعاون كذلك بين السلطتين التشريعية والتنفيذية حق رئيس الجمهورية اصدار القوانين في أجل 30 يوما ابتداء من تسلمه اياه، مع امكانية طلبه لقراءة ثانية خلال اجل 30 يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه، حيث تتم المصادقة عليه في المرة الثانية بأغلبية الثلثين في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة³.

ثالثا- حق رئيس الجمهورية في دعوة البرلمان للانعقاد في دوة غير عادية: لرئيس الجمهورية حق دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية⁴.

رابعا- حق رئيس الجمهورية في توجيه خطاب للبرلمان: لرئيس الجمهورية توجيه خطاب للبرلمان⁵.
خامسا- اشتراك السلطتين في المبادرة بالتعديل الدستوري: إن المبادرة بالتعديل الدستوري تعود لرئيس الجمهورية ولأعضاء البرلمان، والتصويت على اقتراح تعديل الدستور قبل عرضه على الاستفتاء تكون من قبل غرفتي البرلمان المجتمعين معا⁶، أو التصويت بثلاثة أرباع من أعضاء الغرفتين مجتمعتين على اقتراح تعديل الدستور المقدم من طرف رئيس الجمهورية، بعد موافقة المحكمة الدستورية عليه⁷.

سادسا- مساهمة البرلمان في توجيه السياسة الخارجية: إذا كانت قيادة السياسة الخارجية ترجع لرئيس الجمهورية فإنه يمكن للبرلمان المساهمة في هذه السياسة من خلال النقاط التالية:

01- فتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين والتي يمكن أن تختتم بلائحة صادرة عن الغرفتين مجتمعتين تقدم للرئيس⁸.

¹- أنظر نص المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

²- أنظر نص المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³- أنظر نص المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴- أنظر نص المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁵- أنظر نص المادة 150 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁶- أنظر نص المادة 2019 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁷- أنظر نص المادة 221 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁸- أنظر نص المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

02-وجوب موافقة غرفتي البرلمان صراحة قبل مصادقة رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الاشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير الواردة في ميزانية الدولة والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الاطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي¹، وتوافق كل غرفة من غرفتي البرلمان صراحة على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم بعد أن يوقعها رئيس الجمهورية، وذلك بعد أن يلتزم رأي المحكمة الدستورية بشأنهما².

سابعاً-مصادقة البرلمان على قوانين المالية: يصادق البرلمان بغرفتيه على قانون المالىه كل سنة في مدة اقصاها 75 يوم من تاريخ ايداعه لديه، وفي حالة عدم المصادقه عليه يتم اصداره بموجب أمر³.

ثامناً-اثبات المانع لرئيس الجمهورية: ينعقد البرلمان بغرفته المجتمعين معا لاثبات المانع لرئيس الجمهورية أو الشغور بالاستقالة الوجوبية عند استمرار المانع⁴.

تاسعاً-استشارة رئيس الجمهورية للبرلمان: وتكون هذه الاستشارة في عدة حالات منها:

01-قيام رئيس الجمهورية باستشارة رئيسي غرفتي البرلمان قبل اقدمه على اعلان الحالات الاستثنائية⁵.

02- استشارة رئيس الجمهورية لرئيسي غرفتي البرلمان المنعقد بغرفتيه في حالة تمديد حالي الحصار والطوارئ⁶.

عاشراً- المساهمة في اخطار المحكمه الدستورية: إن اخطار المحكمه الدستورية يكون من طرف كل رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة أو الوزير الأول، رئيسي كل غرفتي البرلمان أو 40 نائبا أو 25 عضوا⁷.

حادي عشر-امكانية رئيس الجمهورية في التشريع بالأوامر: يمكن لرئيس الجمهورية التشريع عوض البرلمان بواسطة استعمال وسيلة الأوامر، وذلك في مسائل عاجلة وفي حالي الشغور أو خلال العطله

1- أنظر نص المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2- أنظر نص المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

3- أنظر نص المادة 146 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

4- أنظر نص المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

5- أنظر نص المواد من 97 إلى 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

6- أنظر نص المادة 90 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

7- أنظر نص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

البرلمانية بعد أخذ رأي مجلس الدولة، كما يخطر بها المحكمة الدستورية للنظر في مدى دستورتها، على ان تفصل فيها خلال مدة عشرة (10) أيام، ويعرضها على غرفتي البرلمان في بداية الدورة القادمة للموافقة عليها. وتعد لاجية الاوامر التي لا يوافق عليها¹.

الفرع الثاني: آليات التأثير والرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية: يملك البرلمان آليات عديدة للرقابة في مواجهة الحكومة، وفي المقابل يملك رئيس الجمهورية آليات للتأثير على البرلمان سيتم تناولها في عنصرين:

أولاً- آليات رقابة البرلمان للحكومة: هذه الآليات تندرج ضمن الاختصاص الرقابي للبرلمان والتي يمكن تصنيفها إلى آليات لا يمكن أن تثير المسؤولية السياسية للحكومة وآليات أخرى يمكن أن تثيرها، ويمكن تفصيلها فيما يلي:

01-الآليات التي لا تثير المسؤولية السياسية للحكومة: تشمل الآليات التي لا تثير المسؤولية السياسية للحكومة ما يلي:

أ-الاسئلة البرلمانية: يعرف السؤال البرلماني بأنه تقصي أو استفسار يقدمه أي عضو من أعضاء البرلمان للوزير أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة، وتقسم الاسئلة الى قسمين الاسئلة الشفهية والاسئلة الكتابية، وقد كرسها التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 158 منه، حيث توجه الاسئلة الشفهية بايداعها لدى مكتب الغرفة الأولى أو الثانية، أين يتولى بدوره رئيس الغرفة المعنية إرساله إلى الحكومة ليحدد له جلسه للرد عليه في أجل لا يتعدى 30 يوماً، وتخصص كل غرفة جلسة أسبوعية بالتداول للرد على الاسئلة المطروحة، وتتم المناقشة تباعاً، بدءاً بالمجلس الشعبي الوطني ثم مجلس الامه، حسب حاله².

في حين أن الاسئلة الكتابية يتم طرحها في شكل مكتوب ليكون الرد عليها هو الآخر مكتوباً من عضو الحكومة خلال مده 30 يوماً من تاريخ طرحه³.

وإذا رأت الغرف المعنية وجوب اجراء مناقشة، يتم ذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للغرفة المعنية⁴.

¹- أنظر نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

²- أنظر الفقرة الأولى من المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³- أنظر الفقرة الثانية من المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴- أنظر الفقرة الخامسة من المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ب- إنشاء لجان تحقيق برلمانية: يمكن لكل غرفة من البرلمان في اطار اختصاصاتها ان تنشئ في اي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة العامه.

وقد اشترطت الفقرة الثانية من المادة 158 عدم امكانية انشاء لجان تحقيق في وقائع تكون محلا لاجراء قضائي.

ويتم انشاء لجان التحقيق البرلمانية بناء على اقتراح لائحته موقعه من قبل 20 نائبا أو 20 عضوا على الأقل مع تحديد موضوع التحقيق، تودع لدى مكتب الغرفة المعنية، وتبلغ الغرفة الأخرى بتشكيل اللجنة أو اللجان كما تبلغ الحكومة¹، مادام أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب حاله هو الذي يضبط اجراءات التحقيق والتي تكون من خلال الاتصال بالوزير المعني قطاعه بالتحقيق ليقوم بدوره بما يلزم لتسهيل عمليه التحقيق؛ يجب أن تنتهي لجنة التحقيق عملها في ظرف ستة أشهر من تاريخ تشكيلها، ويسلم تقريرها لرئيس الغرفة التي شكلت اللجنة وترسل نسخه إلى رئيس الجمهوريه والوزير الأول أو رئيس حكومه حسب الحالة، كما توزع نسخه على النواب والاعضاء حسب الحالة، و ينشر جزء منه او كله بالتشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية والحكومة².

ج- الاستجواب البرلماني: يعرف الاستجواب البرلماني بأنه اجراء رقابي يقدم من طرف عدد من نواب المجلس الشعبي أو أعضاء من مجلس الأمة يطلبون فيه توضيحات من الحكومة حول إحدى قضايا الساعة، حيث يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات اهمية وطنية وكذا عن حال تطبيق القوانين³.

لم يوضح النص الدستوري الحد الادنى من أعضاء البرلمان الذين يمكنهم توجيه الاستجواب، وهو الأمر الذي تكفل به القانون العضوي رقم 12/16 الذي اشترط بأن لا يقل عدد الموقعين على عريضه الاستجواب 30 نائبا أو 30 عضوا وأن يقوم رئيس الغرفة المعينة بتبليغ الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب حاله بنص الاستجواب خلال 48 ساعه المواليه لقبوله؛ كما يجب أن يكون الجواب من الحكومة في اجل اقصاه 30 يوما⁴.

¹- أنظر نص المادة 159 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

²- أنظر المواد من 77 الى 87 من القانون العضوي رقم 12/16 المؤرخ في 2016/08/25، ج.ر عدد 50 مؤرخ في 2016/08/28).

³- أنظر نص المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴- أنظر المادة 66 من القانون العضوي 12/16 سالف الذكر.

02- الآليات التي تثير المسؤولية السياسية للحكومة: تشمل الآليات التي تثير المسؤولية السياسية للحكومة ما يلي:

أ- ضرورة موافقه على مخطط عمل او برنامج الحكومه حسب الحالة: بعد تعيين رئيس الجمهوريه للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وكذا أعضاء الحكومة تتولى هذه الأخيرة إعداد مخطط عملها اذا كان يقودها وزير أول أو برنامجها اذا كان يقودها رئيس الحكومه، وتعرضه أولاً على مجلس الوزراء للموافق عليه¹.

بعد ذلك يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة مخطط العمل أو البرنامج للمجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه خلال 45 يوم من تعيينه²، الذي يفتح مناقشة عامة بشأنه، وفي حالة الموافقة عليه، يتم عرضه على مجلس الأمة الذي يمكنه ان يصدر لائحة بشأنه³.

كما يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة تكليف مخطط عمله أو برنامج عمله على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني بعد التشاور مع رئيس الجمهورية، لكن إذا ما تم رفض مخطط عمل الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني، يقدم الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية⁴، أين يقوم رئيس الجمهورية بتعيين وزير أول، ليتولى هذا الأخير وضع مخطط عمل حكومه من جديد ويعرضه على المجلس الشعبي الوطني بنفس الاجراءات السابقة، فاذا لم يحصل هذا المخطط على موافقه المجلس الشعبي الوطني مرة ثانية ينحل هذا المجلس وجوباً⁵، وإذا تمت الموافقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني فإن الوزير الأول يلتزم بتنفيذه وتنسيقه⁶.

ب- مناقشة بيان السياسه العامة للحكومة: نصت على هذا الاجراء الماده 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي جاء نصها كالاتي: يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسه العامه.

يعتبر هذا البيان بمثابة عرض للحكومة أمام البرلمان حول مدى تنفيذ مخطط العمل أو البرنامج، حسب حاله، والذي تمت المصادقه عليه من قبل، وكذلك شرح الصعوبات التي اعترضت تنفيذه.

¹- أنظر نص المواد من 105 إلى 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

²- أنظر المادة 47 من القانون العضوي 12/16 سالف الذكر.

³- أنظر نص المادتين 106 و110 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴- أنظر نص المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁵- أنظر نص المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁶- أنظر نص المادة 109 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

يعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة ويمكن أن تختتم هذه المناقشة إما بلائحه أو ملتمس الرقابه كالاتي:

تقدم اللائحة من طرف عشرون نائبا على الأقل لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني خلال 72 ساعه الموالية لانتهاه تدخلات النواب أثناء المناقشة¹، وقد تعبر هذه اللائحه عن مدى توافق النواب وانسجامهم مع نظرة الحكومة حول سير مخطط العمل أو برنامج الحكومة، وقد يعد بمثابة تنبيه وتحذير للحكومة حول عدم التزامها بما قدمته عند عرض المخطط أو البرنامج²، كما قد يختتم بيان السياسة العامة للحكومة إما بإجراء ملتمس رقابة أو طلب التصويت بالثقة وفق ما يلي:

*-**بالنسبة لإجراء ملتمس الرقابة:** وهو إجراء نتائجه خطيرة على الحكومة لأنه قد يرتب استقالته، إذا ما نجح النواب في تخطي شروطه واجراءاته المحددة في النصوص الدستورية وفي المواد من 58 الى 62 من القانون العضوي رقم 16 / 12 حيث يتم هذا الاجراء وفق الاجراءات التالية:

-أنه اجراء مخول لنواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة، عقب مناقشتهم بيان السياسة العامة للحكومة أو على إثر استجواب³، كما لا تقبل هذه الآلية إلا إذا وقعها سبع 7/1 عدد النواب على الأقل، ولا تتم الموافقه على استعمالها والتصويت عليها إلا بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ ايداعها وليس قبل ذلك، وأخيرا لا تتم المصادقة عليها إلا بتصويت اغلبية ثلثي عدد النواب⁴، وعند نجاح نواب المجلس الشعبي الوطني في المصادقة على هذه الآلية تقدم الحكومة استقالته الى رئيس الجمهورية.

*-**بالنسبة لطلب التصويت بالثقة:** للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة من خلاله يختبر هذا الأخير مدى بقاء الأغلبية البرلمانية مساندة ومؤيدة له في البرلمان، وفي حالة التصويت ضد لائحة الثقة، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية⁵، إلا أنه يمكن لهذا الأخير قبل قبول الاستقالة اللجوء إلى تطبيق أحكام المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي تعطيه السلطة التقديرية الكاملة قبل قبول استقالة

¹-أنظر نص المادة 50 من القانون العضوي رقم 12/16.

²- أنظر المواد من 52 الى 57 من القانون العضوي رقم 16 / 12.

³- أنظر نص المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴- أنظر نص المادة 162 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁵- أنظر نص المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الحكومة في اللجوء إلى استعمال حقه في حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة¹.

ثانيا- وسائل تأثير رئيس الجمهورية على البرلمان: يملك رئيس الجمهورية عدة وسائل للتأثير على البرلمان منها المساهمة في تشكيل أعضاء البرلمان من خلال أحقيته في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة²، وحقه في دعوة المجلس الشعبي الوطني للانعقاد في دورات استثنائية³، وكذا حقه في طلب إجراء مداولة ثانية لقانون تم التصويت عليه في غضون 30 يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه⁴، وكذا حقه في المساهمة في العملية التشريعية من خلال التشريع بالأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد أخذ رأي رئيس مجلس الأمة⁵، ومن خلال اقتراح مشاريع قوانين عن طريق الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة⁶، وكذا حقه في الاعتراض على القوانين وإصدارها⁷، إلا أنه من أخطر الوسائل التي يملكها رئيس الجمهورية في مواجهة البرلمان ممثلا في الغرفة الأولى هي إجراء الحل، بموجب نص المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة.

-
- 1- أنظر نص المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
 - 2- أنظر نص المادة 121 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
 - 3- أنظر نص المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
 - 4- أنظر نص المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
 - 5- أنظر نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
 - 6- أنظر نص المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
 - 7- أنظر نص المادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

خاتمة

خاتمة:

تبين لنا من خلال هذه المحاضرات أن بناء دولة الحق والقانون، لا يمكن لها أن تتحقق على أرض الواقع ولا يكتمل وجودها إلا إذا تم تطبيق القواعد الديمقراطية تطبيقاً صحيحاً وسليماً، مادام أن المفهوم الديمقراطي يحاول دائماً أن يحدث قطيعة نهائية مع كل ما يرمز للأنظمة الاستبدادية التي عانى منها الإنسان في القدم، من خلال قدرة هذا المفهوم على استرجاع ملكية السيادة للشعب، بعدما احتكرتها السلطة الحاكمة لعقود من الزمن ضاق خلالها الشعب ويلات الظلم والطغيان، ومع مرور الوقت أصبح تطبيق القواعد الديمقراطية في تولي الحكم أمر ضروري وأكد، لما يثيره من حلول على مستوى معايير التمييز بين الحرية والديكتاتورية الاستبدادية، وفي كل هذا تمثل الانتخابات جوهر العملية الديمقراطية بل أنه لا وجود لديمقراطية حقيقية بدون وجود انتخابات حرة ونزيهة وذات مصداقية تجري وفقاً لقواعد قانونية محددة ومضبوطة يلتزم بأحكامها وقواعدها جميع الفاعلين من أحزاب سياسية وناخبين ومرشحين وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية الانتخابية.

وبذلك أصبح للعملية الانتخابية في ظل النظم السياسية المعاصرة، أهمية بالغة بالنظر إلى الإيجابيات الكبيرة والمزايا العظيمة التي توفرها من أجل بناء مجتمع ديمقراطي، فهي تعمل على بلوغ مبدأ السيادة الشعبية التي تجعل من الشعب صاحب الكلمة العليا في اختيار حكامه وممثليه، كما تضمن حق المواطنين في المشاركة في تطوير الحياة السياسية من خلال فتح نقاشات واسعة حول السياسات العمومية في مختلف المجالات، وتفتح آفاق كبيرة لإيجاد النخب وتجديد دورها في التداول السلمي على السلطة بناء على ما تفرزه الصناديق الانتخابية من نتائج وليس اعتماداً على طرق وأساليب إلتوائية تكون ضد إرادة الشعوب واختيارها كالاعتماد على الانقلابات العسكرية والتعيينات المباشرة في مناصب المسؤولية وحتى الاعتماد على توارث العرش، فكلها أساليب لا يمكن لها أن تضفي طابع الشرعية والمصداقية على المؤسسات التمثيلية والحكومية.

ومن جهة أخرى فإن السماح بوجود الأحزاب السياسية المتعددة وحرية انشائها والانتماء إليها والمشاركة الفعالة في أنشطتها وأعمالها، يعد معياراً جوهرياً لوجود الديمقراطية وصون الحريات الشخصية للمواطنين من أجل تمكينهم من التعبير عن آرائهم وتوجهاتهم السياسية حول القضايا العامة التي تتعلق بمبادئهم ومعتقداتهم بكل حرية ومسؤولية.

على هذا الأساس فإن المواضيع التي تناولناها ضمن هذا المقياس تعتبر بمثابة قاعدة أساسية يحتاجها الطالب لتكون له انطلاقة قوية في فهم واستيعاب تركيبة النظام السياسي داخل الدولة وتحديد العلاقة القائمة بين الحاكم والمحكوم في إطار العقد الاجتماعي الذي يربط بين الطرفين، لاسيما وأن مواضيع هذا المقياس قد عرجت على مختلف الجوانب التي تتعلق بتنظيم وممارسة السلطة السياسية من خلال تحديد مفهوم الفصل بين السلطات، أنواع النظم السياسية، الانتخابات كطريقة ديمقراطية لتولي السلطة أو للبقاء فيها وكذا معرفة النظام الحزبي ودوره في تأطير العملية السياسية بالإضافة إلى دراسة تطور النظام السياسي الجزائري في مختلف المراحل التاريخية التي مرت بها البلاد منذ أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة لعام 1963 إلى غاية آخر تعديل دستوري الذي كان سنة 2020.

فحاولنا من خلال هذا كله عرض إطار عام لتحليل كل هذه المواضيع ومناقشتها مناقشة تفصيلية متخذين لما يجري في ممارسة مقاليد السلطة معيارا للقول بديمقراطية أو ديكتاتورية الحكم السائد في تلك الدولة، مع الأخذ في الحسبان بأن الديمقراطية الحقيقية والتي تتطلب تطبيقها لدى الشعوب هي تلك التي لا تكون غايتها تكمن في الوصول للسلطة وممارستها بصفة مطلقة دون وجود أية ضوابط أو شروط وإنما هي تلك التي تتطلب ممارسة السلطة بصفة مقيدة بإطار العدالة والحق وإلا تحولنا من مفهوم ديكتاتورية واستبداد الحكام إلى ديكتاتورية واستبداد الشعوب.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً/ باللغة العربية:

01/القوانين

- القانون العضوي رقم 10/16 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، ج ر رقم 50.
- دستور سنة 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 1989/02/23، ج. ر عدد 9 مؤرخ في 1989/03/01
- التعديل الدستوري لسنة 2008 بموجب القانون رقم 08 / 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، جريدة رسمية رقم 63 صادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008 .
- التعديل الدستوري لعام 2016 الصادر بموجب القانون رقم 01 - 16 المؤرخ في 06 مارس 2016 جريدة رسمية رقم 14 بتاريخ 2016 / 3 / 7 .
- القانون العضوي رقم 12/16 المؤرخ في 2016/08/25، ج.ر عدد 50 مؤرخ في 2016/08/28).

02/المقالات

- الأمين شريط، حتمية المزج بين نظامي الأغلبية والنسبية، مقال منشور بجريدة النصر ليومي 29 و30 مارس 1991.
- أمين رحيم حميد، مبدأ توزيع السلطة (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة بابل، العراق، العدد الأول، السنة الثالثة عشر، 2021.
- محمد دده، مبدأ فصل السلطات في الدستور الموريتاني، مجلة الفقه والقانون، عدد 11، سنة 2013.
- محمد نصر عبد الله نصر، العلاقة بين السلطات في النظام البرلماني، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد 05، العدد 01، 2022.
- محمد صالح، اشكالية التنصيب البرلماني للحكومة - دراسة مقارنة فرنسا والمغرب - منشورات مجلة العلوم القانونية، المغرب، العدد الثامن، 2017.

- عبد العزيز إبراهيم شيحا، نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة في النظام الدستوري المصري، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مصر، المجلد 2 العدد الأول 1991.
 - أرويحة عبد الحكيم أحمد، الانتخاب كوسيلة لاسناد السلطة، مجلة البحوث القانونية، كلية القانون جامعة مصراتة، ليبيا، المجلد الثالث، العدد الأول، أكتوبر 2015.
 - لقاء سعيد فرج المهناوي، نظم الانتخابات والتطور الديمقراطي، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العراق، العدد الخامس، أكتوبر 2010.
 - دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، أشكال النظم الانتخابية، مقال منشور
 - يعيش تمام شوقي وعزالدين قاسمي، الأنماط الانتخابية - دراسة تحليلية مقارنة - مجلة أبحاث قانونية وسياسية
 - طه حميد حسن العنكبي، حق الانتخاب بين النصوص الدستورية والقانونية والممارسة السياسية، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المستنصرية، العراق، العدد السادس، مارس 2011.
- 03/الكتب العامة**
- أوليفر ليمبكه، عناصر نظم الانتخابات الديمقراطية.
 - بوكرا ادريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية.
 - خلف بوبكر، القانون الدستوري والأنظمة السياسية المعاصرة، مطبعة منصور، الوادي، الجزائر 2022.
 - حسن مصطفى البحري، النظم السياسية المقارنة، الطبعة الثالثة 2019.
 - حسن مصطفى البحري، الانتخاب كوسيلة لاسناد السلطة في النظم الديمقراطية، الطبعة الأولى 2014.
 - نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011.
 - محمد أحمد محمد غوبر، الوزير في النظم السياسية المعاصرة -دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، مصر، 2010.
 - محمد كامل ليلة، النظم السياسية- الدولة والحكومة- دار النهضة العربية، بيروت لبنان، 1969.

- محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، طبعة ثانية محينة، تونس 2010.

- مصطفى عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، مكتبة السعيد رأفت، 1984.

- رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء المغرب، الطبعة الأولى 1987.

- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، طبعة رابعة منقحة، ديوان المطبوعات الجامعية

04/المطبوعات الجامعية

- سعيدة سلامة، مطبوعة في مقياس النظم السياسية الافريقية، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر دراسات افريقية، 2023.

- بن مسعود أحمد، محاضرات في القانون الدستوري والنظم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور، 2022.

- صديق سهام، محاضرات في مقياس القانون الدستوري (السلطات السياسية والنظم السياسية المقارنة)، مطبوعة بيداغوجية، 2019.

04/المذكرات الجامعية

- ممتاز على حمه حسين، التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في الدستور العراقي لسنة 2005، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية القانون والسياسة، جامعة السلمانية، العراق 2017.

- عبد الكريم الحديكي، التأثير المتبادل بين الحكومة والبرلمان في النظام الدستوري المغربي -دراسة قانونية- أطروحة لنيل دكتوراه في الحقوق، وحدة القانون الدستوري وعلم السياسة، 2003.

- لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2006.

ثانيا/باللغة الأجنبية:

- Pierre Pactat, *Institutions politiques et droit constitutionnel*, Masson, Paris ,4 edition, 1978.
- See : M . Hook, O. Gay : *Dissolution of parliament*.Library Hoose of commons , 2010.
- ARDANT (PH) ; *Institution politique et droit constitutionnel*, L.G.D.J , Paris , edition, 1989. p.
- *Uk Parliament, Sittings of the Housse (London): housse of Commons Information Office, Members Series, Factsheet P4, Parliamentary Copyright: 2007.*
- Markesans, B ,S *The Theory and practice of Dissolution parliament Comparative study Cambridge ; the university, 1972.*
- Dicey; A V;*Introduction to the study of the Law constitution (London; Macmillan and co;Limited;Eightch Edition; reprinted; 1926).*
- (M).Duverger : *droit constitutionnel et Institution politique*.Montchristain.1955 .
- Sir Ivor Jennings: *The law of the constitution ELBD.fifth ed.1979 ,*
- Carroll ; *Alex constitutional andministrative Law.*
- Debard (t), *Dictionnaire du droit constitutionnel*, Ellipses, Paris, 2002.
- Charlot (monica), *Institutions et forces politiques du Royaume-Uni*, Masson/Armand Colin,Paris ,1999.
- Arnitz : *Les enquêtes parlementaires d'ordre politique, thèse, Paris, 1917 _Begouin : les commissions d enquêtes parlementaires, thèse, Paris, 1931.*
- Sutheland, S. L ; *Responsible Gouvernement and Ministériel Responsibility ; Every Reform Is Its Own Problème. Canadian Journal of Political Science/ Revue Canadienne de Science Politique. Vol. 24 No.1.(Mar. 1991).*
- M- Duverger, *Institution politique et droit constitutionnel*, Thmis, 1978.
- L- M, Prélot et J, Boulouis, *Institution politique et droit constitutionnel*, Daloz, 1978.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع.....
03	مقدمة:
08	الفصل التمهيدي: ماهية مبدأ الفصل بين اللطات
10	المبحث الأول: نشأة وتطور مبدأ الفصل بين السلطات
10	المطلب الأول: نشأة مبدأ الفصل بين السلطات قبل ظهور نظرية مونتييسكيو.....
10	الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات في العصور القديمة.....
12	الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في العصر الحديث.....
14	المطلب الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات بعد ظهور نظرية مونتييسكيو.....
15	الفرع الأول: ضرورة تقسيم سلطات الدولة بين ثلاث هيئات
15	الفرع الثاني: ضرورة الفصل بين سلطات الدولة
16	المبحث الثاني: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات
16	المطلب الأول: مضمون مبدأ الفصل بين السلطات
16	الفرع الأول: تحديد مضمون مبدأ الفصل بين السلطات على ضوء النظرية التقليدية
17	الفرع الثاني: تحديد مضمون مبدأ الفصل بين السلطات على ضوء النظرية الحديثة.....
18	المطلب الثاني: تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات
18	الفرع الأول: الفصل المطلق بين السلطات
19	الفرع الثاني: الفصل المرن بين السلطات
19	المبحث الثالث: تقييم مبدأ الفصل بين السلطات (إيجابياته وسلبياته).....
19	المطلب الأول: ايجابيات مبدأ الفصل بين السلطات.....
20	المطلب الثاني: سلبيات مبدأ الفصل بين السلطات.....
23	الفصل الأول: النظام البرلماني.....
23	المبحث الأول: نشأة وتطور النظام البرلماني
24	المطلب الأول: تطور النظام البرلماني أثناء مرحلة المجلس الكبير
25	المطلب الثاني: تطور النظام البرلماني أثناء مرحلة انتقال سلطات الملك للوزارة.....
28	المبحث الثاني: أركان النظام البرلماني

28	المطلب الأول: ثنائية السلطة التنفيذية
29	الفرع الأول: رئيس الدولة غير مسؤول سياسيا
30	الفرع الثاني: الحكومة مسؤولة سياسيا أمام البرلمان
32	المطلب الثاني: الفصل المرن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية
33	الفرع الأول: مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في مجال عمل السلطة التشريعية.....
37	الفرع الثاني: مظاهر تدخل السلطة التشريعية في عمل السلطة التنفيذية.....
45	الفصل الثاني: النظام الرئاسي.....
45	المبحث الأول: مفهوم النظام الرئاسي.....
46	المبحث الثاني: أركان النظام الرئاسي
46	المطلب الأول: أحادية السلطة التنفيذية
47	الفرع الأول: رئيس الدولة منتخب من الشعب.....
47	الفرع الثاني: رئيس الجمهورية يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة.....
48	المطلب الثاني: الفصل التام بين السلطات.....
48	الفرع الأول: مظاهر الفصل المطلق في النظام الرئاسي
54	الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على الفصل المطلق في النظام الرئاسي.....
54	الفصل الثالث: نظام حكومة الجمعية النيابية النظام المجلسي).....
54	المبحث الأول: تعريف نظام حكومة الجمعية النيابية (النظام المجلسي).....
55	المبحث الثاني: سمات نظام حكومة الجمعية النيابية (النظام المجلسي).....
56	المطلب الأول: تفوق السلطة التشريعية على الهيئة التنفيذية
57	المطلب الثاني: الهيئة التنفيذية هيئة جماعية
59	الفصل الرابع: النظام المختلط (شبه الرئاسي).....
59	المبحث الأول: تعريف النظام المختلط
60	المبحث الثاني: خصائص النظام المختلط
60	المطلب الأول: ثنائية السلطة التنفيذية مع هيمنة رئيس الدولة.....
60	الفرع الأول: رئيس الدولة

60	الفرع الثاني: الحكومة أو الوزارة
61	المطلب الثاني: التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية التنفيذية.....
61	الفرع الأول: مظاهر التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية
61	الفرع الثاني: مظاهر التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية
64	الفصل الخامس: الانتخابات والأحزاب السياسية.....
65	المبحث الأول: الانتخابات كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية.....
66	المطلب الأول: مفهوم الانتخابات.....
66	الفرع الأول: تعريف الانتخابات.....
68	الفرع الثاني: التكيف القانوني للانتخابات.....
72	المطلب الثاني: النظم الانتخابية.....
72	الفرع الأول: نظام الانتخاب بالقائمة ونظام الانتخاب الفردي.....
79	الفرع الثاني: نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام الانتخاب بالتمثيل النسبي.....
91	المبحث الثاني: الأحزاب السياسية
92	المطلب الأول: مفهوم الحزب السياسي.....
92	الفرع الأول: تعريف الحزب السياسي.....
94	الفرع الثاني: وظائف الحزب السياسي.....
95	المطلب الثاني: الأنظمة الحزبية.....
96	الفرع الأول: نظام الحزب الواحد.....
96	الفرع الثاني: نظام الثنائية الحزبية
97	الفرع الثالث: نظام التعددية الحزبية
100	الفصل السادس: التنظيم الدستوري للسلطات.....
101	المبحث الأول: تنظيم وممارسة السلطة في الجزائر قبل التعديل الدستوري لسنة 2020
101	المطلب الأول: تنظيم وممارسة السلطة في الجزائر في عهد الأحادية الحزبية.....
101	الفرع الأول: تنظيم وممارسة السلطة في ظل دستور 1963.....

102	الفرع الثاني: تنظيم وممارسة السلطة في ظل دستور 1976.....
104	المطلب الثاني: تنظيم السلطة في عهد التعددية الحزبية وقبل التعديل الدستوري لسنة 2020..
104	الفرع الأول: تنظيم السلطة السياسية في ظل دستور سنة 1989.....
106	الفرع الثاني: تنظيم السلطات في ظل دستور سنة 1996 والتعديلات اللاحقة له.....
109	المبحث الثاني: تنظيم السلطات والعلاقة بينها في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.....
110	المطلب الأول: تنظيم السلطات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.....
110	الفرع الأول: السلطة التنفيذية.....
118	الفرع الثاني: البرلمان.....
122	الفرع الثالث: القضاء.....
123	المطلب الثاني مظاهر العلاقة بين السلطات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.....
123	الفرع الأول: آليات التعاون.....
126	الفرع الثاني: آليات التأثير والرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.....
132	خاتمة:.....
135	قائمة المصادر والمراجع:.....
140	فهرس المحتويات:.....